تفصيل الشريعة
في شرح تحرير الوسيلة

# المكاسب المحرمة

تأليف الفقيه المحقق
آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

تحقيق ونشر مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحیم

# تفصيل الشريعه فى شرح تحريرالوسيله - المكاسب المحرمهٔ


كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى



نشرت فى الطباعهٔ:

مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام

رقمی الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

# الفهرس

# تفصیل‌الشریعه فی شرح تحریرالوسیله – المکاسب المحرمهٔ

## اشارهٔ

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ – ۱۳۸۶.

عنوان قراردادی : تحریرالوسیله . برگزیده. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل‌الشریعه فی شرح تحریرالوسیله: المکاسب المحرمهٔ/ تالیف محمد الفاضل‌اللنکرانی؛ تحقیق و نشر مرکز فقه‌الائمه‌الاطهار.

مشخصات نشر : قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری : ۴ج.

فروست : موسوعهٔ‌الامام‌الفاضل‌اللنکرانی؛ ۲؛ ۴

شابک : ۱۵۰۰۰۰ ریال: ج. ۱۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۰۳-۱ : ؛ ۱۷۰۰۰۰ ریال: ج.۳: ۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۰۵-۵

یادداشت : عربی.

یادداشت : پشت جلد لاتینی شده: Muhammad Fazel Lankarani. Tafsil- ul shari' ah fi sharh tahrir-il wasilah: kitab al- taharah.

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : کتاب‌الطهاره.

موضوع : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : طهارت (فقه)

شناسه افزوده : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله. برگزیده. شرح

شناسه افزوده : مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۳۰۲۳۷۲۳۴ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۷۴۰۵۷۱

## المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

کتاب المکاسب و المتاجر و هی أنواع کثیرهٔ نذکر جلّها و المسائل المتعلّقهٔ به فی طیّ کتب مقدّمهٔ تشتمل علی مسائل:

## [التکسّب بالأعیان النجسهٔ]

### [مسألهٔ ۱: لا یجوز التکسّب بالأعیان النجسهٔ بجمیع أنواعها علی إشکال فی العموم]

مسألة ۱: لا يجوز التكسّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال فى العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع و الشراء و جعلها ثمنا فى البيع، و أجرة فى الإجارة، و عوضا للعمل فى الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها و لو بجعلها مهرا أو عوضا فى الخلع و نحو ذلك، بل لا يجوز هبتها و الصلح عليها بلا عوض، بل لا يجوز التكسّب بها و لو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة؛ كالتسميد فى العذرة، و يستثنى من ذلك العصير المغلىّ قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته، و الكافر بجميع أقسامه حتى المرتدّ عن فطرة على الأقوى، و كلب الصيد، بل و الماشية و الزرع و البستان و الدور (۱).

---

(۱) الظاهر أنّ المكسب و المتجر مصدران ميميان «۱»، كما فيما حكى عن مولانا

---

(۱) مجمع البحرين ۱: ۲۱۸.



..........

---

أمير المؤمنين عليه السّلام من أنّه كان يقول على المنبر: الفقه ثمّ المتجر «۱».

و البحث فى حكم المسألة تارة: من جهة الحكم التكليفى، و اخرى: من جهة الحكم الوضعى و إن كان التعرّض فى المتن لهذه المسألة إنّما هو بالإضافة إلى الحكم التكليفى فقط، و الظاهر أنّ متعلّق الحرمة التكليفيّة فى المعاملة ليس مجرّد إيقاع صورتها، بل الإنشاء الواقعى بقصد حصول النقل و الانتقال و لو مع العلم بعدم التأثير فى ذلك، كما فيما إذا كانت محرّمة و لو لم تكن باطلة، كالبيع وقت النداء «۲» إذا قلنا بحرمته؛ فإنّه لا يكون فاسدا، بل ربما يقال «۳» بأنّ النهى فى المعاملة يدلّ على صحّتها فى صورة عدم الإرشاد إلى البطلان، كأكثر النواهى الواردة فى المعاملات بل العبادات؛ كقوله: لا تصلّ فى جلد ما لا يؤكل لحمه، و مثله «۴». فالغرض هنا بيان متعلّق النهى التكليفى؛ سواء كانت المعاملة فاسدة أو صحيحة، و هو لا يكون إلّا الإنشاء الواقعى الملازم لقصد حصول النقل و الانتقال.

و بعبارة اخرى: هنا امور متعدّدة لا ينبغى الخلط بينها: أحدها: النهى التكليفى بمعنى الحرمة، و ثانيها: النهى الوضعى للإرشاد إلى البطلان، و ثالثها: كون النهى التكليفى دالّا على الفساد أو على الصحّة، أو أنّه لا دلالة له على شىء من الأمرين.

و البطلان فى المقام ليس من جهة دلالة النهى التكليفى عليه، بل من جهة بعض الأدلّة العامّة أو الخاصّة، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) الكافى ۵: ۱۵۰ ح ۱، تهذيب الأحكام ۷: ۶ ح ۱۶، الفقيه ۳: ۱۲۱ ح ۵۱۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۳۸۱، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۱ ح ۱، و فى بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۱۷ ح ۱۶ عن روضة الواعظين: ۴۶۵.

(۲) سورة الجمعة ۶۲: ۹.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۲- ۲۳ و ۵۶- ۶۰.

(۴) وسائل الشيعة ۴: ۳۴۵- ۳۴۷، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۲.



..........

هذا، و أمّا النهی التحریمی المتعلّق بالعبادة فلا یکاد یجتمع مع صحّة العبادة، کالنهی عن صوم یوم العیدین؛ ضرورة أنّ النهی یدلّ علی المبغوضیّة و کون الصوم یوم العیدین مبعّدا و مبغوضا، و هو لا یتلائم مع قصد التقرّب المعتبر فی صحّة العبادة، بخلاف مادّة الاجتماع فی اجتماع الأمر و النهی، کالصلاة فی الدار المغصوبة؛ فإنّ التحقیق هناک مغایرة متعلّق الأمر مع متعلّق النهی و إن وقع بینهما الاتّحاد فی الخارج، و فی الحقیقة لم یتعلّق النهی هناک بالعبادة، بل بعنوان آخر.

و هذا بخلاف صوم یوم العیدین؛ فإنّ النهی قد تعلّق بعنوان العبادة، و لیس النهی راجعا إلی حرمة التشریع.

ضرورة أنّ الصائم أحد الیومین یستحقّ العقوبة من حیث نفس الصوم لا من حیث التشریع، مع أنّه ربما یقال بعدم إمکانه من حیث هو، فکونه عبادة منهیّا عنها ترجع إلی أنّها لو کانت مأمورا بها و لو علی سبیل الاستحباب لکان قصد القربة معتبرا فی صحّتها، مع أنّه لو کان بنحو التشریع لم یلزم أن یکون بصورة النهی، و لم یستحقّ العقاب إلّا علی التشریع، لا علی الصوم فی المثال المذکور. فانقدح إمکان اجتماع العبادة مع الحرمة التکلیفیّة غیر التشریعیّة و إن لم تکن صحیحة.

أمّا من جهة الحکم التکلیفی، فمن الأدلّة المهمّة فی هذا الباب- و إن لم تکن عامّة لجمیع الموارد قوله- تعالی-: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّٰهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّیَةُ وَ النَّطِیحَةُ وَ مٰا أَکَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَکَّیْتُمْ «۱» إلی آخر الآیة الشریفة؛ نظرا إلی أنّ الحرمة لا یمکن أن تتعلّق بالأعیان؛ لأنّ موضوع التکالیف الخمسة هو فعل المکلّف و عمله، فلا محالة یکون

(۱) سورة المائدة ۵: ۳.



..........

متعلّق الحرمة هو جمیع الانتفاعات بهذه الأشیاء، و من جملتها التکسّب بها و التجارة علیها.

هذا، و لکن ربما یقال- بعد وضوح أنّ الحرمة فی الآیة هی الحرمة التکلیفیّة- إنّ النظر فی الآیة الکریمة إنّما هو إلی الأکل و الشرب؛ لأنّهما المتعارفان بالإضافة إلی تلک الأشیاء، فلا دلالة لها علی حرمة التکسّب بها لبعض الانتفاعات المحلّلة، کاشتراء المیتة لأن یأکلها کلبه المتعلّق به، أو للدفن فی أرض البستان لتقویة النباتات، و قد شاع فی زماننا هذا المؤسّسات المبنیّة علی إهداء الدم و بیعه و شرائه للمرضی المحتاجین إلیه و تزریقه للمعالجة. و ما یمکن أن یقال من أنّ حذف المتعلّق قرینة علی العموم، فهو علی تقدیر صحّته إنّما هو فیما إذا لم یکن هناک انصراف إلی بعض التصرّفات، أ فتری أنّه یستفاد من الآیة حرمة النظر إلی الامور المذکورة فیها أو النقل المکانی مثلا؛ فهذا دلیل علی الانصراف؛ کالتحریم المتعلّق بالامّهات و البنات، کما لا یخفی.

و مثل الآیة المتقدّمة فی عدم الدلالة قوله- تعالی- فی أواخر سورة البقرة: إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ «۱» إلی آخره.

و أمّا قوله- تعالی-: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۲» الدالّ علی وجوب الهجرة المطلقة عن الرجز، فتمامیّة دلالته متوقّفة علی أن یکون المراد ب «الرّجز» بالضمّ هی النجس الفقهی فی مقابل الطاهر، مع أنّ المراد به کما یظهر من التفاسیر «۳» هو صنم خاصّ، فالرجسیّة من هذه الجهة. و علیه: فالآیة لا دلالة لها علی حکم المقام.

(۱) سورة البقرة ۲: ۱۷۳.

(۲) سورة المدّثّر ۷۴: ۵.

(۳) مجمع البیان ۱۰: ۱۵۳، الجامع لأحکام القرآن ۱۹: ۶۶.

..........

و قوله- تعالی-: وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ «۱» لا یکون قرینهٔ علی أنّ المراد ب «الرّجز» هی النجاسهٔ؛ لأنّ الثیاب کنایهٔ عن نساء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو مطلق أقربائه، و التطهیر یراد به إزالهٔ وسخ الشرک عنهم؛ کما کان هو الرائج بینهم فی زمان نزول الآیهٔ التی هی أوّل آیهٔ نزلت علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو ثانیتها، فتدبّر.

و من الأدلّهٔ العامّهٔ روایهٔ تحف العقول المفصّلهٔ المشتملهٔ علی قوله علیه السّلام: و أمّا وجوه الحرام من البیع و الشراء فکلّ أمر یکون فیه الفساد ممّا هو منهیّ عنه من جههٔ أکله أو شربه أو کسبه (لبسه ظ) أو نکاحه أو ملکه أو إمساکه أو هبته أو عاریته، أو شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد؛ نظیر البیع بالربا، أو البیع للمیتهٔ، أو الدم، أو لحم الخنزیر، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش و الطیر، أو جلودها، أو الخمر، أو شیء من وجوه النجس، فهذا کلّه حرام و محرّم؛ لأنّ ذلک کلّه منهیّ عن أکله و شربه و لبسه و إمساکه و التقلّب فیه، فجمیع تقلّبه فی ذلک حرام «۲». و هی ظاهرهٔ بل صریحهٔ فی الحرمهٔ التکلیفیّهٔ، خصوصا بلحاظ قوله علیه السّلام: «فجمیع تقلّبه فی ذلک حرام».

و لا یقدح فی جواز التمسّک به للمدّعی ما ذکرنا من قیام الإجماع أو الضرورهٔ علی جواز التقلّب المکانی بالإضافهٔ إلی مثل المیتهٔ خوفا من التعفّن و نحوه؛ لأنّ العامّ المخصّص حجّهٔ فیما عدی مورد التخصیص، کما قد حقّق فی محلّه من علم الاصول «۳»، بخلاف ما ذکرنا من أنّ مثل جواز النقل المذکور دلیل علی أنّ المحرّم فی

---

(۱) سورهٔ المدّثّر ۷۴: ۴.

(۲) تحف العقول: ۳۳۳، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۸۴، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۲ قطعهٔ من ح ۱، و بحار الأنوار ۱۰۳: ۴۶ قطعهٔ من ح ۱۱.

(۳) سیری کامل در اصول فقه ۸: ۵۹- ۱۰۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۲

..........

الآیات علی ما تقدّم هو لیس جمیع التصرّفات المتعلّقهٔ بهذه الامور، بل المحرّم هو المنصرف إلیه من التصرّف المناسب له، مثل الأکل و الشرب و غیرهما.

و بالجملهٔ: فرق بین التخصیص الذی یجری فیه القاعدهٔ المزبورهٔ، و بین استکشاف متعلّق الحرمهٔ فی صورهٔ تعلّقها بالذوات، کما لا یخفی.

ثمّ إنّ بعض الأعلام قدّس سرّه بعد الحکم بضعف سند الروایهٔ المذکورهٔ من جهhٔ الإرسال قال: و ربما یتوهّم انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ إلّا أنّه مدفوع؛ لکونه فاسدا کبری و صغری. أمّا الوجه فی منع الکبری، فهو مبنیّ علی مبناه من عدم کون الشهرهٔ جابرهٔ لضعف السند. و أمّا الوجه فی منع الصغری، فهو عدم ثبوت عمل المتقدّمین بها. و أمّا عمل المتأخّرین، فهو علی تقدیر ثبوته غیر جابر لضعفها، مضافا إلی أنّ استنادهم إلیها فی فتیاهم ممنوع جدّا؛ فإنّ المظنون بل الموثوق به هو اعتمادهم فی الفتیا علی غیرها، و إنّما ذکروها فی بعض الموارد تأییدا للمرام.

و دعوی أنّ آثار الصدق منها ظاهرهٔ، مندفعهٔ بأنّ هذه الآثار هل هی غموض الروایهٔ و اضطرابها، أم تکرار جملها و ألفاظها، أم کثرهٔ ضمائرها و تعقیدها، أم اشتمالها علی أحکام لم یفت بها أحد من الأصحاب و من أهل السنّهٔ، کحرمهٔ بیع جلود السباع و الانتفاع بها و

إمساكها، مع أنّ الروايات المعتبرة «۱» إنّما تمنع عن الصلاة فيها فقط لا مطلق الانتفاع «۲»، انتهى.

و الظاهر أنّه ناظر فى ذيل كلامه إلى السيّد الطباطبائى المرحوم فى حاشية المكاسب للشيخ الأنصارى قدّس سرّه، حيث إنّه نفى البأس عن العمل بالرواية؛ لأنّ

---

(۱) وسائل الشيعة ۴: ۳۵۴، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۶.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۱۹- ۲۲.



..........

---

مضامينها مطابقة للقواعد، و مع ذلك فيها أمارات الصدق «۱».

أقول: هنا جهات ينبغى بل يجب الالتفات إليها:

الاولى: أنّه قد مرّ منّا مكرّرا أنّ الشهرة الفتوائيّة المحقّقة قابلة و صالحة لجبر ضعف الرواية من أىّ جهة كانت، كما أنّها قادحة، و إعراض المشهور يمنع عن اعتبار الرواية و لو كانت من الصحّة فى الدرجة العالية، و من الاعتبار فى المرتبة المتعالية.

الثانية: أنّه قد مرّ منّا مكرّرا أيضا تبعا لسيّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه أنّ الإرسال على قسمين: قسم يسند الراوى المرسل- كالصدوق- الرواية إلى شخص الإمام عليه السّلام، كما نلاحظه فى عدّة من مراسيله، و قسم يسنده إلى الرواية و الحكاية؛ كقوله: روى عن الإمام الباقر أو الصادق عليهما السّلام كذا و كذا، و لا يبعد أن يقال بحجّية المرسلة بالنحو الأوّل؛ لأنّه بمنزلة توثيق مثل الصدوق جميع الوسائط بينه و بين الإمام عليه السّلام، و هو لا يقصر عن توثيق مثل الكشى و النجاشى، و رواية تحف العقول من هذا القبيل، خصوصا مع أنّ مصنّفه أبو محمّد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحرّانى أو الحلبى، كان رجلا وجيها فاضلا جليل القدر، رفيع الشأن عظيم المنزلة.

و قد عبّر عن كتابه هذا صاحب الذريعة إلى تصانيف الشيعة، المتبحّر فى مؤلّفات الشيعة و تصانيفهم، بأنّ كتابه ممّا لم يسمح الدهر بمثله «۲»، و كذا السيّد حسن الصدر صاحب كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، حيث عبّر عنه بأنّه كتاب جليل لم يصنّف مثله «۳»، و مع هذه الخصوصيّة هل يمكن رفع اليد عن هذا الكتاب و الإعراض عن رواياته؟ خصوصا مع قوله فى مقدّمته: و أسقطت الأسانيد تخفيفا

---

(۱) حاشية كتاب المكاسب للسيّد اليزدى ۱: ۳۴.

(۲) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ۳: ۴۰۰.

(۳) تأسيس الشيعة: ۴۱۳.



..........

---

و إيجازا و إن كان أكثره لى سماعا «۱»، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من الوسائل كون إرسال الرواية بالنحو الثانى لا بالنحو الأوّل؛ لأنّه ذكر فيها أنّه رواها عن الصادق عليه السّلام لا- أنّه أسندها إليه، و إن كان يظهر من حاشية الوسائل نقلا عن تحف العقول فى الطبعتين الأوّلتين منه- أنّه سأله سائل فقال إلخ «۲»- النسبة إلى الصادق عليه السّلام، كما لا يخفى.

الثالثة: أنّه لا يشترط فى حجّية خبر الواحد اتّصاف المخبر بالوثاقة، بل يكفى كونه موثوقا به و لو لم يكن راويه ثقة، و يدلّ عليه أنّ عمدة الدليل على حجّية خبر الواحد هو بناء العقلاء، و هم لا يفرّقون بين الصورتين.

الرابعة: أنّ ملاحظة نفس الكتاب، بل شخص هذه الرواية التى هى مورد للبحث و الكلام تقضى بعدم صلاحيّة غير الإمام عليه السّلام لصدور هذه الكلمات و الحكم و المواعظ و الضوابط و القواعد منه، بل هى مناسبة لشأنه عليه السّلام.

الخامسة: أنّ الرواية لأجل طولها و تفصيلها يمكن أن لا يتحقّق حفظها من الراوى عنه عليه السّلام، فلا يكون ذلك قدحا فيها و فى اعتبارها، و لأجله حصل فيها القلق و الاضطراب و التكرار و بعض الجهات الاخر.

السادسة: أنّه لا يعتبر فى انجبار ضعف الرواية المفصّلة المشتملة على أحكام عديدة و ضوابط متكثّرة استناد المشهور إلى جميع فقراتها و الأحكام الواردة فيها، و من الممكن أن يكون بعض الفقرات أو بعض موارده غير مفتى به عندهم، و لا يقدح فى اعتبار البقيّة و جواز الاستناد إلى الرواية لأجلها.

---

(۱) تحف العقول: ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲: ۵۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲، الطبعة الإسلاميّة مع تعليقات للشعرانى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۵

..........

---

السابعة: أنّه يجوز فى الرواية النقل بالمعنى، كما يجوز النقل باللفظ. و عليه:

فيمكن أن يكون عدم تطابقها مع الضوابط الأدبيّة و العربيّة من هذه الجهة، فلا يكون وجود القلق و الاضطراب أو بعض الجهات الاخر إلّا من قبل الراوى لا الإمام عليه السّلام، فلا يكشف عن عدم كون أصل الرواية منه عليه السّلام.

هذه هى الأدلّة العامّة و لو فى الجملة الواردة فى المقام.

و هنا روايات عامّة اخرى استدلّ بها على المدّعى- و هى الحرمة التكليفيّة للتكسّب بالأعيان النجسة- كالروايات المنقولة عن الفقه الرضوى و دعائم الإسلام و الجعفريات، لكنّها- مضافا إلى كونها مخدوشة من حيث الدلالة، و لعلّ دلالتها على الحرمة الوضعيّة كان أظهر- لا اعتبار بشأنها، و لذا لم ينقل عن شيء منها فى الوسائل و إن نقل عنها صاحب المستدرك مثبتا لاعتبارها، لكنّ الأظهر العدم؛ لوجوه ليس هاهنا مجال لذكرها، و قد ذكرنا مرارا عدم اعتبار الفقه الرضوى، و أشير هاهنا إلى ما هو العمدة فى ذلك، و هو أمران:

أحدهما: أنّه لم يكن بناء الأئمّة عليهم السّلام على تأليف كتاب فى الفقه، و لعلّه لأجل أنّه لو ألّفوا فى الفقه لكان ذلك التأليف منعدما بأيدى الأعداء و الخلفاء، و قد سمعت من سيّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه- فى جواب من سأله عن أنّه لم لم يذكر اسم علىّ عليه السّلام و ولايته فى الكتاب العزيز- أنّه قال: لو ذكر فى القرآن اسم علىّ عليه السّلام لما كان من البعيد أن يتصدّوا أعداء علىّ عليه السّلام لإمحاء القرآن كما يؤيّده القرائن.

و يؤيّد المقام أنّه لو كان البناء على التأليف لكان الصادقان عليهما السّلام أولى بذلك زمانا، خصوصا مع اقتضاء التقيّة عدم الرجوع إلى شخصهما.

ثانيهما: عدم إشارة الأئمّة المتأخّرة عن الرضا عليهم السّلام بوجود هذا التأليف منه فى شيء من الموارد على ما يعلم مع اقتضاء القاعدة ذلك، و ثبوت عنوان ابن الرضا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۶

..........

---

بالإضافة إليهم.

و ما فى كلام الإمام الماتن قدّس سرّه فى المكاسب المحرّمة من احتمال إلغاء الخصوصيّة من الموارد الخاصّة «۱» فمستبعد جدّا.

و أمّا الأدلّة الخاصّة، فمنها: ما ورد فى العذرة، مثل:

موثّقة سماعة بن مهران قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر، فقال: إنّى رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها. و قال: لا بأس ببيع العذرة «۲».

و يحتمل أن يكون ذيل الرواية رواية مستقلّة صدرت فى مورد آخر جمعهما الراوى- و هو سماعة- فى كلام واحد، و يؤيّده الإتيان بالاسم الظاهر فيه دون الضمير مع الإتيان به فى قوله: «حرام بيعها و ثمنها»، كما لا يخفى.

و كيف كان، فقد ذكر سيّدنا العلّامة الاستاذ الماتن قدّس سرّه ما ملخّصه: أنّه لا يبعد أن يقال فى مقام الجمع: إنّ المراد ب «حرام بيعها و ثمنها» الجامع بين الوضعى و التكليفى، و بقوله عليه السّلام: «لا بأس ببيع العذرة» نفى الحرمة التكليفيّة، و فى المقام لو لا قوله عليه السّلام: «و لا بأس ...» يكون الظاهر من قوله عليه السّلام: «حرام ...» التكليفيّة؛ لعدم معنى للوضعيّة بالنسبة إلى الثمن إلّا بتكلّف بعيد، و الحمل على الجامع خلاف الظاهر، و الحمل على التكليفيّة بالنسبة إلى البيع و إن كان خلاف الظاهر أيضا، لكنّه أرجح من الحمل على الجامع، لكن قوله عليه السّلام: «لا بأس ببيع العذرة» قرينة على أنّ المراد من الحرمة المعنى الأعمّ، سيّما إذا كانت تلك الفقرة فى ذيل الاولى، فكأنّه قال:

يحرم بيعها وضعا و لا بأس به تكليفا.

---

(۱) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۹.

(۲) تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۲ ح ۱۰۸۱، الاستبصار ۳: ۵۶ ح ۱۸۳، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۰ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۷

..........

---

قال: و ما ذكرناه و إن لا يخلو من التكلّف، لكنّه أرجح من سائر ما قيل فى وجه الجمع، بل لا يبعد أن يكون مقبولا مع ملاحظة أنّ فى الشريعة بيعا لا بأس به بعنوانه، و ما هو حرام كذلك مع بطلانهما «تأمّل». فتدلّ على عدم حرمة بيعها ذاتا و إن كان باطلا، و أنّ مساقها ليس مساق الخمر الحرام بيعها بعنوانه على ما هو ظاهر جملة من الروايات الآتية «۱».

أقول: الظاهر أنّه مع التصريح بحرمة البيع الظاهرة فى الحرمة التكليفيّة لا يبقى مجال لنفى البأس عن المنع المذكور الظاهر فى الجواز التكليفى. نعم، لو لم يقع التصريح بذلك لكان مقتضى الجمع الدلالى- المقبول عند العقلاء، الموجب للخروج عن عنوان التعارض و الاختلاف- حمل الاولى على الوضعيّة، و الثانية على التكليفيّة، و لم يكن حينئذ تعارض فى المتن، كما هو مقتضى الجمع بين الروايتين الآخرتين الواردتين فى المقام:

إحداهما: رواية يعقوب بن شعيب الدالّة على أنّ ثمن العذرة من السحت «۲».

ثانيتهما: رواية محمّد بن المضارب الدالّة على أنّه لا بأس ببيع العذرة «۳»، و لكن حكى «۴» عن الأصحاب قديما و حديثا الجمع بينهما بوجوه اخر.

منها: ما عن الشيخ الطوسى قدّس سرّه من الجمع بين الطائفتين بحمل رواية المنع على

(۱) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۱۳- ۱۴.

(۲) تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۲ ح ۱۰۸۰، الاستبصار ۳: ۵۶ ح ۱۸۲، و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۱۷۵، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۴۰ ح ۱.

(۳) الکافی ۵: ۲۲۶ ح ۳، تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۲ ح ۱۰۷۹، الاستبصار ۳: ۵۶ ح ۱۸۱، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۷۵، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۴۰ ح ۳.

(۴) الحاکی هو السیّد الخوئی فی مصباح الفقاهة ۱: ۸۱- ۹۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۸

..........

عذرة الإنسان النجسة، و روایة الجواز علی عذرة البهائم من الحیوانات التی یحلّ أکل لحمها الطاهرة «۱».

و یرد علیه- مضافا إلی أنّه لو لم نقل باختصاص کلمة «العذرة» المذکورة فی الروایتین بخصوص عذرة الإنسان؛ لإطلاق لفظ «الروث» أو «السرقین» علیها-:

أنّ هذا الجمع تبرّعی محض، و کون القدر المتیقّن من کلا الدلیلین بلحاظ الحکم المترتّب علیهما عذرة مغایرة للآخر لا یوجب تحقّق الجمع الدلالی المقبول عند العرف و العقلاء، المخرج من موضوع التعارض المفروض فی خبر العلاج و أخباره، مثل مقبولة عمر بن حنظلة «۲».

و منها: ما حکی عن المجلسی من حمل روایة الجواز علی بلاد ینتفع بها، و روایة المنع علی بلاد لا ینتفع بها «۳».

و یرد علیه- مضافا إلی أنّه جمع تبرّعی-: أنّ التفصیل المذکور لعلّه یناسب التفصیل فی الحرمة الوضعیّة لا التکلیفیّة التی هی مورد البحث و إن نوقش فی صحّة النسبة إلی المجلسی «۴».

و منها: ما حکی عن المحقّق السبزواری صاحب کتابی الذخیرة و الکفایة «۵»؛ من احتمال حمل روایة المنع علی الکراهة بقرینة روایة الجواز کما هو الشائع.

(۱) تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۲ ذ ح ۱۰۸۰. و الاستبصار ۳: ۵۶ ذ ح ۱۸۲.

(۲) الکافی ۱: ۶۷ ح ۱۰، الفقیه ۳: ۵ ح ۱۸، تهذیب الأحکام ۶: ۳۰۱ ح ۸۴۵ الاحتجاج ۲: ۲۶۰، الرقم ۲۳۲، و عنها وسائل الشیعة ۲۷: ۱۰۶، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی ب ۹ ح ۱.

(۳) حکاه العلّامة المجلسی فی ملاذ الأخیار ۱۰: ۳۷۹ ذ ح ۲۰۲ عن والده العلّامة المجلسی الأوّل قدّس سرّهما.

(۴) المناقش هو السیّد الخوئی فی مصباح الفقاهة ۱: ۸۵.

(۵) کفایة الفقه، المشتهر ب «کفایة الأحکام» ۱: ۴۲۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۹

..........

و فیه:- مضافا إلی الفرق بین المقامین؛ و هو حمل النهی علی الکراهة، و هو الشائع فیها. و أمّا الوارد فی المقام فهو لفظ «السحت»- إن قلنا باختصاصه بالحرمة، فلا یقبل الحمل علی الکراهة، و إن قلنا بعمومیّة لفظ «السحت» و استعماله فی موارد الکراهة، کما یظهر

من بعض کتب اللغهٔ «۱»، و من جملهٔ من الروایات الواردهٔ فی الموارد المختلفهٔ «۲»، فلا اختلاف بین الروایتین، و لا تعارض أصلا. و منه یظهر أنّ ما ذکرناه من الجمع أیضا مبنیّ علی کون «السحت» بمعنی الحرمهٔ الکاشفهٔ عن فساد المعاملهٔ إذا اسند إلی الثمن؛ ضرورهٔ أنّه لا تعارض بناء علی کونه أعمّا من الحرمهٔ.

و منها: ما استقر به المامقانی قدّس سرّه فی حاشیهٔ المکاسب من حمل روایهٔ الجواز علی الاستفهام الإنکاری «۳».

و یرد علیه: أنّه خلاف الظاهر، حیث إنّه لا قرینهٔ فی روایهٔ الجواز علی الاستفهام المذکور بوجه؛ لأنّ اختلافه مع الاستفهام الحقیقی، أو الجملهٔ الخبریهٔ إنّما هو فی کیفیّهٔ التلفّظ، و هی غیر معلومهٔ مع عدم وجود أداهٔ الاستفهام.

ثمّ إنّ الشیخ الأعظم الأنصاری قدّس سرّه- حیث جعل ذیل روایهٔ سماعهٔ؛ و هو قوله:

و قال: «لا بأس ببیع العذرهٔ» تتمّهٔ للروایهٔ، و لم یحتمل کونه روایهٔ مستقلّهٔ صادرهٔ فی وقت آخر قد عطفها الراوی علی الروایهٔ الاولی؛ أعنی صدر الروایهٔ، کما احتملناه فی أوّل البحث- ذکر بعد الحکم بأظهریّهٔ جمع الشیخ «۴» و إن کان جمعا تبرّعیا؛ نظرا

---

(۱) النهایهٔ فی غریب الحدیث ۲: ۳۴۵، لسان العرب ۳: ۲۵۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۹۲، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵ و ص ۱۰۴ ب ۹، و مستدرک الوسائل ۱۳: ۶۹، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵ و ص ۷۴ ب ۸.

(۳) غایهٔ الآمال فی حاشیهٔ المکاسب ۱: ۶۷.

(۴) أی جمع الشیخ الطوسی فی التهذیبین.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۰

..........

---

إلی أنّ روایهٔ ابن شعیب نصّ بالإضافهٔ إلی العذرهٔ النجسهٔ و ظاهرهٔ فی غیرها أیضا، و روایهٔ ابن المضارب بعکس ذلک، فیؤخذ النصّ بالظاهر.

ثمّ قال: و یقرّب هذا الجمع روایهٔ سماعهٔ نظرا إلی أنّ الجمع بین الحکمین فی کلام واحد لمخاطب واحد یدلّ علی أنّ تعارض الأوّلین لیس إلّا من حیث الدلالهٔ، فلا یرجع فیه إلی المرجّحات السندیّهٔ أو الخارجیّهٔ، و دفع ما یقال: من أنّ العلاج فی الخبرین المتنافیین علی وجه التباین الکلّی هو الرجوع إلی المرجّحات الخارجیّهٔ، ثمّ التخییر أو التوقّف لا إلغاء ظهور کلّ منهما «۱»، انتهی.

و مراده بالخبرین هو الذی جمع الشیخ بینهما.

و یرد علیه- مضافا إلی أنّ النصوصیّهٔ تغایر القدر المتیقّن- ما أورد علیه الماتن قدّس سرّه فی کتابه المکاسب المحرّمهٔ من أنّ کون تعارض الأوّلین من حیث الدلالهٔ لا یوجبه رفع الید عن أدلّهٔ العلاج، بل هو محقّق موضوعها. نعم، لو کشف ذلک عن وجه الجمع بینهما کان لما ذکر وجه، لکنّه کما تری؛ لأنّ المیزان فی جمع الروایتین هو الجمع المقبول العقلائی، و هو أمر لا یکاد یخفی علی العرف، و لیس أمرا تعبّدیا یبنی علیه تعبّدا، و مع عدم وجه الجمع بینهما عرفا، یحرز موضوع التعارض.

و عدم العمل بأدلّهٔ التعارض فی روایهٔ واحدهٔ مشتملهٔ علی حکمین متنافیین، لا یوجب عدم العمل بها فی الحدیثین المختلفین المستقلّین کما فی المقام، مع أنّ عدم الرجوع إلی المرجّحات فی روایهٔ مشتملهٔ علی حکمین متنافیین غیر مسلّم «۲».

أقول:- مضافا إلی أنّ التعارض الموضوع لأدلّهٔ العلاج کما لا یصحّ أن ترتفع

---

(۱) المکاسب (ترک الشیخ الأعظم) ۱: ۲۳- ۲۵.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه الله ۱: ۱۴- ۱۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱

..........

بالتعبّد، كذلك لا يقدح فيه التعارض المنطقی الفعلی، كالتعارض بين العامّ و الخاصّ، حيث إنّهما متعارضان عقلا؛ لأنّ الموجبة الكلّية نقيضها السالبة الجزئيّة و بالعكس، إلّا أنّهما غير متعارضين عند العقلاء فی خصوص مورد التقنين، كما ذكرنا فی علم الاصول «۱». نعم، ما أفاده الشيخ قدّس سرّه، فإنّه و إن كان يرد عليه أنّ التعارض الخارج عن أدلّة العلاج هو ما لا يكون تبرّعيا، إلّا أنّه حقّ بالإضافة إلی المرجّحات السنديّة من الأفقهيّة و الأورعيّة و الأصدقيّة و مثلها فی رواية واحدة مشتملة علی حكمين متنافيين، كما هو المفروض فی كلام الشيخ قدّس سرّه، و أمّا بالإضافة إلی سائر المرجّحات مثل الشهرة و موافقة الكتاب و مثلهما فلا.

ثمّ إنّ بعض الأعلام قدّس سرّه أفاد فی المقام بعد أن حكی الوجوه الخمسة للجمع بين الروايات عن الفقهاء العظام قديما و حديثا علی ما فی تقريراته ما ملخّصه: أنّه لا يجوز العمل بروايات المنع لوجهين:

الأوّل: عدم استيفائها شرائط الحجّية بنفسها، أمّا رواية ابن شعيب فلضعف سندها «۲» لجهالة علی بن مسكين أو سكن، و كذا رواية دعائم الإسلام للإرسال «۳»، و توهّم انجبارهما بعمل المشهور توهّم فاسد؛ فإنّه مضافا إلی فساد الكبری أنّ الحكم غير مختصّ بالعذرة، بل شامل لغيرها من النجاسات.

و أمّا رواية سماعة، فهی و إن كانت موثّقة إلّا أنّه لا يجوز الاعتماد عليها، إمّا لإجمالها لمعارضة صدرها مع ذيلها إن كانت رواية واحدة، و إمّا للتعارض

(۱) سيری كامل در اصول فقه ۸: ۸۵- ۸۷.

(۲) جواهر الكلام ۲۲: ۱۷.

(۳) دعائم الإسلام ۲: ۱۸ ح ۲۲، و عنه مستدرك الوسائل ۱۳: ۷۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲

..........

و التساقط لو كانت روايتين، كما تؤيّده القرائن الكثيرة و الامور المتعدّدة «۱»، انتهی موضع الحاجة.

قلت:- مضافا إلی ما مرّ من أنّ الشهرة جابرة، و عدم اختصاصها بالعذرة، بل العموميّة لسائر النجاسات لا يقدح فی ذلك- قد ذكرنا أنّ موثّقة سماعة سواء كانت واحدة أو متعدّدة يجری فيها قواعد باب التعارض سوی المرجّحات السنديّة علی فرض الوحدة، و قد ذكرنا فی محلّه «۲» أنّ أوّل المرجّحات علی ما يستفاد من مقبولة ابن حنظلة هی الشهرة الفتوائيّة، و هی موافقة مع روايات المنع أو روايته، فلا بدّ من الالتزام به و أنّ بيع العذرة محرّم تكليفا، و لا يبعد إلغاء الخصوصيّة من كلمة «العذرة»- علی تقدير الاختصاص بعذرة الإنسان- إلی مطلق المدفوعات النجسة و إن لم تكن للإنسان و كان صاحبها غير نجس العين، كفضلتی الهرّة و الفأرة و غيرهما، و لو سلّمنا عدم إلغاء الخصوصيّة فالحكم بالإضافة إلی عذرة الإنسان واضح.

ثمّ إنّه ذكر فی ذيل المسألة أنّه لا يجوز التكسّب بها- أی بالأعيان النجسة- و لو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة بالتسميد فی العذرة، و قد نسب العلّامة قدّس سرّه فی محكی التذكرة إلی أبی حنيفة تجويز بيع السرجين النجس، لأنّ أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير «۳»، مع أنّ رواية محمّد بن مضارب الدالّة علی

(۱) مصباح الفقاهة ۱: ۹۰.

(۲) سيرى كامل در اصول فقه: ۱۶/ ۵۳۲- ۵۵۵.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱۰: ۳۱، الحاوى الكبير ۶: ۴۷۰، حليـة العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ۴: ۵۸، العزيز شرح الوجيز ۴: ۲۳، المغنى لابن قدامة ۴: ۳۰۲، المجموع شرح المهذّب ۹: ۲۱۸، الشرح الكبير لابن قدامة ۴: ۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۳

..........

جواز بيع العـذرة حسـنة يجوز الاعتمـاد عليهـا، فلاـ يبقى حينئـذ وجه لمـا أفـاده من عـدم جواز التكسّب و لو كـانت لهـا منفعـة محلّلة مقصودة.

و منها: ما ورد فى الميتة، مثل رواية البزنطى، عن الرضا عليه السّـلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟

قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «۱».

و من الواضـح أنّ الأليـة المقطوعـة من الحىّ بحكم الميتـة، فتـدلّ الرواية على عدم جواز بيعها فى فرض النجاسة كميتة الغنم أو ما هو بحكمها، كما تدلّ على عدم جواز أكلها و حرمته، و هى قرينة على كون المراد من حرمة البيع هى الحرمة التكليفيّة لا الوضعيّة.

و رواية على بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسـها؟ قال: لا، و لو لبسها فلا يصلّ فيها «۲»؛ بناء على كون المنهى جميع الامور المـذكورة فى السؤال لا خصوص اللبس، و ليس النهى عن الصلاة فيها فى صورة اللبس قرينة على اختصاص النهى به و غير شامل للبيع، كما لا يخفى.

هذا، مضافا إلى دلالة رواية تحف العقول على ذلك و إن ناقشنا فى دلالة الآيتين نظرا إلى الانصراف إلى الأكل كما مرّ «۳».

(۱) قرب الإسناد: ۲۶۸ ح ۱۰۶۶، مستطرفات السرائر: ۵۵ ح ۸، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۹۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۶ ح ۶، و فى بحار الأنوار ۸۰: ۷۷ ح ۵ عن قرب الإسناد.

(۲) قرب الإسناد: ۲۶۸ ح ۱۰۶۷، مسائل علىّ بن جعفر عليه السّلام: ۱۳۹ ح ۱۵۱، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۹۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح ۱۷ و فى بحار الأنوار ۱۰۳: ۷۱ ح ۸ عن قرب الإسناد.

(۳) فى ص: ۱۰- ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۴

..........

و فى مقابلها رواية محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أبى القاسم الصيقل و ولده قال:

كتبوا إلى الرجل عليه السّـلام: جعلنا اللّه فداك إنّا قوم نعمل السـيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضـطرّون إليها، و إنّما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهليّة لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلّى فى ثيابنا، و نحن محتاجون إلى جوابك فى هذه المسألة يا سيّدنا لضـرورتنا؟ فكتب عليه السّـلام: اجعل ثوبا للصلاة، إلى آخر الحديث «۱».

و قد استشکل شیخنا الأعظم الأنصاری قدّس سرّه علی الاستدلال بالروایة للجواز بما لفظه: و یمکن أن یقال: إنّ مورد السؤال عمل السیوف و بیعها و شراؤها لا خصوص الغلاف مستقلّا، و لا فی ضمن السیف علی أن یکون جزء من الثمن فی مقابل عین الجلد، فغایة ما یدلّ علیه جواز الانتفاع بجلد المیتة بجعله غمدا للسیف، و هو لا ینافی عدم جواز معاوضته بالمال- إلی أن قال:- مع أنّ الجواب لا ظهور فیه فی الجواز إلّا من حیث التقریر الغیر الظاهر فی الرّضا، خصوصا فی المکاتبات المحتملة للتقیّة «۲».

و أجاب عنه بعض الأعلام قدّس سرّه علی ما فی تقریراته بما یرجع إلی أنّ هذا من الغرائب؛ لأنّ منشأه حسبان أنّ الضمائر فی قول السائل: «فیحلّ لنا عملها و شراؤها و مسّها بأیدینا» إلی السیوف، و لکنّه فاسد؛ فإنّه لا وجه لأن یشتری السیّاف سیوفا من غیره، کما لا وجه لسؤاله عن مسّها، و إصراره بالجواب عن کلّ ما سأله، بل هذه الضمائر ترجع إلی جلود الحمر و البغال المفروض فی السؤال، و من

(۱) تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۶ ح ۱۱۰۰، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۷۳، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۳۸ ح ۴.

(۲) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۳۲- ۳۳.



..........

المستبعد جدّا بل من المستحیل عادة أن یجدوا جلود المیتة من الحمیر و البغال بمقدار یکون وافیا بشغلهم بلا شرائها من الغیر.

و أمّا ما أفاده من التقیّة فی المکاتبات، فهی و إن کانت کثیرة لکونها معرضا لها من جهة البقاء، و لکنّها فی خصوص هذه الروایة غیر محتملة؛ لورودها علی غیر جهة التقیّة؛ لذهاب أهل السنّة بأجمعهم إلی بطلان بیع المیتة. و التشکیک فی کاشفیّة التقریر عن الرضا، و فی کونه من الحجج الشرعیّة، مع أنّها کسائر الأمارات مشمول لأدلّة الحجّیة. و رمی الروایة بالتقیّة نظرا إلی ذهاب العامّة إلی جواز بیع جلود المیتة بعد الدبغ لطهارتها به، و أمّا قبل الدبغ فلا تصلح للإغماد، یدفعه أنّ أمر الإمام علیه السّلام بأن یجعلوا ثوبا لصلاتهم علی خلاف التقیّة و الجهات الاخر، و ذکر فی الذیل أنّ الروایة ضعیفة السند فلا تقاوم الروایات المانعة «۱».

و قال سیّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه فی کتابه فی المکاسب المحرّمة ما محصّله: أنّ الروایة صحیحة و لا یضرّ بها جهالة أبی القاسم؛ لأنّ الراوی للکتابة و الجواب هو محمّد بن عیسی، و قوله: قال: کتبوا؛ أی قال محمّد بن عیسی: کتب الصیقل و ولده، فهو مخبر لا الصیقل و ولده، و إلّا لقال: کتبنا. و احتمال کون الراوی الصیقل مخالف للظاهر جدّا، سیّما مع قوله فی ذیلها: و کتب إلیه، فلو کان الراوی الصیقل لقال: کتبت إلیه.

و لیس فی السند من یتأمّل فیه إلّا أحمد بن محمّد بن الحسن بن الولید و محمّد بن عیسی بن عبید، و هما ثقتان علی الأقوی، و المظنون لو لا المقطوع به أنّ قوله: «نعمل السیوف» مصحّف عن قوله: نغمد السیوف، فإنّهما شبیهتان فی الکتابة.

و الشاهد علیه أوّلا: روایة قاسم الصیقل، الظاهر أنّه ابن أبی القاسم قال: کتبت

(۱) مصباح الفقاهة ۱: ۱۲۲- ۱۲۴.



..........

إلی الرضا علیه السّلام: إنّی أعمل أغماد السیوف من جلود الحمر المیتة فتصیب ثیابی، فأصلّی فیها؟ فکتب إلیّ: اتّخذ ثوبا لصلاتک،

فكتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السّلام بكذا و كذا، فصعب علىّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة، فكتب إلىّ: كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك اللّه، فإن كان ما تعمل وحشيّا ذكيا فلا بأس «۱».

فإنّ الظاهر أنّ المكاتبة المشار إليها فى هذه الرواية هى المكاتبة المتقدّمة، حيث كان ولد أبى القاسم من جملة المكاتبين، و احتمال كون قاسم الصيقل غير ابن أبى القاسم الصيقل بعيد.

و ثانيا: أنّ عمل السيوف سواء كان بمعنى صنعتها، أو بمعنى تصقيلها عمل مستقلّ، و هو غير عمل تغميدها الذى كان مباثنا لهما، و من البعيد قيام شخص واحد بعمل السيوف و الأغماد، فلا شبهة حينئذ فى أنّ أبا القاسم و ولده بحسب هذه الرواية كان عملهم أغماد السيوف، و إنّما سألوا عن بيع الميتة و شرائها و عملها و مسّها، و الحمل على بيع السيوف كما صنع الشيخ الأنصارى «۲» طرح للرواية الصحيحة الصريحة، انتهى موضع الحاجة.

إلى أن قال فى آخر كلامه: و الإنصاف أنّ الرواية ظاهرة الدلالة على جواز بيع جلد الميتة و شرائه و سائر الاستفادات منه، بل يظهر من ذيل الثانية، أى قوله عليه السّلام:

«كلّ أعمال البرّ بالصبر» أنّ الأرجح ترك العمل بالميتة، فيكون شاهد جمع بينها، و بين ما دلّت على أنّ الميتة لا ينتفع بها، أو جلد الميتة لا ينتفع به، و هو الحمل على

---

(۱) الكافى ۳: ۴۰۷ ح ۱۶، تهذيب الأحكام ۲: ۳۵۸ ح ۱۴۸۳، و عنهما وسائل الشيعة ۳: ۴۶۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۴.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۳۲.



..........

---

الكراهة فيما لا محذور فى الانتفاع بها، مع أنّها أخصّ مطلقا من روايات المنع مطلقا، إلى آخره «۱».

و الظاهر أنّ مراده أنّ القاسم المذكور فى الرواية هو الذى كان شريكا مع أبيه- المكنّى بأبى القاسم- فى الكتابة إلى الرجل الذى يكون المقصود منه هو الرضا عليه السّلام بقرينة هذه الرواية، فيكون المراد أنّ القاسم و أباه قد اشتركا فى الكتابة إلى الرّضا عليه السّلام، و اختصّ الابن بالكتابة إلى الجواد عليه السّلام، و لم يظهر لى وجه ما استظهره من ذيل الرواية الثانية- و هو قوله عليه السّلام: «كلّ أعمال البرّ بالصبر» من أنّ الأرجح ترك العمل بالميتة- حتّى يكون شاهد جمع بين الروايات المانعة و دليل الجواز، بالحمل على الكراهة؛ فإنّ الصبر على أقسام:

صبر على الطاعة، و صبر على المعصية، و صبر على النائبة، و من الواضح أنّ الصبر فى مقابل الواجبات و كذا فى مقابل المعاصى واجب.

و عليه: فالرواية تدلّ على جواز بيع جلود الميتة للإغماد، كما حكى عن الفاضلين فى مختصر الشرائع و إرشاد الأذهان «۲» من جواز الاستقاء بجلود الميتة للزراعة، و لازمه جواز المعاوضة عليها لذلك. و إن كانت استفادة الكراهة من القضيّة المفهوميّة فى آخر الرواية الدالّة على ثبوت البأس فيما إذا كان عمله من جلود الحمر غير الوحشيّة الذكيّة، فيرد عليه: عدم ثبوت المفهوم عنده قدّس سرّه مطلقا و لو للقضيّة الشرطيّة، مع أنّ ثبوت البأس لا ظهور فيه فى الكراهة حتّى يكون شاهد جمع فى المقام.

---

(۱) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۷۴- ۷۵.

(۲) المختصر النافع: ۳۶۶، إرشاد الأذهان ۲: ۱۱۳.



..........

نعم، ما أفاده فی الذیل- من أنّ ما یدلّ علی الجواز أخصّ مطلقا من روایات المنع- حقّ لا محیص عنه، کما أنّ ما أفاده الشیخ فی آخر کلامه «۱» تقریبا ممّا یرجع إلی أنّ اشتمال روایة المنع علی التعلیل بحرمة الانتفاع بالمیتة دلیل علی اختصاص الحکم بالمنع بما إذا کان المقصود منفعة محرّمة، و إلّا ففی صورة العدم و ثبوت المنفعة المحلّلة العقلائیّة لا مجال لعدم الجواز؛ لأنّ قصر الحکم المعلّل وسعته تابعان للتعلیل الذی علّل الحکم به، و قد اشتهر أنّ التعلیل یعمّ و یخصّص، ففی مثل قوله:

«لا تأکل الرمّان لأنّه حامض» یدلّ علی اختصاص الحکم بالرمّان الحامض، کما أنّه یدلّ علی عدم الاختصاص بالرمّان، بل یشمل مطلق الحامض.

و منها: ما ورد فی الدم، و قد عرفت «۲» ورود آیتین فی تحریم الدم و تعلّق الحرمة بالعین، و لازمه کون المتعلّق جمیع الأفعال المتعلّقة به الظاهر فی حرمة الجمیع، الذی منها التکسّب و الاتّجار به، لکنّک عرفت ۳ أنّ الظاهر الانصراف إلی مثل الشرب المتعلّق به، و إلّا ففی مثل زماننا من ثبوت المؤسّسات المتعدّدة المتصدّیة لتزریق الدم و شرائه و بیعه، یکون مقتضی التعلیل المذکور فی روایة تحف العقول أنّه لا مانع من جواز التکسّب بالدم لتزریق المرضی المحتاجین إلیه لأجل التصادف أو نقصان الدم ذاتا، و لا حاجة حینئذ إلی فرض جواز الصبغ بالدم کما صنعه الشیخ «۴»، خصوصا مع کونه منفعة غیر معتدّ بها.

هذا، مضافا إلی إطلاق الدلیل و شموله «۵» للدم غیر النجس کالدم المتخلّف فی

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۳۲- ۳۳.

(۲)، ۳ فی ص ۹- ۱۰.

(۴) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۲۷.

(۵) دعائم الإسلام ۲: ۱۸ ح ۲۲ و ۲۳، عوالی اللئالی ۲: ۱۱۰ ح ۳۰۱.



..........

الذبیحة مع اشتراکه مع الدم النجس فی حرمة الأکل و لو لأجل الخباثة، کما أنّ الآیتین ناظرتان إلی المیتة النجسة و لا تشملان المیتة الطاهرة، کما إذا مات السمک فی الماء؛ فإنّه لا ینبغی الإشکال فی جواز التکسّب به للمنفعة المحلّلة.

و ممّا ذکرنا ظهر أنّ ما یدلّ علی أنّ علیّا علیه السّلام نهی القصّابین عن بیع سبعة و منها الدم «۱»، یکون المراد به الدم المسفوح غیر الشامل للدم المتخلّف فی الذبیحة، لا لأجل قلّته و تبعیّته للحیوان، بل لأجل عدم نجاسته و کون المنفعة المقصودة منه غیر محرّمة.

و منها: ما ورد فی الخمر من الآیات و الروایات «۲»؛ مثل قوله- تعالی-: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۳»، و لکنّک عرفت الانصراف إلی مثل الشرب، خصوصا بعد تداوله و مضیّ زمان إلی أن جاء الحکم بالنجاسة و الحرمة، و فی بعض الروایات أنّه اتی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی المدینة بظرفین مشتملین علی الخمر فأمر بإهراقهما «۴». و هذا یدلّ علی انتشار الحکم فی الأزمنة المتأخّرة بتقریب ما مرّ من أنّ الاجتناب المطلق دلیل علی حرمة جمیع ما یتعلّق به من الأفعال، و لکن عرفت منع ذلک و أنّه إنّما ینصرف إلی التصرّف المتداول الشائع بالإضافة إلیه و هو الشرب.

(۱) الکافی ۶: ۲۵۳ ح ۲، تهذیب الأحکام ۹: ۷۴ ح ۳۱۵، الخصال: ۳۴۱ ح ۴، و عنها وسائل الشیعهٔ ۲۴: ۱۷۱، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ب ۳۱ ح ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۲۳، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵۵.

(۳) سورهٔ المائدهٔ ۵: ۹۰.

(۴) الکافی ۵: ۲۳۰ ح ۲، تهذیب الأحکام ۷: ۱۳۶ ح ۶۰۱، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۲۳، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵۵ ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۳۰

..........

و هکذا قوله- تعالی-: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۱» و إن کان الحمل علی أنّ المراد بالرجز هی النجاسهٔ و النجس فی غایهٔ البعد، کما أنّ حمل قوله: وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ «۲» علی لزوم تطهیر الثیاب للصلاهٔ لا یناسب مع نزوله فی أوّل الإسلام و إن احتمله سیّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه فی مکاسبه المحرّمهٔ «۳».

هذا، و لکن أصل الحکم- و هی حرمهٔ التکسّب و الاتّجار بالخمر- ممّا قام علیه النصّ «۴» و الإجماع «۵» کما أفاده الشیخ الأعظم قدّس سرّه «۶»، و لکن هنا روایهٔ لا بدّ من إیرادها و التأمّل فیها، و إلّا فالروایهٔ الدالّهٔ علی لعن بائع الخمر و مشتریها لا مجال للمناقشهٔ فیها و فی دلالتها علی حرمهٔ التکسّب بالخمر و الاتّجار به.

و تلک الروایهٔ هی صحیحهٔ جمیل قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: یکون لی علی الرجل الدراهم فیعطینی بها خمرا، فقال: خذها ثمّ أفسدها. قال علیّ: و اجعلها خلًّا «۷». هکذا تکون الروایهٔ فی الوسائل، لکن جعل الشیخ قدّس سرّه التفسیر من محمّد بن أبی عمیر، و قال فی توضیحه: و المراد به إمّا أخذ الخمر مجّانا ثمّ تخلیلها، أو أخذها

(۱) سورهٔ المدّثّر ۷۴: ۵.

(۲) سورهٔ المدّثّر ۷۴: ۴.

(۳) المکاسب المحرّمهٔ للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۰.

(۴) وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۲۳، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵۵.

(۵) الخلاف ۳: ۱۸۵- ۱۸۶، تذکرهٔ الفقهاء ۱۰: ۲۵، منتهی المطلب ۲: ۱۰۰۸ أوّل المقصد الثانی، الطبعهٔ الحجریهٔ، ریاض المسائل ۸: ۴۰، جواهر الکلام ۲۲: ۱۰.

(۶) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۴۲.

(۷) تهذیب الأحکام ۹: ۱۱۸ ح ۵۰۸، الاستبصار ۴: ۹۳ ح ۳۵۸، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۲۵: ۳۷۱، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأشربهٔ المحرّمهٔ، ب ۳۱ ح ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۳۱

..........

و تخلیلها لصاحبها، ثمّ أخذ الخلّ وفاء عن الدراهم «۱».

هـذا، و لكن ذكر الاستاذ الماتن قـدّس سـرّه أنّه يمكن أن يكون المراد من علىّ أمير المؤمنين عليه السّلام، و يمكن أن يكون المراد علىّ بن حديد الواقع فى سلسلة رواة الحديث «۲».

و كيف كان، فقد أورد المحقّق الايروانى على الشيخ بأنّ المالك لم يعط الخلّ وفاء، و إنّما أعطى الخمر، فكيف يأخذ الخلّ وفاء بلا إذن جديـد من المالك؟ مع أنّ هـذا مبنىّ على اجتهاد ابن أبى عمير من كون المراد من الإفساد التخليل، لم لا يكون المراد منه جعلها خمرا فاسـدة لا يرغب فيها؟ و ليس فى الروايـة إشارة إلى أخـذها بـدلا عن الـدرهم. نعم، هو مجرّد إيهام لا حجّيـة فيه، فيحكم ببقاء الدراهم فى الذمّة.

و أمّا الخمر فيفسدها حسما لمادّة الفساد «۳».

أقول: الظاهر من الروايـة أنّ المديون إنّما يعطى الخمر بدلا عمّا هو عليه من الدين، و حينئذ فالظاهر دلالتها على أنّه بعد التخليل يجوز للـدائن استيفـاء دينه منه، و حينئـذ إن قلنا بـأنّ المراد من علىّ أمير المؤمنين- كما هو مسـتبعد جـدّا- يكون المراد من التخليل استيفاء الـدين منه، و لو فرض كونه تقاصّيا و أنّ التقـاصّ يحتاج إلى إذن من الحاكم يكون ذلك إذنا من المولى بالإضافة إلى التقاصّ، كما أنّ الأمر كذلك بناء على التفسير الثانى و إن كان لا حجّية فيه بوجه، غاية الأمر أنّ الآذن حينئذ الإمام الصادق عليه السّلام، فتدبّر.

و من جملة ما يحرم التكسّب به المنىّ، فقد ذكر الشيخ الأعظم قدّس سرّه أنّه لا إشكال فى حرمة بيع المنىّ لنجاسته و عدم الانتفاع به إذا وقع خارج الرحم، و لو وقع فيه

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۴۲.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۴۶.

(۳) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۳۹- ۴۰.



..........

---

فكـذلك لا ينتفع به المشترى؛ لأنّ الولـد نماء الامّ فى الحيوانات عرفا، و للأب فى الإنسان شـرعا، لكنّ الظاهر أنّ حكمهم بتبعيّـة الامّ متفرّع على عدم تملّك المنى، و إلّا لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع، فالمتعيّن التعليل بالنجاسة، لكن قد منع بعض من نجاسـته إذا دخل عن الباطن إلى الباطن «۱»، انتهى موضع الحاجة فعلا.

أقول: هنا جهات من الكلام لا بدّ من الإشارة إليها:

الاولى: أنّ عـدم الانتفاع بالمنى لو وقع خارج الرحم إنّما كان بحسب المعمول المتداول فى تلك الأزمنة، و إلّا ففى زماننا قد أسّسـت مؤسّـسات فى الخـارج و فى الـداخل لصيرورة المرأة التى كانت عقيما صاحبـة الولـد بتزريق منىّ الزوج فى رحمها مع رعايـة شـرائط مقرّرة و خصوصيّات معيّنة، و صيرورتها صاحبة الولد بعد مدّة، و هذا مع قطع النظر عن المقارنات المحرّمة من جهة تصدّى الرجل له، أو المرأة الـتى يحرم عليهـا أيضـا النظر إلى عـورة مثلهـا، أو الالتزام بـالجواز فى بعض مـوارد الضـرورة يوجب اتّصـاف المنىّ بقـابليّة الانتفاع؛ لصيرورة المنىّ الواقع خارج الرحم ولـدا بعـد مـدّة، و هـذا ثابت لا بالنقل العادى و مثل خبر الواحد، بل متواتر جدّا، فالتعليل بعدم الانتفاع بالمنىّ الواقع خارج الرحم غير صحيح بالإضافة إلى هذه الأزمنة.

و حينئـذ يجوز للزوج أخـذ العوض فى مقابـل منيّه الـتى أراقهـا حتّى من الزوجـة، و مجرّد النجاسـة غير صالحـة للمنع، فقـد عرفت «۲» اشتمال رواية تحف العقول على التعليل المقتضى لقصر الحكم بالفساد و الحرمة على صورة عدم الانتفاع بالمحرّم، كما

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۹.

(۲) فى ص ۱۱.



..........

عرفت فى الدم و الميتة «۱».

الثانية: أنّ ما اشير إليه فى كلام الشيخ المتقدّم- من أنّ الولد تابع للامّ فى الحيوان و للأب فى الإنسان- إنّما هو مبنىّ على ما استقرّت عليه السيرة العقلائية الممضاة من قبل الشرع، الثابتة فى أذهان المتشرّعة من أنّه إذا أولد الفحل حيوانا انثى كالشاة مثلا يكون ولدها ملحقا بها، من دون فرق بين اختلاف المالكين و اتّحادهما، و من دون فرق بين ما إذا كان الفحل معلوما أو مجهولا، فإذا أرسل شاته الانثى إلى ما شية لغيره ثمّ صارت شاته حبلى يكون الولد ملحقا بالامّ مطلقا.

و أمّا فى الإنسان فيكون الولد للأب و إن كان العمل عن غير وطء صحيح؛ لأنّ انتفاء النسبة لا يكون مبتنيا على الشرع و الوطء الصحيح، بل النسبة العرفيّة متحقّقة بالإضافة إلى جميع الموارد، غاية الأمر عدم ترتّب التوارث شرعا. و أمّا سائر الأحكام المترتّبة على ثبوت النسبة العرفيّة فهى مترتّبة على الوطء غير الصحيح أيضا، كحرمة الزواج مع الولد إذا كان انثى و جواز النظر إليها، و هكذا سائر الأحكام على ما فى كتاب النكاح. «۲»

الثالثة: أنّ المنى إذا دخل من صلب الفحل إلى رحم الانثى من دون أن يرى لون الخارج يكون طاهرا ظاهرا، كالدم و البول الثابتين فى الباطن؛ فإنّهما غير نجسين ما دام كونهما كذلك، فالتعليل بالنجاسة على فرض كونها من حيث هى مانعة غير جار هنا.

الرابعة: أنّه قد أفاد الشيخ قدّس سرّه أنّه قد ذكر العلّامة من المحرّمات بيع عسيب

(۱) فى ص ۲۳- ۲۹.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب النكاح: ۱۳۶- ۱۳۷.



..........

الفحل «۱»؛ و هو ماؤه قبل الاستقرار فى الرحم، كما أنّ الملاقيح هو ماؤه بعد الاستقرار، كما فى جامع المقاصد «۲» و عن غيره «۳»، و علّل فى الغنية بطلان بيع ما فى أصلاب الفحول بالجهالة و عدم القدرة على التسليم «۴»، «۵».

و اورد على التعليل بالجهالة بأنّ الغرر المنهى فى البيع إنّما هو بالإضافة إلى ما يختلف الأغراض بالنظر إلى مقداره و كمّيته. و أمّا فيما لا أثر له من هذه الجهة فلا مانع من صحّة البيع من هذه الجهة، و هذا كما فى المقام على ما لا يخفى. كما أنّه قد أورد على التعليل بالثانى بأنّ المعتبر من القدرة هى القدرة العرفيّة و هى حاصلة «۶».

ثمّ إنّ هنا عنوانا اخر؛ و هى إجارة الفحول و التكسّب من هذه الناحية؛ لكون اجتماعها مع الانثى الموجب لصيرورتها ذات الولد نوعا و يعدّ من منافعه العقلائيّة، فلا مانع من إيجادها و استئجارها لهذه الجهة و التكسّب به. و الظاهر أنّ مقتضى التأمّل فى الروايات الواردة فى هذه الجهة من طريق العامّة «۷» و الخاصّة «۸» هو الحكم بالكراهة و عدم المنع، كعطف كسب الحجّام عليه فى بعض الروايات «۹».

(۱) تحرير الأحكام الشرعيّة ۲: ۲۵۵- ۲۵۶، تذكرة الفقهاء ۱۰: ۶۷ مسألة ۳۹.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۵۳.

(۳) نقله عن حواشى الشهيد فى مفتاح الكرامة ۱۲: ۴۷۰.

(۴) غنية النزوع: ۲۱۲.

(۵) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۹- ۳۰.

(۶) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۳۴.

(۷) صحيح البخارى ۳: ۷۴، ب ۲۱، عسب الفحل ح ۲۲۸۴، السنن الكبرى للبيهقى ۸: ۲۴۹، باب النهى عن عسب الفحل ح ۱۱۰۰۵- ۱۱۰۰۷.

(۸) وسائل الشيعة ۱۷: ۹۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح ۱۳ و ۱۴ و ص ۱۱۱ ب ۱۲.

(۹) المسند لأحمد بن حنبل ۳: ۱۵۹ ح ۷۹۸۱ و ص ۲۲۷ ح ۸۳۹۷ و ص ۳۹۲ ح ۹۳۸۳، سنن النسائى ۷: ۳۱۱، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۳۵

..........

---

و من مصاديق الأعيان النجسة: الكلب و إن لم يعطف على لحم الخنزير فى الآيتين المتقدّمتين المشتملتين على لحم الخنزير «۱»، و لعل العلّة فى عدم ذكره معه عدم تعارف أكل لحمه و الاستفادة منه بخلاف الخنزير و إن كان مشتركا معه عندهم فى هذه الجهة، و لكن حيث إنّ بعض مصاديقه داخل و باق فى المستثنى منه، و بعض مصاديقه أخرجه فى ذيل العبارة فى أصل المسألة المذكورة فى المتن، فاللازم بيان حكم جميع المصاديق، خصوصا مع أنّه إنّما ينتفع به فى هذه الأزمنة لبعض الأغراض المهمّة؛ كالتجسّس بالإضافة إلى الموادّ المخدّرة بالنسبة إلى المسافرين الداخلين من مملكة إلى اخرى.

فنقول: له مصداقان متيقّنان فى جانبى النفى و الإثبات:

أمّا المصداق المتيقّن فى جانب النفى، فهو كلب الهراش الذى لا يترتّب عليه أيّة فائدة من الاصطياد و الحراسة أصلا، بل الغرض نفسه و عنوانه كما يرى بالنسبة إلى الغربيّين الملازمين للكلب نوعا، و هو داخل فى أجزاء ما يعيشونه و فى منازلهم، بل و فى محالّ نومهم و استراحتهم، و ربما يعدّون له الموادّ الغذائيّة و ينظّفونه فى الحمّام و غيره، و يكون معهم أينما كانوا، و من المؤسف سراية هذه الجهة إلى بعض الممالك الإسلاميّة و الجوامع المتشرّعة شيئا فشيئا، و لعلّ السرّ فى ذلك أنّ وراء هذه القضيّة الاستكبار العالمى المخالف لعقائد الإسلام و الساعى إلى تخريب عقائد المسلمين و تزلزل عقيدتهم، و إيقاف الثورة الإسلاميّة الموجبة لقطع أيادى المستعمرين و سلب منافعهم و دفع سلطتهم.

و كيف كان، فالمصداق المتيقّن فى جانب الإثبات، فهو كلب الصيد المنسوب إلى

---

(۱) فى ص: ۹- ۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۳۶

..........

---

السلوق الذى هى قرية باليمن و أكثر كلابها صيود و إن كانت النسبة بين الصيود و بين السلوقى عموما من وجه.

و بين هذين المصداقين المتيقّنين مصاديق متعدّدة؛ من كلب غير السلوقى، و كلب غير الصيد منه، و كلب الموارد المذكورة فى

المتن، و الکلب فی المثال الذی ذکرنا، و الکلاب غیر المعلّمة و المعلّمة.

و الروایات الواردة فی هذا المجال علی طائفتین:

الاولی: ما یتوهّم منها الإطلاق و الدلالة علی حرمة التکسّب بالکلب مطلقا، و لکن لا یجوز التمسّک بإطلاقها؛ لعدم کونها فی مقام البیان من هذه الجهة و إن کان یوجد بینها روایات صحیحة أو موثّقة.

کموثّقة السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: السحت ثمن المیتة، و ثمن الکلب، و ثمن الخمر، و مهر البغی، و الرشوة فی الحکم، و أجر الکاهن «۱».

و روایة الحسن بن علی الوشّاء قال: سئل أبو الحسن الرضا علیه السّلام عن شراء المغنّیة؟ قال: قد تکون للرجل الجاریة تلهیه، و ما ثمنها إلّا ثمن الکلب، و ثمن الکلب سحت، و السّحت فی النار «۲».

و هذه الروایة تدلّ علی أنّ المراد بالسحت الحرمة و إن کنّا قد قلنا باستعماله فی المکروه کما عرفت «۳».

---

(۱) الکافی ۵: ۱۲۶ ح ۲، تهذیب الأحکام ۶: ۳۶۸ ح ۱۰۶۱، الخصال: ۳۲۹ ح ۲۵، تفسیر القمّی ۱: ۱۷۰، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۹۳، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۵ ح ۵.

(۲) الکافی ۵: ۱۲۰ ح ۴، تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۷ ح ۱۰۱۹، الاستبصار ۳: ۶۱ ح ۲۰۲، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۲۴، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۱۶ ح ۶.

(۳) فی ص: ۱۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۳۷

..........

---

الثانیة: ما یدلّ علی جواز بیع کلب الصید، مثل:

روایة محمّد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ثمن الکلب الذی لا یصید سحت، ثمّ قال: و لا بأس بثمن الهرّ «۱».

و روایة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: ثمن الخمر، و مهر البغی، و ثمن الکلب الذی لا یصطاد من السحت «۲».

و روایة أبی عبد اللّه العامری قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ثمن الکلب الذی لا یصید؟ فقال: سحت، و أمّا الصیود فلا بأس «۳».

و قبل الخوض فی بیان المراد من هذه الروایات و مقابلاتها یبدو فی النظر أنّه ینبغی التنبیه علی امور ذکر بعضها الإمام الماتن قدّس سرّه:

الأوّل: أنّ إنکار المفهوم فی القضایا المفهومیّة التی فی رأسها القضایا الشرطیّة کما حقّقناه فی الاصول فی بحثه «۴»، لا یرجع إلی عدم مدخلیّة القید فی الحکم المذکور فیها بحیث کان وجوده کالعدم و ذکره کعدم الذکر، و إلّا یبقی السؤال علی المتکلّم الحکیم أنّه لم أتی بهذا القید الذی وجوده کالعدم، بل مرجعه إلی عدم ثبوت العلّیة التامّة المنحصرة لثبوت الحکم. و علیه: فلا ینافی ثبوت الحکم فی مورد آخر أیضا، فمرجع نفی المفهوم فی قضیّة «إن جاءک زید فأکرمه» هو عدم کون مجیئه علّة

---

(۱) تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۶ ح ۱۰۱۷، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۱۹، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۱۴ ح ۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۵ ذ ح ۵۹۹، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۹۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح ۷ و ص ۱۱۹ ب ۱۴ ح ۶ ص ۲۲۵ ب ۵۵ ذ ح ۶.

(۳) الكافى ۵: ۱۲۷ ح ۵، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۱۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۴ ح ۱.

(۴) سيرى كامل در اصول فقه ۸: ۴۴۵- ۴۴۹.



..........

---

منحصرة لثبوت الحكم بوجوب الكلام، و من الممكن قيام أمر آخر مقام المجيء فى الوجوب، كصيرورته طالب العلم مثلا.

الثانى: أنّ تخصيص الحكم بالكلب المنسوب إلى السلوقى- مع كونه قرية خاصّة فى مملكة اليمن، و دين الإسلام مبنىّ على التوسعة العالميّة و الأبديّة الزمانيّة- فى غاية البعد، خصوصا مع أنّ الأئمّة عليهم السّلام و الرواة الحاكين عنهم عليهم السّلام لم يكونوا من أهل تلك القرية، و خصوصا مع ثبوت الكلاب غير المعلّمة للصيد فيها كثيرا، غاية الأمر أكثريّة العكس التى لا توجب الانصراف بوجه؛ لأنّ غلبة الوجود لا تكون منشأ للانصراف، و غلبة الاستعمال غير واقعة.

الثالث: أنّه ذكر الاستاذ الماتن قدّس سرّه أنّه لا يوجد فى شيء من الأخبار الواردة فى حكم بيع الكلاب جوازا و منعا، المذكورة فى كتاب التجارة من الوسائل فى أبواب مختلفة إشعار بثبوت وصف كونه معلّما، و هذا بخلاف الأخبار المذكورة فى كتاب الصيد و الذباحة؛ فإنّ كثيرا منها مشعر بذلك «۱».

الرابع: أنّه أفاد أيضا أنّه لا يكون من الكلب الذى يصيد أو لا يصيد هو الصيد و عدمه بالإضافة إلى خصوص الحيوان الذى يحلّ أكل لحمه كالغزال، بل المراد الاصطياد و لو بالإضافة إلى محرّم الأكل كالكلب بالإضافة إلى مثل الذئب لتوقّف حراسة الماشية عليه ۲.

الخامس: أنّ الحكم فى المقام لا يرتبط بقضيّة المفهوم؛ لأنّ التعرّض فى الروايات قد وقع بالإضافة إلى كلا القسمين جوازا و منعا، فقد وقع التعرّض للمنع بالنسبة إلى الكلب الذى لا يصيد أو لا يصطاد، و للجواز فى الرواية الأخيرة بالإضافة إلى

---

(۱) ۱، ۲ المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۱۰۲- ۱۰۴.



..........

---

الصيود، حيث حكم بنفى البأس فيه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ ظاهر لفظ الصيود باعتبار كون هذا الوزن من صيغ المبالغة، كالأكول و العنود و اللجوج و أمثالها، إلّا أنّه بملاحظة وقوعه جوابا عن السؤال عن الكلب الذى لا يصيد أو ليس بكلب الصيد «۱»، يكون المراد به وجود ملكة الاصطياد فيه و القدرة عليه و إن لم يكن موضوعه موجودا بالفعل بعد وضوح عدم كون المراد هو الاشتغال بالفعل بالاصطياد فى الخارج، كما أنّ الظاهر اعتبار وجود الملكة بالفعل، فلا يكفى وجوده فيما انقضى حتّى يجرى فيه النزاع الجارى فى مسألة المشتقّ من كونه حقيقة فيما يكون متلبّسا بالمبدإ فى الحال أو الأعمّ منه و ممّن تلبّس به فى الماضى، فلو زالت عنه القدرة لهرم أو مرض أو كسر أو غيرها يكون خارجا عن هذا العنوان.

ثمّ إنّ احتمال كون المراد بالصيود الكلب السلوقى، يدفعه- مضافا إلى كونه خلاف الظاهر، و لا مجال لدعوى الانصراف؛ سواء قلنا بأنّ منشأه غلبة الوجود أو غلبة الاستعمال، و إلى ما عرفت فى بعض المقدّمات- عدم كون السائل (ظاهرا) و الإمام عليه السّلام من

أهل تلک القریة التی ربما لا یستمع مملکتها فی طول السنة فضلا عن تلک القریة. نعم، ربما انعکس الأمر و قیل: إنّ المراد بالسلوقی فی بعض کلمات الفقهاء هو خصوص الصیود مطلقا، لکنّه أیضا خلاف الظاهر، و علی أیّ لا یرتبط بالروایة الواردة فیها هذا العنوان. هذا کلّه بالإضافة إلی کلب الصید.

و أمّا الکلاب الاخر التی استثناها فی الذیل، فالظاهر عدم وجود دلیل خاصّ

(۱) الفقیه ۳: ۱۰۵ ح ۴۳۵، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۹۴، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۵ ح ۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۴۰

..........

بالإضافة إلیها یدلّ علی الجواز، و لأجله حکی عن الأشهر بین القدماء کما فی مکاسب الشیخ الأعظم المنع «۱»؛ لعدم دلالة الأخبار علی الجواز و إن حکی عن المشهور بین الشیخ و من تأخّر عنه الجواز «۲»، خصوصا مع التصریح بصحّة استئجارها علیه و تعلّق الدیة بإتلافها.

و الذی یسهّل الخطب أنّ الحکم بالجواز لا یحتاج إلی دلیل خاصّ؛ لعدم ثبوت الإطلاق فی الروایات المانعة کما عرفت «۳»، و عدم قیام الدلیل علی مجرّد کون نجاسة المبیع مانعة عن صحّة البیع و جواز التجارة و التکسّب، فعدم شمول الروایات المجوّزة لهذه الکلاب لعدم ظهور دلیل جواز البیع بالإضافة إلی کلب الصید فی الاختصاص، لا یقدح فی الحکم بالجواز بعد ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة العقلائیّة لها، و منها ما أشرنا إلیه «۴» من الکلاب المعلّمة للتجسّس و استکشاف الموادّ المخدّرة أو الأسلحة المخرّبة، کما لا یخفی.

بقی الکلام من الموارد المستثناة فی ذیل المسألة من الامور الثلاثة أمران:

أحدهما: بیع العبد الکافر، و حیث إنّا قد حقّقنا فی بحث النجاسات عدم نجاسة الکافر بمجرّد کفره ما لم یکن مشرکا «۵»، مع أنّ بناء الماتن قدّس سرّه علی عدم التعرّض لمسائل العبید و الإماء، و لذا لم یتعرّض فیه لمثل کتاب العتق و التدبیر و مثلهما؛ لعدم

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۵۴، مستند الشیعة ۱۴: ۸۵، المناهل: ۲۷۶، ریاض المسائل ۸: ۴۵، و غیرها من الکتب.

(۲) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۵۵- ۵۶، مفتاح الکرامة: ۱۲/ ۹۳- ۹۴.

(۳) فی ص: ۳۶.

(۴) فی ص ۳۵.

(۵) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، النجاسات و أحکامها: ۲۰۷- ۲۳۳، المقام الثانی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۴۱

..........

وجود العبید و الإماء فی هذه الأزمنة، أو عدم إمکان الوصول إلیهما علی فرض الوجود، فالمناسب الإعراض عن البحث المتعلّق بهذا الأمر.

ثانیهما: عصیر العنبی بعد صیرورته مغلیّا قبل أن یذهب ثلثاه، بناء علی نجاسته کما مرّ البحث فیها فی کتاب النجاسات «۱»، و الکلام فیه یقع فی مقامین:

الأوّل: فیما هو مقتضی القواعد و الضوابط الأوّلیة، و أنّها هل تقتضی حرمة التکسّب و التجارة به أم لا؟

فنقول: الظاهر عدم اقتضاء القاعدة ذلک؛ لأنّ مجرّد النجاسة من حیث هی لا تکون موجبة للفساد، و المالیّة و الملکیّة محفوظتان. غایة الأمر أنّه قبل ذهاب الثلثین کالبیع المعیوب القابل لزوال عیبه بذهاب الثلثین، فإذا کان المشتری جاهلا به یکون- کسائر الموارد التی یکون المبیع معیوبا- مخیّرا بین الردّ و الأرش، و لیس ذلک مثل ما إذا کان المبیع خمرا و لو فرض إمکان استحالتها بالخلّ؛ لأنّ ذلک متوقّف علی تبدّل الموضوع بخلاف زوال العیب فی العصیر بذهاب الثلثین.

و لذا حکی الشیخ عن صریح التذکرة بأنّه لو غصب عصیرا فأغلاه حتّی حرم و نجس لم یکن فی حکم التالف، بل وجب علیه ردّه، و وجب علیه غرامة الثلثین و اجرة العمل فیه حتّی یذهب الثلثان، معلّلا بأنّه ردّه معیبا و یحتاج زوال العیب إلی خسارة، و العیب من فعله، فکانت الخسارة علیه «۲»، و أورد علی جامع المقاصد الذی لم یفرّق بینه و بین ما لو غصبه عصیرا فصار خمرا، حیث حکم فیه بوجوب

---

(۱) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، النجاسات و أحکامها: ۱۵۴- ۱۷۲، المقام الثالث.

(۲) تذکرة الفقهاء ۲: ۳۸۷، الطبعة الحجریة.



..........

---

غرامة مثل العصیر؛ لأنّ المالیّة قد فاتت تحت یده فکان علیه ضمانها کما لو تلفت «۱» بالفرق الواضح بین الأمرین؛ لأنّ العصیر بعد الغلیان مال عرفا و شرعا، و طهارته لا تحتاج إلی زوال موضوعه، نظیر طهارة ماء البئر بالنزح «۲».

الثانی: الروایات الواردة فی مثل المقام، و هی:

روایة أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ثمن العصیر قبل أن یغلی لمن یبتاعه لیطبخه أو یجعله خمرا؟ قال: إذا بعته قبل أن یکون خمرا و هو حلال فلا بأس «۳». و المحکی عن نسخة من التهذیب، و عن الوافی عنه و عن الکافی قوله:

فهو حلال مکان «و» «۴»، و الروایة و إن لم تکن معتبرة بعلی بن أبی حمزة الراوی عن أبی بصیر، و بقاسم بن محمّد الراوی عن علی بن أبی حمزة، إلّا أنّ البحث فی مفادها لا یکون خالیا عن الفائدة العلمیّة.

قال الإمام الماتن قدّس سرّه فی هذا المجال بعد الاعتراف بالقصور من حیث السند و اغتشاش متنها، ما ترجع خلاصته إلی أنّ الشرطیّة لا مفهوم لها؛ لأنّها سیقت لبیان تحقّق الموضوع؛ فإنّ مفهوم «إذا بعته کذا» هو إذا لم تبعه، و أمّا مفهوم القید فهو من مفهوم اللقب الذی لا یقال به. و لو قیل به فی الشرط و علی فرض المفهوم- أی للقید- فإن قلنا بتعدّد الشرط و اتّحاد الجزاء کقوله: «إذا خفی الأذان فقصّر، و إذا خفی الجدران فقصّر»، فإن لوحظ حال الاضطرار المسوّغ لشرب الخمر تکون

---

(۱) جامع المقاصد ۶: ۲۹۳.

(۲) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۶۱- ۶۲.

(۳) الکافی ۵: ۲۳۱ ح ۳، تهذیب الأحکام ۷: ۱۳۶ ح ۶۰۲، الاستبصار ۳: ۱۰۵ ح ۳۶۹، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۲۲۹، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۵۹ ح ۲.

(۴) الوافی ۱۷: ۲۵۰ ح ۱۷۲۰۸ و ۱۷۲۰۹.



..........

هذه المسألة عين المثال المذكور، و قد رجّح في محلّه إجمال الدليل و الرجوع إلى الاصول العمليّة «۱».

و إن لم يلحظ حال الاضطرار يكون المنطوق في الثانية أخصّ من الاولى، فتقيّد به فيقع إشكال في المتن؛ لأنّ مرجعه إلى أنّ الدخيل هو قيد الحلّية، و إن قلنا بوحدة المنطوق و كون الشرط أمرا واحدا مركّبا، فقد يقال بأنّ المفهوم ثابت مع ارتفاع كلّ قيد، فيدلّ على أنّ العصير إذا حرم ففيه بأس؛ سواء قلنا بنجاسته أم لا «۲».

و لكن يرد عليه: أنّه و إن كانت غاية تقريب دلالتها على حرمة بيع العصير المغلى مطلقا، إلّا أنّ فيه- مضافا إلى أنّها بصدد بيان المنطوق لا المفهوم، فلا إطلاق فيه، و المتيقّن منه ما إذا باعه ممّن يجعله خمرا، أو يطبخه و يجعله بختجا؛ فإنّ البختج على ما يظهر من الروايات مسكر يصطنعه الفسّاق «۳»؛ و هو على ما قيل: يسمّى «مي‌پخته» «۴» أو «باده».

و كيف كان، لا إطلاق في المفهوم، بل من المحتمل أن يكون المراد بقوله:

«ليطبخه»؛ أي يجعله بختجا؛ لبعد السؤال عن جواز بيع العصير للشيرج، خصوصا من مثل أبي بصير-: أنّ في المنطوق نفي البأس عن بيعه ليطبخه أو يجعله خمرا، و لا يثبت في المفهوم إلّا نفي البأس المطلق، و هو صادق مع ثبوت البأس لأحد طرفي الترديد.

و بعبارة اخرى: لا يدلّ المفهوم إلّا على سلب التسوية بين طرفي الترديد

(۱) راجع تهذيب الاصول ۱: ۴۴۸.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخميني رحمه اللّه ۱: ۱۲۴- ۱۲۶.

(۳) وسائل الشيعة ۲۵: ۲۹۲- ۲۹۴، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۷.

(۴) النهاية في غريب الحديث ۱: ۱۰۱، لسان العرب ۱: ۱۶۸.



..........

لا ثبوت التسوية في الحكم المخالف، مع أنّ ثبوت البأس أعمّ من الحرمة، و كون بعض موارده حراما لا يوجب كون البقيّة كذلك، فدعوى الجزم أو الظهور في سائر الموارد في غير محلّها. هذا على تقدير نسخة الوسائل، و أمّا على ما في المحكي عن نسخة من التهذيب، و عن الوافي عنه و عن الكافي «۱»، فالرواية تدلّ على جواز بيع العصير قبل صيرورته خمرا و إن عرض له الغليان، كما لا يخفى «۲».

ثمّ إنّه أفاد بعض الأعلام قدّس سرّه على ما في تقريراته أنّه حيث إنّ أبا بصير الراوي للرواية السائل عن الإمام عليه السّلام يكون كوفيّا، و الكوفة لم تكن محلّا للعنب؛ لأنّ اليوم كذلك فضلا عن تلك الأزمنة، بل محلّ للنخل و التمر، يكون مراده من العصير هو عصير التمر لا العنب الذي هو محلّ الكلام فعلا «۳».

و يرد عليه- مضافا إلى أنّ إطلاق العصير في كلام السائل ينصرف إلى العصير العنبي، كإطلاق المتن في أصل المسألة، و لعلّه يؤيّده جعله خمرا المأخوذ في السؤال، مع أنّ الإمام عليه السّلام لم يكن من أهل الكوفة، و سؤال مثل أبي بصير و زرارة و محمّد بن مسلم و أمثالهم لم يكن من المسائل المبتلى بها لأنفسهم، بل لأجل جمع الأحكام و حفظها و إبقائها للقرون التالية، و لذا كان بعض الرواة راويا لآلاف حديث، فلا يكون ارتباطه بالكوفة له دخل في ذلك أصلا.

و الذي يسهّل الخطب ما عرفت من ضعف سند الرواية لا من جهة واحدة، بل من جهات عديدة، فلا اعتبار بها كما لا يخفى.

(۱) الوافى ۱۷: ۲۵۰ ح ۱۷۲۰۸ ب ۳۹ بيع الخمر و العصير.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى قدّس سرّه ۱: ۱۲۴- ۱۲۷.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۱۷۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۴۵

..........

---

ثمّ إنّ من جملة الروايات رواية أبى كهمس، و قد نقلها الشيخ الأعظم قدّس سرّه «۱» بعين القضيّة الشرطيّة المذكورة فى كلام الإمام عليه السّلام فى رواية أبى بصير المتقدّمة، لكنّ المذكور فى الوسائل فى هذا الباب أنّه قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن العصير فقال: لى كرم و أنا أعصره كلّ سنة و أجعله فى الدنان و أبيعه قبل أن يغلى، قال:

لا بأس به، و إن غلى فلا يحلّ بيعه، ثمّ قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمرا «۲».

و ذكر الاستاذ أنّ مثل هذه الروايات متعرّضة لمسألة اخرى سيأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى؛ و هى بيع العصير ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا، و هى غير ما نحن بصدده «۳».

أقول: قوله عليه السّلام: «و إن غلى فلا يحلّ بيعه» ضابطة كلّية مذكورة فى كلام الإمام عليه السّلام فى مقام الجواب عن السؤال، فلا بدّ من توجيهه إمّا بما أفاده الشيخ «۴» من البيع من دون إعلام المشترى بالواقع، و أنّ هذا مغلىّ يحتاج إلى ذهاب الثلثين، كما أنّه وجّه عدم الخير و النفع الواقع فى بعض المرسلات «۵» بذلك. و إمّا مع الإعلام فلا يحلّ البيع، و بدون هذا التوجيه لم لا يستفاد حكم المقام- و هو عدم الجواز- من مثل الرواية؟ اللّهم إلّا أن يقال بثبوت الضعف فى الرواية من جهة مجهوليّة

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۶۳.

(۲) الكافى ۵: ۲۳۲ ح ۱۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۲۳۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۶.

(۳) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۱۲۷.

(۴) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۶۳.

(۵) الكافى ۶: ۴۱۹ ح ۲، تهذيب الأحكام ۹: ۱۲۰ ح ۵۱۷، و عنه وسائل الشيعة ۲۵: ۲۸۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲ ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۴۶

..........

---

أبى كهمس.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنّه لم ينهض فى مقابل العمومات و القواعد الدالّة على الصحّة ما يمنع عن جواز التكسّب بالعصير المغلىّ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۴۷

## [مسألة ۲: الأعيان النجسة- عدا ما استثنى- و إن لم يعامل معها شرعا معاملة الأموال]

مسألة ۲: الأعيان النجسة- عدا ما استثنى- و إن لم يعامل معها شرعا معاملة الأموال، لكن لمن كانت هى فى يده و تحت استيلائه حقّ اختصاص متعلّق بها ناشئ إمّا من حيازتها أو من كون أصلها مالا له، و نحو ذلك، كما إذا مات حيوان له فصار ميتة، أو صار عنبه

خمرا. و هـذا الحقّ قابل للانتقال إلى الغير بالإرث و غيره، و لا يجوز لأحد التصـرّف فيها بلا إذن صاحب الحقّ، فيصحّ أن يصالح عليه بلاـ عوض، لكن جعله عوضـا لاـ يخلو من إشـكال، بـل لا يبعـد دخوله فى الاكتساب المحظور. نعم، لو بـذل له مالا ليرفع يـده عنها و يعرض فيحوزها الباذل، سـلم من الإشـكال، نظير بذل المال لمن سـبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة- كالمسـجد و المدرسة- ليرفع يده عنه فيسكن الباذل (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الاولى: أنّه اسـتظهر الشيخ الأعظم قدّس سرّه «۱» ثبوت حقّ الاختصاص فى الأعيان المـذكورة فى المتن، و تبعه الماتن قـدّس سـرّه، و وجّهه المحقّق الايروانى فى محكى التعليقـة بعموم دليل من سـبق إلى ما لم يسـبقه أحد فهو أولى به (أحقّ به) «۲». و أمّا فيما إذا كان أصله ملكا للشخص فلاستصحاب بقاء العلقة «۳».

أقول: الظاهر أنّه لا إشـكال فى قيام السيرة القطعيّة من المتشرّعة «۴» بالإضافة إلى ثبوت حقّ الاختصاص فى الأعيان المذكورة التى لا يعامل معها شرعا معاملة الأموال و إن كانت عند العقلاء مالا كالخمر و نحوها، كما أنّه لا إشكال فى قيام

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۰۶.

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۲۷۸، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد ب ۵۶.

(۳) حاشية كتاب المكاسب للإيروانى ۱: ۷۶.

(۴) مصباح الفقاهة ۱: ۲۳۴- ۲۳۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۴۸

..........

---

السيرة العقلائيّة على ذلك بالنسبة إلى ما لا يكون مالا عندهم أيضا، كالماء على الشطّ و نحوه، و الظاهر عدم رجوع ذلك إلى ثبوت الملك و الحقّ فى زمان واحـد حتّى إذا زال الأوّل بقى الثانى من دون حاجـة إلى الاستصـحاب أو معها، كما أنّ مرجع ما ذكرنا ليس إلى كون الحقّ مرتبـة ضـعيفة من الملكيّـة؛ فـإنّ كونها مرتبـة ضـعيفة منها لا دلالـة فيها على بقاء الحقّ مع زوال الملك، و استصـحاب الكلّى بنحو القسم الثانى إنّما يجرى فيما إذا تردّد أمر الفرد الذى وجد معه الكلّى بين القصير و الطويل.

و ما فى كلام المحقّق الإيروانى ممّا تقدّم من استصحاب بقاء العلقة فيما إذا كان أصل المال ملكا للشخص، يرد عليه:

أوّلاـ: أنّ ثبوت الفرد الطويـل فى الصورة المفروضـة كان معلوما؛ لأنّ الفرض أنّ أصل المال كان ملكا للشـخص، كما إذا مات حيوان له.

و ثانيا: أنّ محلّ البحث فى استصـحاب الكلّى إنّما هو فيما إذا كان موضوع الحكم الشـرعى هو الكلّى بعنوانه؛ ضـرورة أنّ استصـحاب الكلّى لا يثبت حدوث الفرد الطويل، و لا تكون العلقة بعنوانها موضوعا للحكم الشرعى.

و أمّا ما ذكر فى باب المعاطاة من أنّ من جملـة أدلّـة أصالـة اللزوم فيها مع الشكّ فى لزومها و جوازها إنّما هو استصـحاب بقاء العلقة «۱»، فالمراد منه هو استصـحاب علقـة الملكيّـة الثابتـة قبل الفسـخ بالإضافـة إلى البائع بملاحظـة الثمن، و بالإضافة إلى المشترى بلحاظ المثمن؛ ضـرورة أنّ العلقـة الثابتـة المتيقّنـة كانت هى خصوص علقـة الملكيّـة التى شكّ فى بقائها بعـد الفسخ؛ لأجل الشكّ فى لزوم المعاطاة و جوازها، و إلّا فالعلقة بإطلاقها لا يكون حكما شرعيّا و لا موضوعا لأثر شرعيّ، و المعتبر فى

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۳: ۵۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۴۹

..........

الاستصحاب ذلک کما حقّق فی محلّه «۱».

کما أنّه یرد علی التمسّک بالعموم المذکور أنّ مورده غیر مثل المقام من الأمکنة العامّة المشترکة، فدلالة الدلیل علی فرض ثبوته علی کون السابق أحقّ و أولی لا- یرتبط بالمقام الذی لا- یکون الأصل ملکا له بالحیازة أو بالبیع أو بغیرهما، مع أنّ الاتّصاف بالسابقیّة الموجبة لتحقّق الأولویّة ممنوع، خصوصا فیما إذا لم یکن المال عنده أصلا، کما لا یخفی.

فالإنصاف أنّ عمدة الدلیل هو قیام السیرة القطعیّة کما عرفت، لا الوجوه الاخر المذکورة ممّا تقدّم و غیره.

الجهة الثانیة: فی أنّ اللازم من ثبوت الحقّ المذکور القابلیّة للإسقاط؛ لأنّها أقلّ أثر یتقوّم به عنوان الحقّ، کما أنّ الظاهر الانتقال إلی الوارث بعد موت المورّث؛ لما ورد من الدلیل علی أنّ کلّ ما کان من مال أو حقّ، فهو لوارثه بعده «۲».

و ممّا ذکرنا یظهر جواز المصالحة علیه بلا عوض. و أمّا مع ثبوت العوض بحیث یتحقّق عنوان المعاوضة فقد نفی فی المتن خلوّه عن الإشکال، بل نفی البعد عن دخوله فی الاکتساب الممنوع المعنون فی المسألة الاولی المتقدّمة، و لعلّ الوجه فیه عدم کونه متّصفا بالمالیّة و صلاحیّة المعاوضة، و لیس نفی الاتّصاف بالمالیّة لأجل کونه حقّا؛ فإنّ الحقّیة لا تنافی المالیّة، کما فی مثل حقّ التحجیر، بل لأجل عدم کونه مالا رأسا، إمّا فی الشرع و إمّا مطلقا و لو عند العقلاء، کالماء علی الشط علی ما عرفت.

(۱) کفایة الاصول: ۴۱۸، سیری کامل در اصول فقه ۱۵: ۲۵۶.

(۲) وسائل الشیعة ۲۶: ۶۸، کتاب الإرث، أبواب موجبات الإرث ب ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۵۰

..........

الجهة الثالثة: أنّه بعد ثبوت حقّ الاختصاص و الأولویّة و إن کان لا تجوز المعاوضة بالمال؛ لما مرّ من عدم کونه مالا شرعا أو مطلقا، إلّا أنّه یجوز بذل المال لرفع الید و الإعراض عن مثل المیتة و الخمر لیحوزه الباذل فیصرفه فی غذاء کلبه أو تقویة أشجار بستانه، أو رشّ الخمر علی الأرض لحصول الرطوبة و الخروج عن الیبوسة و إن کانا لا یصلحان للأکل و الشرب.

و هذا کما فی الأمکنة العامّة المشترکة؛ فإنّه یجوز بذل المال للسابق لیرفع الید عن ذلک المکان المشترک کالمسجد و المدرسة، ثمّ بعد الرفع و الإعراض یجوز للباذل الحیازة و السبقة، کما نراه فی صفوف الجماعات المهمّة من سبقة أشخاص إلی الحیازة ثمّ رفع الید مع بذل المال.

و أمّا إیقاع المعاوضة المالیّة فغیر جائز، کما أنّ المزاحمة مع السابق من دون أن یرفع الید عن مکانه من المدرسة أو المسجد فکذلک. نعم، الظاهر أنّه لو رفع المالک یده عنه و أعرض مطلقا من دون أن یفوّضه إلی شخص خاصّ یکون الجمیع فیه شرع سواء، و السابق أولی من غیره و أحقّ به، کما لو فرض أنّه أعرض عن المدرسة و انتقل إلی دار شخصیّه؛ فإنّه یجوز للسابق الحیازة و هو أحقّ به، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۵۱

**[مسألة ۳: لا إشکال فی جواز بیع ما لا تحلّه الحیاة من أجزاء المیتة ممّا کانت له منفعة محلّلة مقصودة]**

مسألة ۳: لا إشكال فى جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة، كشعرها و صوفها، بل و لبنها إن قلنا بطهارته، و فى جواز بيع الميتة الطاهرة- كالسمك و نحوه- إذا كانت له منفعة و لو من دهنه، إشكال لا يترك الاحتياط (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى موردين:

أحدهما: بيع ما لا تحلّه الحياة ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة كالشعر و الصوف، و قد تقدّم فى مبحث النجاسات الاختلاف بعد الاتّفاق على طهارة تلك الأجزاء، فى أنّه هل يكون خروجها عن أدلّة نجاسة الميتة بنحو التخصّص، و أنّ تلك الأدلّة لا تشمل الأجزاء التى لا تحلّها الحياة، فيكون مقتضى القاعدة الطهارة كما اختاره سيّدنا الماتن قدّس سرّه «۱»، أو يكون بنحو التخصيص لدلالة الأخبار الكثيرة «۲» على الطهارة على خلاف القاعدة، كما اخترناه و حقّقناه «۳»؟ و على أيّ حال تكون تلك الأجزاء طاهرة لا نجسة، و مع هذا الفرض لا مجال للحكم بعدم جواز البيع بعد ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة، كما هو المفروض.

ثمّ إنّه لو فرض الحكم بالنجاسة فالظاهر أنّه لا دليل على مجرّد كون النجاسة مانعة عن صحّة البيع، و ذلك لما عرفت «۴» فى بحث الدم من جواز بيعه مع ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة له، كالتزريق إلى بعض المرضى، و أنّه لا دليل على عدم الجواز من حيث هو دم نجس.

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۳: ۱۳۸.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۵۱۳- ۵۱۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ۶۸.

(۳) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاسات و أحكامها: ۶۸- ۸۷.

(۴) فى ص ۲۸.



..........

---

ثانيهما: بيع الميتة الطاهرة- كالسمك و نحوه- إذا كانت له منفعة و لو من دهنه، و قد استشكل فى المتن فى الجواز، بل نهى عن ترك الاحتياط، و لكنّ الشيخ الأعظم استظهر أنّه لا خلاف فى جوازه، و علّله بوجود المقتضى و عدم المانع؛ لأنّ أدلّة عدم الانتفاع بالميتة مختصّة بالنجسة، و قال: صرّح بما ذكرنا جماعة «۱»، «۲»

و لعلّ وجه الإشكال فيه فى المتن؛ إمّا دعوى عدم الاختصاص، و إمّا عدم كون المنفعة المذكورة مقصودة، و كلاهما ممنوعان.

---

(۱) منهم: المحدّث البحرانى فى الحدائق الناضرة ۱۸: ۷۷، و السيّد العاملى فى مفتاح الكرامة ۱۲: ۵۸- ۶۴، و صاحب الجواهر فيه: ۲۲: ۱۷.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۴۰.



**[مسألة ۴: لا إشكال فى جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة]**

مسألة ۴: لا إشكال فى جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة. و أمّا الأبوال الطاهرة فلا إشكال فى جواز بيع بول الإبل، و أمّا غيره ففيه

إشكال، لا يبعد الجواز لو كانت له منفعة محلّلة مقصودة (۱).

---

(۱) الكلام فی المسألة فی أمرين:

الأوّل: بيع الأرواث الطاهرة و العذرات غير النجسة كروث الأنعام الثلاثة؛ لما أفاده الشيخ فی عبارته المتقدّمة من وجود المقتضی و عدم المانع؛ لأنّ المفروض أوّلا: الطهارة و عدم النجاسة، و ثانيا: ثبوت المنفعة العقلائيّة المقصودة لها كالاستفادة منها فی مقام إيجاد الحرارة فی الشتاء فی مثل الكرسی و نحوه.

الثانی: بيع الأبوال الطاهرة كأبوال الأنعام الثلاثة، و التقييد بالطهارة فيها دون الأرواث؛ إمّا لأجل أنّ الأرواث لا تشمل غير الطاهرة، بل يطلق عليه العذرة و مثلها، و على هذا التقدير يكون الحكم بجواز البيع ظاهرا، و إمّا لعدم اختصاص الحكم بالأرواث الطاهرة، بل الأرواث النجسة إذا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة كذلك، كما عرفت فی مثل الدم «۱». و الّذی يخطر بالبال استعمال كلمة «الروث» فی موثّقة ابن بكير المفصّلة المعروفة الدالّة على فساد الصلاة فی أجزاء الحيوان غير المأكول فی رديف سائر أجزائه كشعره و وبره «۲».

و لكنّ الذی يساعده النظر عدم شمول الأرواث لغير الطاهرة، خصوصا مع ملاحظة ما تقدّم من «۳» البحث فی عذرة الإنسان و غيرها.

---

(۱) فی ص ۲۸.

(۲) الكافی ۳: ۳۹۷ ح ۱، تهذيب الأحكام ۲: ۲۰۹ ح ۸۱۸، و عنهما وسائل الشيعة ۴: ۳۴۵، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّی ب ۲ ح ۱.

(۳) فی ص ۱۶- ۳۴.



..........

---

و كيف كان، فالكلام فی الأبوال الطاهرة تارة: يقع بالإضافة إلى الإبل، و اخرى: بالنسبة إلى غيره؛ كالبقر و الغنم و الحمار و مثلها.

أمّا الكلام بالنسبة إلى الأوّل، فنقول: قد نقل الشيخ فی أوّل البحث وجود الإجماع على الجواز «۱» و إن ناقش فيه فی ذيل كلامه؛ لمخالفة العلّامة فی بعض كتبه «۲» و ابن سعيد فی النزهة «۳»، و استدلّ على الجواز- مضافا إلى الإجماع المذكور بجواز شربه اختيارا- لما ورد فی بعض الروايات من أنّ «أبوال الإبل خير من ألبانها» «۴» و بروايتين واردتين فی هذا المجال:

إحداهما: موثّقة عمّار بن موسى، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل، قال: إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه، و كذلك أبوال الإبل و الغنم «۵».

ثانيتهما: رواية سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شرب الرجل أبوال الإبل و البقر و الغنم تنعت له من الوجع، هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم، لا بأس به «۶»، «۷».

---

(۱) جامع المقاصد ۴: ۱۴.

(۲) نهاية الإحكام فی معرفة الأحكام ۲: ۴۶۳.

(۳) نزهة الناظر: ۷۸.

(۴) الكافى ۶: ۳۳۸ ح ۱، تهذيب الأحكام ۹: ۱۰۰ ح ۴۳۷، و عنهما وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۴، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة ب ۵۹ ح ۳.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۴ ح ۸۳۲ و عنه وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۳، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة ب ۶۰ ح ۱.

(۶) طب الأئمّة عليهم السّلام: ۶۲- ۶۳، و عنه وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة ب ۵۹ ح ۷.

(۷) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۱- ۲۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۵

..........

---

و الظاهر أنّ المراد من الاحتياج إليه للتداوى ليس هو الاضطرار الرافع للحكم عقلا و نقلا؛ ضرورة أنّ المراد بالاضطرار هناك هو الاضطرار العقلى المسوّغ لأكل الميتة و شرب الخمر و نحوهما، بل المراد به هو المدخليّة للتداوى و إن لم يكن مضطرّا إليه، كالتداوى بسائر الأدوية، و بمثل هاتين الروايتين يقع التخصيص بالإضافة إلى تحريم الخبائث المذكور فى الرواية «۱»، كما أنّه ظهر جواز البيع للتداوى و إن كان فى غير الإبل كالبقر و الغنم و نحوهما، و لأجل ما ذكرنا نفى البعد فى المتن عن الجواز فى غير الإبل لو كانت له منفعة محلّلة مقصودة، فظهر الكلام بالنسبة إلى المقام الثانى أيضا.

---

(۱) أى فى رواية تحف العقول المتقدّمة فى ص ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۶

## [بيع المتنجّس]

مسألة ۵: لا إشكال فى جواز بيع المتنجّس القابل للتطهير، و كذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته فى حال الاختيار، كالدهن المتنجّس الذى يمكن الانتفاع به بالإسراج و طلى السفن، و الصبغ و الطين المتنجّسين، و الصابون و نحو ذلك. و أمّا ما لا يقبل التطهير، و كان جواز الانتفاع به متوقّفا على طهارته- كالسكنجبين النجس و نحوه- فلا يجوز بيعه و المعاوضة عليه (۱).

---

(۱) المتنجّس الذى يراد بيعه على أقسام:

الأوّل: المتنجّس القابل للتطهير، و لا إشكال فى جواز بيعه؛ سواء كان جواز الانتفاع به متوقّفا على تطهيره؛ كالظروف التى يستفاد منها فى الأكل أو الشرب، أم لم يكن كذلك كالخشب و نحوها، و الوجه فيه واضح؛ لوجود المقتضى و عدم المانع؛ لفرض ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة، و لا دليل على مانعيّة النجاسة فضلا عن المتنجّس.

الثانى: المتنجّس غير القابل للتطهير إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته فى حال الاختيار، كالدهن المتنجّس الذى يمكن الانتفاع به فى الإسراج و طلى السفن و نحوهما، و سائر الأمثلة المذكورة فى المتن، و الظاهر أنّه لا إشكال فى جواز بيعه؛ لأنّ المفروض جواز الانتفاع به فى حال الاختيار فى هذه الصورة؛ أى مع وصف النجاسة أيضا و إن لم يكن قابلا للتطهير.

الثالث: المتنجّس المذكور مع فرض توقّف جواز الانتفاع به على طهارته كالسكنجبين النجس، و فى هذا القسم لا يجوز بيعه لعدم ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة له فى هذه الحالة، و إمكان تطهيره بالماء الكرّ أو الجارى إنّما يتحقّق مع فرض الاستحالة و الخروج عن العنوان؛ لأنّ مجرّد الاتّصال بواحد منهما لا يوجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۷

..........

ثبوت وصف الطهارة له؛ لأنّ بقاء العنوان لا یلائم مع ذلک، فما دام کونه کذلک غیر طاهر، و مع خروجه عنه یخرج عن عنوان هذا القسم. و لا بأس أن تجعل تتمّة البحث فی أنّ الأصل الأوّلی فی المتنجّس جواز الانتفاع أو عدمه، فنقول:

بعد الاتّفاق ظاهرا علی أنّ مقتضی أصالة الحلّیة و الجواز و بعض الآیات الظاهرة فی أنّه خلق اللّه لنا ما فی الأرض جمیعا «۱» هو الجواز، ربما یتوهّم حکومة بعض الأدلّة- الدالّة علی المنع- علیهما، کعدّة من الآیات و جملة من الروایات.

فمن الآیات قوله- تعالی-: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۲». نظرا إلی أنّ المتنجّس من مصادیق الرجس، فیجب الاجتناب المطلق عنه.

و العمدة فی الجواب أوّلا: أنّ الظاهر أنّ الرجس عبارة عن القذارة الباطنیّة کالشرک و مثله، و لا تشمل القذارة الظاهریّة حتّی الأعیان النجسة، و یؤیّده «آیة التطهیر» «۳» الدالّة علی إذهاب الرجس عن أهل البیت الشامل لنفس الرسول صلّی اللّه علیه و آله، کما بیّناه فی رسالتنا فی هذه الآیة «۴»، و إطلاقه علی بعض الأعیان النجسة کالکلب لعلّه إنّما هو لأجل ملازماته من عدم دخول الملائکة بیتا فیه کلب، و علی أیّ فلا یشمل المتنجّسات قطعا، کما أنّه تؤیّده نفس الآیة الدالّة علی أنّ المیسر و الأنصاب و الأزلام رجس؛ ضرورة عدم ثبوت القذارة الظاهریة فیها.

و ثانیا: أنّ وجوب الرجس إنّما تفرّعت فی الآیة علی الرجس الذی یکون من

(۱) سورة البقرة ۲: ۲۹.

(۲) سورة المائدة ۵: ۹۰.

(۳) سورة الأحزاب ۳۳: ۳۳.

(۴) آیة التطهیر رؤیة مبتکرة: ۱۲۱- ۱۲۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۵۸

..........

عمل الشیطان؛ سواء کان مفاده أنّ الشیطان علّمه و بیّن صنعه، أم کان مفاده أمره بالارتکاب، کما هو شأنه بالإضافة إلی کلّ قبیح، و من الواضح أنّ المتنجّس لا یکون کذلک.

و ثالثا: أنّ مرجع وجوب الاجتناب إلی عمل یناسب شأن کلّ واحد من هذه الامور، فالاجتناب عن الخمر معناه عدم التعرّض لشربه، و الاجتناب عن المیسر مرجعه عدم اللعب به، و هکذا؛ ضرورة أنّه لیس معنی الاجتناب عن الخمر الاجتناب حتّی عن رؤیتها و مثله، مضافا إلی أنّ الالتزام بالشمول للمتنجّسات یرجع حینئذ إلی رفع الید عن المتنجّس مطلقا، مع وجود أحکام کثیرة و مسائل متعدّدة بالإضافة إلی تطهیر المتنجّسات، کالعصیر فی بعضها و مثل ذلک.

و أمّا ما أفاده الشیخ بعد استظهار أنّ المراد بالرجس ما کان کذلک فی ذاته لا ما عرض له التنجّس، من أنّه لو عمّ المتنجّس لزم أن یخرج عنه أکثر الأفراد؛ فإنّ أکثر المتنجّسات لا یجب الاجتناب عنه «۱».

فقد أورد علیه بعض الأعلام قدّس سرّه بأنّه لا یلزم من خروج المتنجّسات کلّها من الآیة تخصیص الأکثر، فضلا عمّا إذا کان الخارج بعضها؛ فإنّ الخارج منها عنوان واحد ینطبق علی جمیع أفراد المتنجّس انطباق الکلّی علی أفراده. نعم، لو کان الخارج من عموم الآیة کلّ فرد من أفراده للزم المحذور المذکور «۲».

أقول: الخارج لیس عنوان المتنجّس مطلقا، بل المتنجّس القابل للتطهیر، أو المتنجّس الذی لا- یکون جواز الانتفاع به متوقّفا علی طهارته کالأمثلة

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الاعظم) ۱: ۸۳.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۲۱۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۵۹

..........

---

المذکورة؛ ضرورة أنّ القسم الاخیر من المتنجّس داخل فی العموم، أو الإطلاق علی فرض الثبوت، کما لا یخفی.

و بالجملة؛ فالاستدلال بالآیة علی أنّ الأصل الحاکم علی أصالة الجواز فی المتنجّسات هو عدم جواز الانتفاع ممنوع جدّا.

و من الآیات قوله- تعالی-: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۱» بناء علی کون المتنجّس من مصادیق الرجز، فوجوب الهجر المطلق عنه دلیل علی وجوب الاجتناب من المتنجّس.

و من جملة من الأجوبة عن الاستدلال بالآیة المتقدّمة یظهر الجواب عن الاستدلال بهذه الآیة، مع أنّ الآیة واقعة فی السور الأوّلیة النازلة من الکتاب، و من البعید أن یکون المراد فی هذه الحالة هو الشامل للمتنجّس، و لذا استبعدنا سابقا أن یکون المراد بقوله: وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ «۲» هو اعتبار طهارة لباس المصلّی «۳».

و علیه: فیحتمل قویّا أن یکون المراد بالرجز هو الرجس بمعناه الذی تقدّم، و یحتمل أن یکون المراد به العذاب الذی ارید فی الآیة موجباته، کما فی قوله- تعالی-:

فَأَنْزَلْنا عَلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِنَ السَّماءِ «۴».

و من الآیات قوله- تعالی- فی شأن الرسول صلّی اللّه علیه و آله: وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ «۵» نظرا إلی انطباق الخبائث علی المتنجّسات أیضا.

---

(۱) سورة المدّثر ۷۴: ۵.

(۲) سورة المدّثر ۷۴: ۴.

(۳) فی ص ۳۰.

(۴) سورة البقرة ۲: ۵۹.

(۵) سورة الأعراف ۷: ۱۵۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۶۰

..........

---

و أجاب عنه الشیخ بأنّ المراد من التحریم خصوص حرمة الأکل بقرینة مقابلته بحلّیة الطیّبات «۱».

و اورد علیه بأنّ مقتضی الإطلاق هو حرمة الانتفاع بالخبائث مطلقا، فإذا قلنا بعمومها للمتنجّس یکون مقتضاه هی حرمة الانتفاع بالمتنجّس مطلقا.

و ربما یقال فی مقام الجواب عن الاستدلال: أنّ متعلّق التحریم فی الآیة إنّما هو العمل الخبیث و الفعل القبیح لا الأعیان الخارجیّة،

مستشهدا لذلک بقوله- تعالى-:

وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْقَرْیَةِ الَّتِی کانَتْ تَعْمَلُ الْخَبائِثَ «۲»؛ فإنّ المراد بالخبائث فیها اللواط «۳».

و لکنّ الظاهر أنّ ما أفاده الشیخ من أنّ المقابلة تقتضی أن یکون المراد خصوص الأکل؛ ضرورة أنّ مقابلة الطیّبات مع الخبیثات لا یمکن معه أن یقال: إنّ المراد بالطیّبات الأعمال الحسنة، بداهة أنّه لا مجال لدعوى أنّ إحلال الأعمال الحسنة من شئون النبیّ صلّى اللّه علیه و آله؛ لأنّ حلّیتها ضروریّة، خصوصا مع المسبوقیّة بقوله- تعالى-:

یَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْکَرِ «۴». فإنّ التّنزل عن الأمر بالمعروف مع إحلال الطیّبات بالمعنى المذکور ممّا لا یکاد یستقیم.

و علیه: فلا محیص من أن یکون المراد هو إحلال الأکل، و لا محالة یکون مقتضى قرینة المقابلة أن یکون المراد بالخبائث القاذورات، کما لا یخفى.

و أمّا کون المراد بالخبائث فی الآیة المستشهد بها بمعنى العمل، فلأجل ذکر العمل

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۸۴.

(۲) سورة الأنبیاء ۲۱: ۷۴.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۱۶.

(۴) سورة الأعراف ۷: ۱۵۷.



..........

معها، و العمل لا یناسب الأعیان، و الإتیان بالجمع المفید للعموم إنّما هو باعتبار شیوع هذا العمل القبیح بینهم، لا الإتیان بجمیع الخبائث، فتدبّر.

و من الروایات: روایة تحف العقول المتقدّمة «۱» الدالّة على النهی عن التجارة بوجوه النجس، بدعوى کون المراد منها أعمّ من المتنجّس.

و نحن و إن ذکرنا اعتبارها مع إرسالها و عدم سلامة مضمونها و مفادها، إلّا أنّه من الظاهر أنّ المراد من وجوه النجس الأعیان النجسة بالذات، و لا تشمل المتنجّسات التی لا یکون فیها وجه النجس، خصوصا مع ملاحظة التعلیل الواقع فیها الذی عرفت «۲» مفاده، و ینبغی هنا التنبیه على أمر یحتاج إلى مقدّمة، و هی:

أنّ الأحکام التی بیّنها الرسول صلّى اللّه علیه و آله أو الإمام علیه السّلام تارة: تکون خالیة عن ذکر العلّة، کما هو الغالب فی تلک الأحکام من الواجبات و المحرّمات و غیرهما، و من الواضح لزوم الأخذ بها کذلک و إن لم تکن العلّة معلومة لنا؛ لقصور عقولنا عن الوصول إلیها کما هو مقتضى القاعدة.

و اخرى: تکون مشتملة على ذکر العلّة و متضمّنة للتعلیل.

و فی هذه الصورة قد تکون العلّة ارتکازیّة و معلومة للمخاطب، کقوله علیه السّلام:

لا تشرب الخمر لأنّه مسکر «۳»؛ فإنّ إسکار الخمر أمر عقلائیّ معروف لدى الناس، و الشارع إنّما حکم بالحرمة لأجل هذه العلّة التی یقال لها العلّة المنصوصة،

(۱) فی ص ۱۱.

(۲) فى ص ۱۱ و ۳۲.

(۳) اقتباس من الروايات الواردة فى تحريم شرب الخمر، فيراجع وسائل الشيعة ۲۵: ۲۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱ و ص ۲۹۶ ب ۹ و غيرهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۲

..........

---

و كقوله عليه السّلام فى صحاح بعض الأخبار على ما تقدّم فى بحث المياه «۱»: ماء البئر واسع لا يفسده شىء «۲»، لأنّ له مادّة؛ فإنّ اشتمال البئر على المادّة النابعة أمر عرفىّ عقلائىّ.

و قد تكون العلّة أيضا تعبّدية كأصل الحكم، كالتعليل بالاستصحاب فى صحيحة زرارة «۳» الواردة فى الرجل ينام و هو على وضوء و أنّه هل توجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء أم لا؟ فإنّ الإمام عليه السّلام بعد أن ذكر أنّه قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، حكم بعدم وجوب الوضوء عليه، معلّلا له بالاستصحاب الذى هو أصل عملىّ تعبّدىّ، لا أمارة و لا أصل عقلائىّ كأصالة الحقيقة و نحوها، و هذا بخلاف مقام الاستشهاد ببعض آيات الكتاب اللازم دلالته على ذلك المطلب عند المخاطب، خصوصا إذا لم يكن معتقدا بحجّية أقوالهم؛ لأنّه لا يبقى للاستشهاد مجال بدون ذلك؛ لإمكان ورود الإشكال عليه بأنّ الآية لا دلالة لها على ذلك، فمقام الاستشهاد يغاير مقام التعليل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ التعليل المذكور الواقع فى رواية تحف العقول بالإضافة إلى عدم جواز بيع شىء من وجوه النجس، من أنّه منهىّ عن أكله و شربه و إمساكه، و أنّ جميع التقلّب فيه حرام، و إن احتمل أنّه من التعليل بالعلّة الارتكازيّة كالمثالين المذكورين، فمن الواضح العدم بالإضافة إلى المتنجّس؛ لعدم ثبوت الارتكاز، بل عدم ثبوت تلك الامور فى المتنجّس؛ لجواز الإمساك و التقلّب و اللبس فى غير حال الصلاة، و إن كان تعليلا تعبّديا، فشموله للمتنجّس أوّل

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، المياه: ۴۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۰- ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۰ و ۱۲، و ص ۱۷۰- ۱۷۲ ب ۱۴ ح ۱، ۶ و ۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۸ ح ۱۱، و عنه وسائل الشيعة ۱: ۲۴۵، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۳

..........

---

الكلام؛ لأنّ الكلام فى مقتضى الأصل الأوّلى، و العمدة ما ذكرنا من أنّ عنوان وجوه النجس لا يشمل المتنجّسات، و لذا لم يعدوها فى العناوين النجسة، كما لا يخفى.

و منها: رواية السكونى الواردة فى المرق المتنجّس؛ و هى ما رواه عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، أنّ عليّا عليه السّلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأرة؟ قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «۱».

و الجواب عن الاستدلال بها عدم الانطباق على المدّعى، فإنّ المدّعى الدلالة على عدم جواز الانتفاع بالمتنجّس، و الدليل يدلّ على عدم جواز الانتفاع بمثل المرق المتنجّس، كالسكنجبين المذكور فى المتن، و الوجه فيه: عدم جواز الانتفاع به بدون الطهارة و توقّفه عليها، و خروجها عن عنوانه الأوّلى فى صورة الاستهلاك فى الكرّ و نحوه، كما سيأتى الكلام «۲» فى وجه عدم الجواز فى مثل السكنجبين، فلا تعمّ جميع موارد المدّعى حتّى القابل للتطهير غير المتوقّف جواز الانتفاع به على الطهارة.

و بعبارة اخرى: يكون مبنى الاستدلال على إلغاء الخصوصيّة من المرق بالإضافة إلى جميع المتنجّسات، مع أنّه مورد للقبول بالنسبة إلى المتنجّسات التى تكون مثل المرق من عدم القابليّة للتطهير و توقّف جواز الانتفاع به على الطهارة، لا بالنسبة إلى الجميع كما هو المدّعى.

هذا، مضافا إلى أنّه ربما يستشكل فى اعتبار ما رواه النوفلى، عن السكونى و إن كان السكونى عامّيا ثقة و له روايات كثيرة عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام، و الظاهر أنّ أكثر رواياته بل جميعها تكون منقولة عن جعفر عليه السّلام، و مشتملة على نقله

---

(۱) الكافى ۶: ۲۶۱ ح ۳، تهذيب الأحكام ۹: ۸۶ ح ۳۶۵، الاستبصار ۱: ۲۵ ح ۶۲، و عنها وسائل الشيعة ۱: ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف و المستعمل ب ۵ ح ۳.

(۲) فى ص ۶۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۴

..........

---

قول علىّ عليه السّلام أو فعله، كما يظهر بالتتبع فى رواياته؛ و اسمه إسماعيل بن أبى زياد أو مسلم.

و منها: الروايات المتعدّدة الدالّة على أنّ الفأرة إذا ماتت فى السمن الجامد و نحوه وجب أن تطرح الفأرة و ما يليها من السمن المذكور؛ كصحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فيه، فإن كان جامدا فألقها و ما يليها، و كل ما بقى «۱». و مثلها غيرها «۲»

و تقريب الاستدلال أنّه لو جاز الانتفاع بالمتنجّس لما أمر الإمام عليه السّلام بطرحه لإمكان الانتفاع به فى غير ما هو مشروط بالطهارة كالتدهين و نحوه.

و قد أجاب عنها الشيخ بأنّ طرحها كناية عن عدم الانتفاع به فى الأكل؛ فإنّ ما امر بطرحه من جامد الدهن يجوز الاستصباح به إجماعا، فالمراد اطراحه من ظرف الدهن و ترك الباقى للأكل «۳».

و لكنّه اورد عليه بظهور الأمر بالطرح فى حرمة الانتفاع به مطلقا، و أمّا الاستصباح به فإنّما خرج بالنصوص الخاصّة «۴».

و يمكن أن يجاب عن الإيراد- مضافا إلى أنّ كلّ دهن لا يمكن الاستصباح به، و لا مثل التدهين به- إنّ الظاهر خصوصا بعد ملاحظة مقابلته عليه السّلام بقوله: «و كلّ ما بقى» هى الانتفاع فى خصوص الأكل.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۶۱ ح ۱، تهذيب الأحكام ۹: ۸۵ ح ۳۶۰، و عنهما وسائل الشيعة ۲۴: ۱۹۴، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۳ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵- ۲۰۶ ب ۵، و ج ۱۷: ۹۷ ب ۶، و ج ۲۴: ۱۹۴ ب ۴۳.

---

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة؛ ص: ۶۴

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۸۵.

(۴) مصباح الفقاهة ۱: ۲۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۵

..........

و دعوى «۱» أنّ ما تلى الفأرة من السمن للإرشاد إلى عدم إمكان الاستصباح به و نحوه لقلّته، فتكون الرواية غريبة عن المقام، واضحة الفساد، خصوصا مع فرض تعدّد الفأرة و عدم وحدتها، كما لا يخفى.

و منها: ما ورد فى الإنائين المشتبهين من الماء، الدالّة على أنّه يهريقهما جميعا و يتيمّم؛ كرواية عمّار الساباطى- التى هى موثّقة- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيّهما هو، و ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا و يتيمّم «۲»؛ نظرا إلى أنّ الأمر بأن يهريق الإناءين و يتيمّم ظاهر فى حرمة الانتفاع بالماء المتنجّس، و بضميمة عدم القول بالفصل يتمّ المطلوب.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ الأمر بالإهراق إنّما هو للإرشاد إلى اعتبار طهارة ماء الوضوء، أو مانعيّة النجاسة فيها عنه، و إلّا فالظاهر أنّه لا مجال لإنكار جواز الانتفاع بهما فى شرب بعض الحيوانات، أو إيجاد الرطوبة الموجبة لتغيير الهواء.

و ربما يحتمل أن يكون الأمر بالإهراق مولويّا ناظرا إلى أنّه ما دام لم يتحقّق الإهراق لا يتحقّق الانتقال إلى التيمّم الذى مورده صورة فقدان الماء؛ لوجود الماء الطاهر عنده أيضا، و قد حكى ذلك عن بعض الفقهاء رحمه اللّه «۳».

و هذا الاحتمال بعيد جدّا؛ لأنّه- مضافا إلى أنّ لازمه وجوب جعل الشخص نفسه فاقدا للماء فى هذه الصورة لأن ينتقل تكليفه إلى التيمّم و هو فى غاية البعد-

(۱) المدّعى هو السيّد الخوئى على ما فى مصباح الفقاهة ۱: ۲۱۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۸ ح ۷۱۲ و ص ۴۰۷ ح ۱۲۸۱، و عنه وسائل الشيعة ۱: ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۴.

(۳) الحاكى هو السيّد الخوئى فى مصباح الفقاهة ۱: ۲۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۶

..........

خلاف ظاهر الرواية.

و ربما يناقش فى الإرشاد الذى ذكرناه «۱» بما هو ببالى من سابق الزمان- و إن كان يحتمل أن يكون من الغير- من إمكان الوضوء بالماءين المشتبهين، خصوصا إذا كان كثيرا كالحوضين المشتملين على ما دون الكرّ، و صيرورة أحدهما لا على التعيين متنجّسا بملاقات النجاسة؛ بأن يتوضّأ بأحدهما ثمّ يطهّر مواضع الوضوء بالماء الآخر ثمّ يتوضّأ بالآخر، فإذا فعل ذلك يعلم بتحقّق الوضوء بالماء الطاهر و إن كان يجرى استصحاب الطهارة و استصحاب النجاسة بالنسبة إلى الأعضاء؛ لأنّ غاية الأمر وقوع التعارض بين الاستصحابين و تساقطهما، و المرجع حينئذ أصالة الطهارة أى قاعدتها، فالمقام كمجهولى التاريخ من حيث تساقط الأصلين الجاريين فيهما أو عدم جريانه أصلا، و التحقيق فى محلّه.

و يمكن الجواب عن المناقشة بأنّه- مضافا إلى أنّه لا يمكن إجراء ذلك بالإضافة إلى جميع الموارد، لإمكان أن يكون الماء ان فى غاية القلّة بحيث لا يكون قادرا على ذلك- لا إشكال فى صعوبة ذلك بل حرجيّته فى بعض الموارد، خصوصا مع كون المفروض فى

السؤال الإناءین، و لا یکون لهما الظرفیّة إلّا بمقدار قلیل کما هو الغالب.

و علیه: فالظاهر أنّ الأمر بالإهراق المذکور لا یکون إلّا للإرشاد.

و منها: الروایات الدالّة علی إهراق الماء المتنجّس؛ کصحیحة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الجنب یجعل الرکوة أو التور فیدخل إصبعه فیه؟

قال: إن کانت یده قذرة فأهرقه، الحدیث «۲»؛ نظرا إلی أنّ الأمر بالإهراق ظاهر فی

---

(۱) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، أحکام التخلّی و الوضوء: ۱۹۳- ۲۰۷.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۳۸ ح ۱۰۳، الاستبصار ۱: ۲۰ ح ۴۶، مستطرفات السرائر: ۲۷ ح ۹، و عنها وسائل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۶۷

..........

---

عدم جواز الانتفاع بالماء المتنجّس مطلقا و لو فی غیر ما هو مشروط بالطهارة.

و یظهر الجواب عن الاستدلال بمثلها مع تعدّدها و کثرتها، من أنّ الأمر بالإهراق إنّما هو للإرشاد إلی اعتبار الطهارة فیما یغتسل به أو یتوضّأ، کما لا یخفی.

و منها: الروایات التی توصف بالاستفاضة عند الخاصّة «۱» و العامّة «۲» الدالّة علی جواز الاستصباح بالدهن المتنجّس؛ نظرا إلی ظهورها فی انحصار جواز الانتفاع بها بالاستصباح و الإسراج، و هو ظاهر فی عدم جواز الانتفاع بغیره کالتدهین و غیره.

و اورد علیه «۳» بأنّ النفع الظاهر للدهن هو الأکل و الإسراج، فإذا کان الأوّل حراما بمقتضی التنجّس لعدم جواز أکل المتنجّس، اختصّ الانتفاع به بالاستصباح و الإسراج، علی أنّه یظهر من بعض نفس هذه الروایات جواز الانتفاع به فی غیر الإسراج أیضا؛ لعطف کلمة «و نحوه» علی الإسراج «۴»، أو صراحة بعضها فی جواز صرفه فی عمل الصابون «۵» و نحوهما.

---

الشیعة ۱: ۱۵۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۱، و فی بحار الأنوار ۲: ۲۷۳ ح ۱۴ عن التهذیب، و فی ج ۸۰: ۱۷ ح ۶ عن مستطرفات السرائر.

(۱) وسائل الشیعة ۱۷: ۹۷- ۹۹، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۶، و ج ۲۴: ۱۹۴- ۱۹۵، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۳، و مستدرک الوسائل ۱۷: ۷۱، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۱۹.

(۲) السنن الکبری للبیهقی ۱۴: ۳۷۴- ۳۷۵ ح ۲۰۱۷۹- ۲۰۱۸۳.

(۳) المورد هو السیّد الخوئی فی مصباح الفقاهة ۱: ۲۲۱.

(۴) قرب الإسناد: ۲۷۴ ح ۱۰۹۰، مسائل علیّ بن جعفر: ۱۳۳ ح ۱۲۸ باختلاف، و عنهما وسائل الشیعة ۲۴: ۱۹۸، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۵ ح ۲ و بحار الأنوار ۸۰: ۵۸ ح ۱۱.

(۵) الجعفریات: ۲۶، النوادر للراوندی: ۲۲۰ ح ۴۴۵، و عنهما مستدرک الوسائل ۲: ۵۷۸ و ۵۷۹، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات و الأوانی ب ۲۷ ح ۲۷۷۵ و ملحق ح ۲۷۸۱، و ج ۱۳: ۷۲ و ۷۳، کتاب التجارة، أبواب

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۶۸

..........

---

هـذه هی الآیات و الروایات التی استدلّ بها علی أنّ الأصل فی کلّ متنجّس عدم جواز الانتفاع به، و قد عرفت عدم تمامیّة الاستدلال بشیء منها.

و أمّا الإجماع، فالمحصّل منه غیر حاصل، و المنقول منه فاقد للاعتبار کما حقّق فی محلّه، مع أنّه علی تقدیره یکون بالقطع أو الاطمئنان أو الاحتمال القویّ مستندا إلی بعض من الآیات و الروایات المتقدّمة، فهی الأصل دون الإجماع؛ لأنّ الملاک هو المستند کما لا یخفی، مع أنّه أفاد الشیخ الأعظم: و الذی أظنّ- و إن کان الظنّ لا یغنی لغیری شیئا- أنّ کلمات القدماء ترجع إلی ما ذکره المتأخّرون، و أنّ المراد بالانتفاع فی کلمات القدماء: الانتفاعات الراجعة إلی الأکل و الشرب، و إطعام الغیر، و بیعه علی نحو بیع ما یحلّ أکله «۱»، انتهی.

و یرد علیه: أنّ الأمر و إن کان کذلک، إلّا أنّ ظنّه لا یغنی لنفسه أیضا؛ لأنّ الظنّ لا یغنی من الحقّ شیئا «۲»، إلّا أن یرید منه الاطمئنان الذی هو حجّة عقلائیّة، کما مرّ منّا مکرّرا.

إذا عرفت ما ذکرنا من أنّه لا دلیل علی أنّ الأصل الأوّلی فی مطلق المتنجّس هو عدم جواز الانتفاع به، بل مقتضی أصالة الحلّیة الجواز، یظهر لک وجه التفصیل بین صور المسألة المذکور فی المتن؛ لأنّه فی صورة القابلیّة للتطهیر، و کذا فی صورة عدم توقّف جواز الانتفاع علی الطهارة- کلبس الثوب النجس فی غیر حال الصلاة- لا وجه للحکم بالعدم؛ لأنّه فی الصورة الاولی یتحقّق البیع ثمّ یقع التطهیر لفرض

---

ما یکتسب به ب ۶ ح ۱۴۷۸۱ و ۱۴۷۸۶، و فی بحار الانوار ۶۶: ۵۲ ملحق ح ۱۲ و ج ۸۰: ۷۹ ملحق ح ۷ عن النوادر.

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۹۱.

(۲) سورة یونس ۱۰: ۳۶.



..........

---

القابلیّة له، و فی الصورة الثانیة کما إذا اشتری الثوب النجس للّبس و لو فرض فیه عدم القابلیّة فضلا عن صورة القابلیّة.

و أمّا الصورة الأخیرة التی حکم فیها بعدم الجواز کمثال السکنجبین، فالوجه فیه ما ذکرنا «۱» من أنّه لا یمکن بقاء السکنجبین بعنوانه مع تحقّق الطهارة له بالاتّصال بالکرّ و نحوه؛ لتوقّف الطهارة علی الامتزاج الموجب للاستهلاک، و قد ذکرنا سابقا فی کتاب الطهارة اعتبار الامتزاج «۲» لو ارید تطهیر الماء المتنجّس فضلا عن مثل السکنجبین، و لأجله ذکرنا فیه أنّه لا یقبل التطهیر؛ لأنّه ما دام کونه کذلک لا یطهر، و فی فرض الطهارة یخرج عن العنوان المزبور، فوجه الفرق بین الصور الثلاثة ظاهر.

هذا کلّه بالإضافة إلی المتنجّس. و أمّا الکلام فی نجس العین من حیث أصالة حلّ الانتفاع به فی غیر ما ثبتت حرمته، أو أصالة العکس. فاعلم أنّه قد استظهر الشیخ الأعظم قدّس سرّه من الأکثر أصالة حرمة الانتفاع بنجس العین «۳»، بل عن صاحب الحدائق نسبة ذلک إلی الأصحاب «۴»، بل عن بعض الإجماع علی ذلک «۵».

أقول: الأدلّة الواردة فی خصوص نجس العین التی یمکن الاستدلال بها فی بادئ

---

(۱) فی ص ۵۶.

(۲) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، المیاه: ۷۵- ۷۶ و ۱۷۵- ۱۷۷.

(۳) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۹۷.

(۴) الحدائق الناضرة ۱۸: ۸۹.

(۵) الخلاف ۶: ۹۱- ۹۲ مسألة ۱۹، غنية النزوع: ۲۱۳، تذكرة الفقهاء ۱۰: ۲۵ و ۳۱، التنقيح الرائع ۲: ۵، و حكاه فى مفتاح الكرامة ۱۲: ۴۴ و مكاسب الشيخ عنها و عن حاشية الإرشاد لفخر الدّين، و لكن لم نعثر عليه فى الحاشية المطبوعة. نعم، جاء فى هامش مفتاح الكرامة: حاشية إرشاد الأذهان فى التجارة ص ۴۴ س ۱۲ (مخطوط فى مكتبة المرعشى برقم ۲۴۷۴).

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۷۰

..........

النظر لهذا القول، هى الآية الدالّة على تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير الآية «۱»، و قد عرفت «۲» أنّ قوله- تعالى-: وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ و إن كان لا يشمل المتنجّس، إلّا أنّ المراد هو تحريم الأكل للمقابلة، و رواية تحف العقول المتقدّمة «۳» الدالّة على النهى عن بيع شيء من وجوه النجس؛ أى العنوانات النجسة مشتملا على التعليل المتقدّم «۴».

و قد مرّ أنّ المستفاد من الآية المذكورة تحريم ما يراد غالبا من تلك العناوين من أكل الميتة و شرب الدم و أكل لحم الخنزير و مثلها، و إلّا فالانتفاع بالدم بمثل ما هو المتداول فى زماننا من تزريقه إلى من يحتاج إلى التزريق من المرضى، أو من عرض له اصطدام مثل السيّارة، فلا يستفاد تحريمه من الآية بوجه، فلا مجال لأن يقال: إنّ التحريم المتعلّق بالذوات يعمّ جميع الأفعال المرتبطة بها، بل المتفاهم العرفى هو خصوص الفعل المناسب لها، كما أنّ تحريم الامّهات و البنات و مثلهما لا يستفاد منه إلّا تحريم النكاح معهنّ، لا النظر و مثله.

كما أنّ اشتمال رواية تحف العقول على التعليل بقوله عليه السّلام: «فجميع تقلّبه فى ذلك حرام» لا يدلّ على حرمة الانتفاع بالعناوين النجسة بجميع الانتفاعات، و لو بملاحظة ما قدّمنا من أنّ العلّة المذكورة للأحكام لا تلزم أن تكون ارتكازيّة، بل يمكن أن تكون تعبّدية كما مثّلنا لذلك سابقا «۵»، خصوصا مع الاحتمال الذى ذكره

(۱) سورة البقرة ۲: ۱۷۳.

(۲) فى ص ۵۹- ۶۰.

(۳) فى ص ۱۱.

(۴) فى ص ۱۱، ۳۲ و ۶۱.

(۵) فى ص ۶۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۷۱

..........

الشيخ من أن يكون المراد من «جميع التقلّب» الذى هو حرام، جميع أنواع التعاطى لا الاستعمالات «۱».

و ظاهر المتن فى المسألة الاولى من مسائل المكاسب المحرّمة، أنّ أصل الانتفاع بالعذرة فى التسميد لا مانع منه و إن استشكل فى جواز بيعه لذلك، و قد حكى عن مبسوط الشيخ الطوسى قدّس سرّه أنّ سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذرة الإنسان و خرء الكلاب لا يجوز بيعها، و يجوز الانتفاع بها فى الزروع و الكروم و اصول الشجر بلا خلاف «۲». و عن العلّامة فى كتابيه التذكرة و القواعد جواز اقتناء الأعيان النجسة لفائدة «۳».

هذا، و يرد على الإجماع المدّعى فى المقام ما أوردناه على دعوى الإجماع بالإضافة إلى المتنجّس.

و علیه: فلا- مجال للحکم بأنّ الأصل الأوّلی فی الأعیان النجسة هی حرمة الانتفاع، بل الظاهر هی الحلّیة فی غیر ما ثبتت حرمته، کالمتنجّس علی ما عرفت «۴».

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۰۱.

(۲) المبسوط ۲: ۱۶۷.

(۳) تذکرة الفقهاء ۱۲: ۱۳۸، قواعد الأحکام ۲: ۶.

(۴) فی ص ۵۶- ۶۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۷۲

## [بیع التریاق و الهرّة و ما کان آلة للحرام]

### [مسألة ۶: لا بأس ببیع التریاق المشتمل علی لحوم الأفاعی مع عدم ثبوت أنّها من ذوات الأنفس السائلات]

مسألة ۶: لا- بأس ببیع التریاق المشتمل علی لحوم الأفاعی مع عدم ثبوت أنّها من ذوات الأنفس السائلات، و مع استهلاکها فیه- کما هو الغالب بل المتعارف- جاز استعماله و ینتفع به. و أمّا المشتمل علی الخمر فلا یجوز بیعه؛ لعدم قابلیّته للتطهیر، و عدم حلّیة الانتفاع به مع وصف النجاسة حال الاختیار- الذی هو المدار- لا الجواز عند الاضطرار (۱).

---

(۱) قال فی مجمع البحرین: التریاق ما یستعمل لدفع السمّ من الأدویة و المعاجین، و هو رومیّ معرّب.

و یقال: الدّریاق. و قیل: مأخوذ من الریق، و التاء زائدة، و وزنه «تفعال» بکسر التاء؛ لما فیه من ریق الحیّات «۱»، انتهی.

و یظهر منه أنّه یکون من المأکولات، و جوّز فی المتن بیعه و إن کان مشتملا علی لحوم الأفاعی بشرطین:

أحدهما: عدم ثبوت أنّ الأفاعی من ذوات الأنفس السائلات؛ لما مرّ «۲» من اختصاص حرمة المیتة و نجاستها بما إذا کانت له نفس سائلة، فاللازم فی الحکم بالجواز عدم إحراز کونها من ذوات الأنفس السائلات حتّی لا تحرز نجاستها.

ثانیهما: استهلاک المقدار المأخوذ من الأفاعی لئلّا یتحقّق أکل الخبیث المحرّم و إن لم یکن نجسا، فمع وجود هذین الشرطین لا مانع من جواز بیعه؛ لوجود المنفعة المحلّلة المقصودة فیه؛ و هو دفع السمّ کما عرفت.

---

(۱) مجمع البحرین: ۱/ ۲۲۴.

(۲) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، النجاسات و أحکامها: ۵۵- ۵۶، المسألة الثالثة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۷۳

..........

---

نعم، ما کان منه مشتملا علی الخمر التی تکون نجسة من دون فرق بین قلیلها و کثیرها فلا یجوز بیعه؛ لعدم وجود العلّة المذکورة فیه؛ لعدم قابلیّته للتطهیر و عدم حلّیة الانتفاع به مع وصف النجاسة حال الاختیار- الذی هو المدار- لا الجواز عند الاضطرار. و قد تقرّر فی محلّه «۱» من کتاب النجاسات أنّ استهلاک العین النجسة و لو کانت فی غایة القلّة لا یوجب بقاء المتنجّس بها علی الطهارة.

و ما تقدّم من الشیخ الطوسی فی الدم من التفصیل بین ما تراه العین و ما لا تراه، قد مرّ عدم دلالة مستنده علی ذلک ۲، غایة الأمر عدم

دلالته علی لزوم الاجتناب عن الذی علم بملاقاته للنجاسة، و احتمل أن تکون الملاقاة بالإضافة إلی خارج الظرف، الذی هو خارج عن محلّ الابتلاء بالنسبة إلی ما فی الظرف من المائع أکلا، أو وضوءا أو غیرهما، و إلّا ففی صورة العلم بالوقوع فی داخل الظرف یتنجّس ما فیه من المائع؛ سواء کان الدم مرئیا فیه أو مستهلکا، و الظاهر أنّ الشیخ غیر قائل بهذا التفصیل فی مطلق النجاسات، بل فی خصوص الدم لاختصاص دلیله به.

و فی المقام إذا کان التریاق مشتملا علی الخمر و لو کانت فی غایة القلّة یکون نجسا، و لا یجوز الأکل بوجه إلّا فی صورة الاضطرار، کما ربما حکی ذلک بالإضافة إلی بعض الأشربة المستعملة بعنوان الدواء للحلقوم؛ فإنّ مقتضی القاعدة عدم الجواز فی صورة الاختیار؛ لاشتماله علی مقدار من الخمر و لو کان فی غایة القلّة.

و أمّا التریاق المتداول فی هذه الأزمنة، فلا یکون مشتملا علی لحوم الأفاعی، بل مأخوذا من جلد ما یسمّی فی الفارسیة بالخشخاش و لا یکون من المأکولات، بل یستفاد من دخانه بمعونة بعض الآلات المعدّة لذلک، و بیعه و إن لم یکن غیر جائز

---

(۱) ۱، ۲ أی فی تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، النجاسات و أحکامها: ۱۰۹- ۱۱۱.



..........

---

بحسب الحکم الأوّلی، إلّا أنّه لا یبعد أن یقال بالحرمة بالعنوان الثانوی، کبیع السلاح من أعداء الدّین علی ما سیأتی إن شاء اللّه «۱»؛ نظرا إلی أنّ عالم الاستکبار حیث یکون بصدد هدم الإسلام و تضعیف المسلمین، یکون فی الباطن مروّجا لإشاعته، خصوصا بین الشباب لتخدیرهم و منعهم من ممارسة دورهم فی التصدّی لما یسعی الاستعمار إلیه من نهب ثرواتهم و السیطرة علی بلدانهم الإسلامیة، و وضع الید علی کلّ ما وهبهم اللّه تعالی من خیرات و ما منّ علیهم من برکات، و إن کان بحسب الظاهر ینادی بأعلی صوته بالمخالفة معه فی جمیع الأبعاد من الزرع و التهیئة و الحمل و النقل إلی الممالک المختلفة، لکنّه مخالفة ظاهریّة لا جدّیة.

و لذلک نری علی ما نقل الموثّقون المطّلعون أنّ قیمة السکائر فی البلدان المترقّیة تکون أکثر من قیمتها فی بلدان غیرها بکثیر، بحیث لا یمکن شراء مقدار منه فی الاولی بأضعاف القیمة الرائجة فی الثانیة.

و من هذا یعلم أنّ غرضهم إشاعة هذه الامور جدّا بین المسلمین لیسهل علیهم الوصول إلی أغراضهم الفاسدة التی یکون هدم أساس الإسلام فی أولویّاتها، خصوصا بعد انتصار الثورة الإسلامیة الإیرانیة بعد مجاهدات کثیرة و تحمّل مشقّات عدیدة من مؤسّسها الإمام الماتن قدّس سرّه، و من تبعه من الناس أعمّ من الروحانی و غیره.

---

(۱) ص ۱۲۸- ۱۳۸، مسألة ۱۱.



## [مسألة ۷: یجوز بیع الهرّة و یحلّ ثمنها بلا إشکال]

مسألة ۷: یجوز بیع الهرّة و یحلّ ثمنها بلا إشکال. و أمّا غیرها من أنواع السباع، فالظاهر جوازه إذا کان ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء. و کذا الحشرات بل المسوخ أیضا إذا کانت کذلک، فهذا هو المدار فی جمیع الأنواع، فلا إشکال فی بیع العلق الذی یمصّ الدم الفاسد، و دود القزّ، و نحل العسل و إن کانت من الحشرات، و کذا الفیل الذی ینتفع بظهره و عظمه و إن کان من المسوخ (۱).

---

(۱) فی هذه المسألة فروع:

الأوّل: بیع الهرّة التی تکون من السباع و إن کانت کثیرة فی المنازل و غیرها، و الظاهر أنّه لا مانع من الجواز فیه؛ لعدم کونها من الأعیان النجسة، و ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة لها، و قد نفی الإشکال فی المتن عن جواز بیعها، و یدلّ علیه بعض الروایات، مثل: موثّقة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ... و لا بأس بثمن الهرّ «۱».

الثانی: غیر الهرّة من أنواع السباع، و قد استظهر فی المتن الجواز إذا کان ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء، و الظاهر أنّه لا مانع من جواز بیعها، خصوصا جلود بعضها علی ما سیجیء من دلالة بعض الروایات علیه، مثل:

صحیحة علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال: سألته عن جلود السباع و بیعها و رکوبها أ یصلح ذلک؟ قال: لا بأس ما لم یسجد علیها «۲»، مضافا إلی أنّه

(۱) تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۶ ح ۱۰۱۷، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۱۹، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۱۴ ح ۳.

(۲) مسائل علیّ بن جعفر: ۱۸۹ ح ۳۸۲، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۷۲، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۳۷ ح ۵.



..........

مقتضی القاعدة.

الثالث: الحشرات بل المسوخ أیضا إذا کانت لها منفعة محلّلة مقصودة کما فی المتن، و علیه: فیجوز بیع العلق الذی یمصّ الدم الفاسد، و دود القزّ و نحل العسل، و کذا الفیل الذی ینتفع بظهره و عظمه کصنع المشط منه؛ لأنّه- مضافا إلی جریان سیرة المتشرّعة علیه- یکون علی طبق القاعدة و مقتضاها، و ما عن الشیخ فی المبسوط «۱» من دعوی الإجماع علی عدم جواز بیع المسوخ و حرمة الانتفاع بها غیر ثابتة. و شبهة النجاسة فی الجمیع مندفعة کمانعیّة مجرّد النجاسة عن جواز البیع.

و هنا روایات دالّة علی الجواز فی بعضها، مثل:

روایة عبد الحمید بن سعد قال: سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن عظام الفیل یحلّ بیعه أو شراؤه الذی یجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، قد کان لأبی منه مشط أو أمشاط «۲».

و الظاهر أنّ الراوی هو عبد الحمید بن سعد؛ و هو من رجال صفوان، و قد وثّقهم جماعة، مثل رجال البزنطی و ابن أبی عمیر و إن کان الجمیع قابلا للمناقشة؛ لأنّ الوثاقة عندهم لا تدلّ علی الثبوت واقعا، و قد ناقشنا «۳» فیما اشتهر فی باب أصحاب الإجماع من تصحیح ما یصحّ عنهم، و قلنا بأنّ العبارات الواردة فی شأنهم لا تدلّ علی أزید من الإجماع علی وثاقة أنفسهم، و لا دلالة فی شیء منها علی تصحیح ما یصحّ عنهم بوجه.

نعم، قد مرّ فی صحیحة ابن أبی یعفور المعروفة الواردة فی بحث العدالة المذکورة

(۱) المبسوط: ۲/ ۱۶۶.

(۲) الکافی ۵: ۲۲۶ ح ۱، تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۳ ح ۱۰۸۳ و ج ۷: ۱۳۳ ح ۵۸۵، و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۱۷۱، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۳۷ ح ۲.

(۳) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الحدود: ۴۴۸- ۴۵۲.

..........

في باب الاجتهاد و التقليد «۱» و بعض الأبواب الاخر أنّ أحمـد بن محمد بن يحيى العطار و إن لم يصـرّح بوثاقته في الكتب الرجاليّة، إلّا أنّ روايـة جمع كثير من أعـاظم الرواة و ثقاتهم عنه أمارة على وثاقـة الرجل و صـحّة روايته، و قـد حكينا ذلك عن سيّدنا الاستاذ المحقّق البروجردي قدّس سرّه في مجلس العزاء الذي أقامه في بيته الشريف، فراجع.

لكنّ الذي يسهّل الخطب في المقام أنّ الحكم لا يكون على خلاف القاعدة حتّى يحتاج إلى إقامة دليل معتبر.

نعم، في بعض الروايات النهي بالنسبة إلى القرد؛ و هي رواية مسمع، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن القرد أن يشترى و أن يباع «۲».

ثمّ إنّ الظاهر أنّ تقييد الحكم بالجواز في صحيحة عليّ بن جعفر عليه السّلام المتقدّمة بصورة عدم السجود على جلود السباع، يكون المراد به عدم إيقاع الصلاة فيها مطلقا لا مجرّد نفي السجود عليها؛ لأنّ الصلاة في أجزاء غير مأكول اللحم و لو كانت شعرة منه غير صحيحة، و السباع محرّمة الأكل ظاهرا، فلا بدّ من أن يكون المراد ما ذكرنا، فتدبّر.

كما أنّ الظاهر أنّ النهي المحكيّ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في روايـة مسمع شامل للتجارة بأجزاء القرد أيضا، و لا يختصّ بالمجموع أو بحال الحياة.

---

(۱) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الاجتهاد و التقليد: ۳۱۳- ۳۱۶.

(۲) الكافي ۵: ۲۲۷ ح ۷، تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۴ ح ۱۰۸۶ و ج ۷: ۱۳۴ ح ۵۹۴، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۷ ح ۴.



## [مسألة ۸: يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه]

مسألة ۸: يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللّهو كالعيدان و المزامير و البرابط و نحوها، و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما، و كما يحرم بيعها و شراؤها يحرم صنعتها و الاجرة عليها، بل يجب كسرها و تغيير هيئتها. نعم، يجوز بيع مادّتها من الخشب و الصفر مثلا بعد الكسر، بل قبله أيضا إذا اشترط على المشتري كسرها، أو بيع المادّة ممّن يثق به أنّه يكسرها. و مع عدم ما ذكر ففيه إشكال. و يجوز بيع أواني الذهب و الفضّة للتزيين و الاقتناء (۱).

---

(۱) يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام محضا بحيث كانت منفعته المقصودة العقلائيّة منها منحصرة في الحرام، مثل آلات اللهو كالأمثلة المذكورة في المتن، و كآلات القمار لا مثل السيف الذي يمكن استعماله في الحلال و يمكن استعماله في الحرام؛ فإنّ بيعه جائز مع عدم اشتراط استفادة خصوص الحرام منه، كما سيأتي «۱» في مسألة بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا.

لكن لا بدّ هنا من التنبيه على أمر؛ و هو أنّ عدم جواز بيع الآلات المذكورة إنّما هو ما دامت الصفة المذكورة المحرّمة باقية فيها غير زائلة عنها، و إلّا فلو فرض زوال عنوان الآليّة للأمرين المتقدّمين عنه رأسا بحيث فرض خروجه عن الآليّة للهو رأسا، أو عن القمار طرّا، كما ربما يدّعى ذلك بالإضافة إلى مثل الشطرنج الذي كان آلة للقمار و اليوم وسيلة لتكامل الفكر، فلا يكون بيعه غير جائز و إن وردت رواية خاصّة فيه، و هي:

صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: بيع الشطرنج حرام، و أكل ثمنه

(۱) فی ص ۹۱- ۱۰۳.



..........

سحت، و اتّخاذها كفر، و اللعب بها شرك، و السلام على اللّاهى بها معصية و كبيرة موبقة، الحديث «۱». إلّا أنّ المراد منها ظاهرا صورة البقاء على الآلية للقمار، و قد صرّح بذلك الإمام الماتن قدّس سرّه فی الجواب عن الاستفتاء منه «۲».

و فی بعض الروايات الواردة فی تفسير الميسر التمثيل بالنرد و الشطرنج، مثل:

رواية أبی الجارود- الذی اسمه زياد و اسم أبيه المنذر- قال: و أمّا الميسر: فالنرد و الشطرنج، و كلّ قمار ميسر، الحديث «۳». و يستفاد من مثلها أنّ حرمة الشطرنج إنّما هی بعنوان كونه آلة للقمار الذی سيجیء إن شاء اللّه تعالى أنّه المراهنة بالعوض.

و عليه: فلا بدّ أن تكون آلته ممهّدة لذلك و ممحّضة له، و قد حكى الإمام الماتن قدّس سرّه عن بعض الأعاظم «۴» جواز اللعب بآلات القمار مع عدم المراهنة بالعوض «۵» فضلا عن غيرها و إن كان ظاهره هنا، و فی كتاب المكاسب المحرّمة «۶» حرمة اللعب بالشطرنج و عدم جواز التجارة على مثله مستندا إلى الروايات التی حكم بضعف إسنادها، و دعوى الإجماع و نقله مستفيضا عن الرياض «۷».

(۱) مستطرفات السرائر: ۵۹ ح ۲۹، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۲۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۰۳ ح ۴ و بحار الانوار ۱۰۳: ۵۳ ح ۱۷.

(۲) استفتاءات الإمام الخمينی رحمه اللّه ۲: ۱۰ سؤال ۲۱.

(۳) تفسير القمّی ۱: ۱۸۰- ۱۸۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۲۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۰۲ ح ۱۲ و تفسير كنز الدقائق ۳: ۱۸۳- ۱۸۴ و البرهان فی تفسير القرآن ۲: ۳۵۲ ح ۳۲۷۵.

(۴) جامع المدارک ۳: ۲۷- ۲۸.

(۵) صحيفه امام رحمه اللّه ۲۱: ۱۵۱.

(۶) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينی رحمه اللّه ۲: ۲۳- ۳۰.

(۷) منتهى المطلب ۲: ۱۰۱۱ و ۱۰۱۲ (الطبعة الحجريّة)، مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۴۱، رياض المسائل ۸: ۷۳.



..........

و يرد عليه: أنّ رواية أبی بصير المتقدّمة صحيحة غير ضعيفة السند و إن كان الباقی كذلک، حتّى رواية أبی الجارود و إن كان نفسه ثقة زيديّا و مؤسّسا لفرقة من الزيديّة المسمّاة بالجاروديّة، لكن سند علیّ بن إبراهيم صاحب التفسير إليه غير صالح و لا يكون معتبرا.

نعم، هنا رواية صحيحة؛ و هی رواية معمر بن خلاد، عن أبی الحسن عليه السّلام قال:

النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كلّ ما قومر عليه فهو ميسر «۱».

و يستفاد من المجموع أنّ اهتمام الشارع بالاجتناب عن الشطرنج إنما هو لأجل كونه من الآلة المهمّة للقمار المتداولة إلى ما يقرب من زماننا هذا، فلا مجال للحكم بلزوم الاجتناب عنه، و رفع اليد عن التجارة به لو كان خارجا عن الآلية، و تداوله بهذه الجهة بين غير

المسلمین من الأجانب، لا- یوجب الاجتناب بالإضافة إلینا، خصوصا فیما لو کانت المراهنة به خالیة عن العوض و اللعب به للتکامل الفکری و الرشد العقلی، کما ربما یقولون بذلک.

و من هنا یظهر أنّه لو خرج سائر آلات القمار عن هذا العنوان لا مانع من البیع و الشراء بالإضافة إلیه، و لا یختصّ ذلک بالشطرنج، و سیجیء أنّ السیّد فی تعلیقة مکاسب الشیخ قدّس سرّه فسّر زوال الصفة المحرّمة المذکور فی کلام العلّامة بزوال صفة الآلیة للقمار أو اللعب و إن کانت الهیئة باقیة بحالها، فتدبّر جیّدا.

و کما یحرم بیعها و شراؤها- أی آلات القمار و نحوها- و التجارة بها، تحرم صنعتها و الاجرة علیها؛ لعدم المالیّة لها شرعا بعد الانحصار المذکور، بل اللّازم

---

(۱) الکافی ۶: ۴۳۵ ح ۱، تفسیر العیّاشی ۱: ۳۳۹ ح ۱۸۲، و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۱۶۷، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۳۵ ح ۱۱ و ص ۳۲۳ ب ۱۰۴ ح ۱، و فی بحار الأنوار ۷۹: ۲۳۵ ح ۱۶ عن تفسیر العیّاشی.



---

وجوب کسرها و تغییر هیئتها بحیث زالت المنفعة المقصودة منها للزوم إفناء مادّة الفساد و إتلاف ما لا منفعة فیه محلّلة عند الشارع.

نعم، لو فرض بیع المادّة من الخشب و الصفر ففیه صورتان:

إحداهما: ما إذا کان البیع بعد الکسر و التغییر، و لا مجال للإشکال فی هذه الصورة؛ لعدم کون أجزاء المادّة بعد الکسر و تغییر الهیئة معدودة من آلات اللهو و القمار، و الخشب و الصفر یجوز بیعهما و لو مع المسبوقیّة بالهیئة المحرّمة، لأنّ المعیار هی الحالة الفعلیّة لا ما کانت علیها من الحالة القبلیّة، کما لا یخفی.

ثانیتهما: ما إذا کان البیع قبل الکسر و لکن مورد المعاملة هی المادّة، و قد استشکل فی الجواز فی هذه الصورة إلّا مع وجود أحد أمرین:

أحدهما: اشتراط الکسر علی المشتری و البیع مع هذا الشرط.

ثانیهما: کون البائع له وثوق بأنّ المشتری یکسرها و یخرجها عن هذه الحالة.

قال فی محکی التذکرة: ما أسقط الشارع منفعته لا نفع له، فیحرم بیعه کآلات الملاهی مثل العود و الزمر، و هیاکل العبادة المبتدعة کالصلیب و الصنم، و آلات القمار کالنرد و الشطرنج إن کان رضاضها لا یعدّ مالا، و به قال الشافعی «۱». و إن عدّ مالا فالأقوی عندی الجواز مع زوال الصفة المحرّمة «۲»، انتهی.

و فی محکی المسالک أنّه لو کان لمکسورها قیمة، و باعها صحیحة لتکسر و کان المشتری ممّن یوثق بدیانته، ففی جواز بیعها حینئذ وجهان. و قوّی فی التذکرة

---

(۱) العزیز شرح الوجیز، المعروف بالشرح الکبیر ۴: ۳۰، المجموع شرح المهذّب ۹: ۲۴۳، روضة الطالبین: ۳: ۷۰.

(۲) تذکرة الفقهاء: ۱۰: ۳۶ مسألة ۱۶.

الجواز مع زوال الصفة، و هو حسن، و الأكثر أطلقوا المنع «۱»، انتهى.

و ظاهر هذه العبارة اعتبار كلا الأمرين من الاشتراط و الوثوق بالكسر لا أحدهما على سبيل المنفصلة مانعة الخلوّ، و لعلّه الظاهر لا ما أفاده الماتن من كفاية أحدهما.

و قال الشيخ الأعظم: إن أراد بزوال الصفة زوال الهيئة؛ فلا ينبغى الإشكال فى الجواز، و لا ينبغى جعله محلّا للخلاف بين العلّامة و الأكثر «۲».

و عن السيّد فى الحاشية: لعلّه أراد بزوال الصفة عدم مقامرة الناس به و تركهم له؛ بحيث خرج عن كونه آلة القمار و إن كانت الهيئة باقية «۳».

و بعض الأعلام بعد أن أورد على التوجيهين ببعدهما عن مساق كلام العلّامة- لأنّ ظاهر عبارته أنّ الحرمة الفعليّة تدور مدار عدم صدق الماليّة على إكسارها- احتمل وقوع التحريف فى كلامه بالتقديم و التأخير، بأن تكون العبارة: و إن عدّ مالا مع زوال الصفة المحرّمة، فالأقوى عندى الجواز «۴».

أقول: من المستبعد جدّا جواز المعاملة على الآلات المحرّمة- و إن فرض صدق الماليّة على اكسارها- بدون أحد الأمرين المذكورين فى المتن: من الاشتراط، أو الثقة بالكسر فى بيع المادّة فضلا عن بيعها صحيحة، كما هو المفروض فى عبارة المسالك المتقدّمة و إن كانت الهيئة لا ماليّة لها، مضافا إلى أنّ لازم ما أفاده بعض الأعلام أن يكون القيد توضيحيّا، و هو خلاف الظاهر من كلام العلّامة، و إلى أنّ

---

(۱) مسالك الأفهام ۳: ۱۲۲.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۱۷.

(۳) حاشية كتاب المكاسب للسيّد اليزدى ۱: ۴۸.

(۴) مصباح الفقاهة ۱: ۲۵۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۸۳

..........

---

إيراد الشيخ باق على هذا الاحتمال أيضا، كما لا يخفى.

و احتمل بعض الأعلام قدّس سرّه أيضا «۱» حذف كلمة «الاشتراط» بعد كلمة «مع»؛ أى بشرط تغيير الهيئة من قبل البائع، ثمّ اعترف بعدم الوصول إلى مراده، و وجه استحسان صاحب المسالك تفصيل العلّامة فى مقابل المشهور القائلين بالمنع مطلقا.

أقول: و لا يبعد أن يقال بقرينة كلمة الإطلاق المقابلة للاشتراط بهذا الاحتمال.

و عليه: فمراد العلّامة فى صورة بيع الآلات صحيحة الجواز بشرط تغيير الهيئة، و مراد الأكثر المنع و لو مع الشرط. و أمّا صورة البيع بعد الكسر فلا إشكال و لا خلاف فى الصحّة، فتدبّر.

و أمّا أوانى الذهب و الفضّة، فحيث إنّ منفعتها لا تنحصر بالأكل و الشرب فيها، بل يجوز الاستفادة منها للتزيين و الاقتناء، و هما لا يعدّان من المنفعة العقلائيّة المحلّلة غير المقصودة، بل كما نشاهد بالوجدان وجود تلك الاستفادة منها للمتموّلين، فلا مانع من جواز البيع و الشراء بالإضافة إليها لهذا الغرض و المقصد غير النادر و إن كان الوضع الأوّل فى باب الأوانى هى الاستعمال فى الأكل و الشرب، و قد فصّلنا فى باب المطهّرات «۲» بين التزيين و الاقتناء بحرمة الأوّل كالاستعمال، دون الثانى، فراجع.

و كلام المتن يـدلّ على عدم التفصيل و جواز كلا العنوانين، بل ربما يشـعر بعدم الفرق بينهما بلحاظ العطف بالواو لا ب «أو»، كما لا يخفى، و من الواضح اختلافهما كما أفاده فى بحث الأوانى من كتاب الطهارة «۳».

---

(۱) مصباح الفقاهة ۱: ۲۵۲.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، المطهّرات: ۶۸۶- ۶۸۸.

(۳) كتاب الطهارة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۴: ۲۰۸.



## [بيع الدراهم الخارجة عن الاعتبار، أو المغشوشة]

مسألة ۹: الـدراهم الخارجـة عن الاعتبـار، أو المغشوشـة المعمولـة لأجـل غشّ النـاس تحرم المعاملـة بها و جعلها عوضا أو معوّضا فى المعاملات مع جهـل من تـدفع إليه، بـل مع علمه و اطّلاعه أيضا على الأحوط لو لم يكن الأقوى، إلّا إذا وقعت المعاملـة على مادّتها و اشترط على المتعامل كسرها، أو كان موثوقا به فى الكسر؛ إذ لا يبعد وجوب إتلافها و لو بكسرها دفعا لمادّة الفساد (۱).

---

(۱) الدراهم التى أصلها من فضّة، إذا خرجت عن الاعتبار الحكومى، أو كانت مغشوشة معمولة لأجل غشّ الناس، فيها مقامان:

و ينبغى قبل البحث عن المقامين ملاحظـة أنّ الماليّـة الموجبـة لصـحّة جعلها عوضا أو معوّضا بالنسـبة إلى الدراهم و مثلها- و لا سيّما بالإضافـة إلى مثل الورق المتـداول فى كثير من الممالك فى زماننا هذا، مكان الدرهم و الدينار المتداولين فى السابق- بما ذا يتقوّم و بم تتحقّق، خصوصا مع ملاحظـة بعض التشـكيلات التقنينيّة اليوم، من ملاحظة المهريّة المجعولة فى الزمان السابق بقيمة اليوم، المعادلة لأضعاف ذلك الزمان، و سمعت هذه الملاحظة بالنسبة إلى سائر الديون أيضا.

و التحقيق أنّ ماليّـة مثل الورق متقوّمة بالاعتبار من ناحية الحاكم المسـتولى على المملكة و بيده زمام امورها، و لا يلزم أن يكون له ما يسمّى ب «پشتوانه»، كالذهب و النفط و الامور الاخر؛ لعدم العلم بوجودها، فضلا عن العلم بالمقدار المساوى للورق الخاصّ، بل ماليّة مثله أمر اعتبارى تدوم ما دام بقاء ذلك الاعتبار.

و ممّا اشتهر من بعض من يدّعى التنوّر الفكرىّ من الروحانيّين، و من بعض المتجدّدين غير المطّلعين على المبانى؛ من أنّ مقدار ماليّته إنّما هو بملاحظة القدرة على الشراء، و من المعلوم أنّ ما كان يشترى بألف تومان (درهم) مثلا، لعلّه كان



..........

---

أزيد ممّا يشترى بمائة ألف فى هذا الزمان.

يرد عليه: منع ذلك، و أنّ الماليّـة و مقـدارها ليست دائرة مـدار ذلك، بل هى أمر اعتبارىّ لا يختلف بحسب الأزمنـة و الأعصار، و إلّا فيمكن أن يقـال: إنّ الأشـياء التى يمكن أن يشترى بالاسـكناس (بالورق) مختلفـة بحسب الأزمنـة، بل يختلف بحسب اليوم فضـلا عن الأيّام، و لا معنى لأن يقال بأنّ الـدين يختلف بحسب اختلاف القيم فى الأيّام، فـدين واحد فى يوم أضـعافه بحسب اليوم الآخر، و أقلّ من الدين الواقعى كذلك.

و هـذا الاعتبار إنّما هو كسائر الامور الاعتباريّـة المتداولة بيننا، كالبيع و الزوجيّة و الحريّة و الرقيّة و أشـباهها، و لا يكون معناه هو الأمر التخيّلى و الوهمى، كما لا يخفى.

بـل التحقيق الـدقيق يحكم بـأنّ ماليّـة الـذهب و الفضـة الخالصـين إنّما هى بحسب الاعتبار؛ لأنّهما ليسا إلّا من الفلزات، غايـة الأمر أنّ الاعتبـار فيهمـا عمومى سـار فى جميع أقطـار العـالم، بخلاف الورق الـذى له اعتبار من ناحيـة الحكومـة التى يكون رائجا فى مملكته، فالفرق إنّما هو من هذه الجهة لا فى الاعتبار و الذاتيّة، كما ربما يتخيّل فى بادئ النظر، فافهم.

المقـام الأوّل، فى اتّصافهـا بالفساد المحض، كآلات القمار و غيرها المـذكورة فى المسألـة السابقـة، فيجب إتلافها و لو بكسـرها دفعا لمادّة الفساد، كما نفى عنه البعـد فى المتن، أو يجوز اقتناؤها و التزيين بها و دفعها إلى العشّار و مثله، كالظالم؟ فيه وجهان ربما يمكن أن يقال باستفادة الوجه الأوّل من بعض الروايات، مثل:

روايـة المفضـل بن عمر الجعفى قـال: كنت عنـد أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فألقى بين يـديه دراهم، فألقى إلىّ درهما منها، فقال: ايش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: و ما الستوق؟

فقلت: طبقتين فضّة و طبقة من نحاس، و طبقة من فضّة، فقال: اكسرها؛ فإنّه



..........

---

لا يحلّ بيع هذا و لا إنفاقه «۱».

و فى محكى الوافى «الستّوق» بالضمّ و الفتح معا و تشديد التاء، و تستوق بضمّ التاء، الزيف البهرج الملبّس بالفضّة، طبقتين فضّة «۲». و الظاهر أنّ الصواب طبقة من فضّة، و إلّا كان اللازم ذكر الألف و النون، لا الياء و النون كما لا يخفى.

و الظاهر أنّ المفضّل بن عمر الجعفى ثقـة، و الراوى عنه هو على الصـيرفى؛ و هو ممّن روى عنه ابن أبى عمير، و قـد تقدّم البحث عن الحكم بوثاقته و عدمها «۳».

و ربما يقال: إنّ الأمر فيها ليس تكليفيّا ليجب كسـره و يحرم تركه، بل هو إرشاد إلى عـدم صـحّة المعاوضـة عليها، و عـدم جواز أداء الحقوق الواجبـة منها، بقرينـة قوله عليه السّـلام: «لا يحلّ بيع هـذا و لا إنفاقه»؛ لأنّ الصدّ عنهما لا ينحصـر فى الكسـر، بل يحصل بغيره أيضا «۴».

و يمكن الجواب عنه بأنّ عطف الإنفاق على البيع دليل على أنّ المراد من عـدم الحلّيـة هو عـدم الحلّيـة التكليفيّة، لا الوضـعيّة كما فى قوله- تعالى-: أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ «۵» إلخ، حيث إنّ ظاهره هو الحلّية الوضـعيّة الشـرعيّة بالإضافة إلى البيع العرفى العقلائى، و ذلك لأنّه لا معنى لبطلان الإنفاق، خصوصا مع ثبوت الماليّة للمادّة قطعا، كما هو المفروض.

و عليه: فظاهر الرواية هو بيان الحكم التكليفى كما هو ظاهرها، و لعلّه لأجل

---

(۱) تهذيب الأحكام ۷: ۱۰۹ ح ۴۶۶، الاستبصار ۳: ۹۷ ح ۳۳۳، و عنهما وسائل الشيعة ۱۸: ۱۸۶، كتاب التجارة، أبواب الصرف ب ۱۰ ح ۵.

(۲) الوافى ۱۸: ۶۴۷ ب ۱۰۱ ح ۱۸۰۳۷.

(۳) فى ص ۷۶- ۷۷.

(۴) القائل هو السيّد الخوئى فى مصباح الفقاهة ۱: ۲۵۷.

(۵) سورة البقرة ۲: ۲۷۵.



..........

ذلك ذكر صاحب الوسائل بعد نقل الرواية فيها، أنّ هذا محمول على كونه غير معلوم التصرّف و لا جائزا بين الناس، فلا يجوز إنفاقه إلّا أن يبيّن حاله، ذكره الشيخ و غيره، ثمّ قال: و يحتمل الحمل على الكراهة «۱».

و يؤيّده أنّ كلمة «الإنفاق» لا تكون ظاهرة فى أداء النفقة الواجبة، بل يعمّها و الإنفاقات المستحبّة لو لم نقل بظهورها فى خصوص الثانية.

و رواية موسى بن بكر قال: كنّا عند أبى الحسن عليه السّلام و إذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ قطّعه بنصفين ثمّ قال لى: ألقه فى البالوعة حتّى لا يباع شىء فيه غشّ «۲». و لكنّها رواية مرسلة.

و اورد على دلالتها أيضا بأنّ فعل الإمام عليه السّلام و إن كان حجّة، إلّا أنّ ذلك فيما تكون وجهة الفعل معلومة، و عليه: فلا يستفاد من الرواية أكثر من الجواز الشرعى، و يكون مؤدّاها الإرشاد إلى عدم نفوذ المعاملة عليه؛ لوجود الغشّ فيه بشهادة قوله عليه السّلام: «حتّى لا يباع شىء فيه غشّ»، و إلّا لما أمر الإمام عليه السّلام بإلقائه فى البالوعة؛ لكون هذا الفعل من أعلى مراتب الإسراف و التبذير «۳».

و يظهر من الجواب عن الإيراد على الرواية السابقة الجواب عن الإيراد على هذه الرواية، خصوصا مع أنّ الظاهر أنّ بيع شىء فيه غشّ لا يكون باطلا، بل ثابت فيه خيار الغشّ، كما فى مزج الماء باللبن المبيع، فتدبّر؛ فإنّه سيجىء اختلاف كلامى الشيخ قدّس سرّه من هذه الجهة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸: ۱۸۶- ۱۸۷، كتاب التجارة، أبواب الصرف ذ ح ۵.

(۲) الكافى ۵: ۱۶۰ ح ۳، تهذيب الأحكام ۷: ۱۲ ح ۵۰، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۲۸۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۸۶ ح ۵.

(۳) المورد هو السيّد الخوئى فى مصباح الفقاهة ۱: ۲۵۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۸۸

..........

---

و التحقيق الكامل موكول إلى باب الصرف من كتاب البيع إن شاء اللّه تعالى.

المقام الثانى: فى حرمة المعاملة على الدراهم المفروضة، فنقول:

بعد فرض وجوب الكسر و الإتلاف بأىّ نحو كان- و لو بغير الكسر؛ لأنّ المتفاهم العرفى من الكسر هو الإمحاء و الإتلاف لا خصوص عنوان الكسر- يكون الحكم فى صورة جهل من ينتقل إليه، و عدم علمه و اطّلاعه، هى الحرمة و عدم الجواز؛ لأنّه سيجىء منه الفساد محضا، مضافا إلى الحكم بعدم الجواز على ما مرّ.

و أمّا فى صورة علمه، فاحتاط فى المتن لو لم يكن الأقوى بالعدم؛ أى عدم الجواز مع استثناء صورة وقوع المعاملة على المادّة التى لها ماليّة بالشرطين المذكورين فى المسألة السابقة، أو أحدهما على ما مرّ. و الوجه فى الاقوائيّة إطلاق بعض الروايات المتقدّمة الدالّة على وجوب الكسر و إن كان القدر المتيقّن صورة الجهل بالحال.

و يمكن المناقشة فى الجواز فى صورة وجود أحد الشرطين أو كليهما نظرا إلى إطلاق قوله عليه السّلام: «فإنّه لا يحلّ بيع هذا و لا إنفاقه»؛ فإنّ ظاهره الشمول لتلك الصورة، إلّا أن يقال بالانصراف عنها، كما أنّه يمكن أن يقال بعدم شمول الإطلاق لصورة العلم أصلا، و لعلّه لذا استشكل فى المتن فى هذه الصورة مع عدم الشرط، و احتاط لو لم يكن الأقوى.

هـذا، و حيث إنّ الإطلاق المزبور واقع فى مقام التعليل، و الروايـة مسوقـة لإفادة وجوب الكسـر أو مثله، فلا يبعـد أن يقال بعـدم ثبوت الإطلاق للعلّة المذكورة فيها، و قد تحقّق فى محلّه أنّ إيجاب شىء لا يلازم تحريم الترك و بالعكس، و إلّا لكان اللازم وجود حكمين فى موارد الوجوب أو الحرمة، مع أنّه من الواضح خلافه، و حرمة البيع فى المقام قد استفيدت من العلّة لا من إيجاب الكسر و مثله، فاللازم فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۸۹

..........

---

مثله ثبوت إطلاق قوىّ للعلّة و هو محلّ تأمّل، و الذى يسهّل الخطب ما عرفت «۱» من أنّ رواية ابن أبى عمير عن شخص لا دلالة لها على وثاقته، فلا تكون معتبرة فضلا عن مرسلاته كما اشتهر.

و ينبغى التنبيه على أمرين ذكرهما الشيخ الأعظم قدّس سرّه:

أحدهما: أنّه لو كانت المعاوضة واقعة على شخص الدرهم المذكور، و كان المنتقل إليه جاهلا بالحال فله الخيار، غاية الأمر أنّه لو كانت المادّة مغشوشة يكون الثابت هو خيار العيب؛ لتحقّق النقصان عن الدرهم الرائج بمقدار من الفضّة، فيتحقّق العيب، و لو كانت السكّة مغشوشة يكون الثابت هو خيار الغشّ و التدليس الذى هو أحد الخيارات. «۲»

هـذا، و لكنّه أفاد فى بحث خيار الشرط من كتاب الخيارات أنّ القيود المأخوذة فى المبيع إمّا صور نوعيّة عرفيّة، و إمّا جهات كماليّة؛ ففى الأوّل: يكون البيع باطلا مع التخلّف، كما إذا اشترى رقيقا بعنوان أنّه أمة فتبيّن كونه عبدا؛ لأنّ ما جرى عليه العقد غير واقع، و ما هو واقع لم يجر عليه العقد، و لا وجه للحكم بالصحّة مع خيار تخلّف الشرط، و فى الثانى: لا مجال لبطلان البيع بل الثابت خيار تخلّف الشرط «۳».

و الظاهر أنّ المقام و هو الاختلاف فى السكّة من قبيل القسم الأوّل؛ لأنّ الاختلاف بين المسكوكين بسكّتين مختلفتين إنّما هو كالاختلاف بين الصور النوعيّة، و لعلّه لذا أمر بالتأمّل فى المقام. و هذا الذى ذكره فى خيار تخلّف الشرط هو الموافق للتحقيق.

ثانيهما: أنّه ربما يمكن أن يتوهّم أنّه ما الفرق بين ما إذا باع الخلّ و الخمر بمعاملة

---

(۱) فى ص ۷۶- ۷۷.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۱۹- ۱۲۰.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۶: ۹۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۹۰

..........

---

واحدة و ثمن واحد، حيث إنّ المعاملة صحيحة بالإضافة إلى الخلّ بنسبته من الثمن، و باطلة بالإضافة إلى الخمر. غاية الأمر أنّ للمشترى خيار تبعّض الصفقة، و بين هذه العناوين المذكورة فى المسألتين، حيث اخترتم حرمة المعاملة و بطلانها مطلقا، فلم لا تكون المعاملة صحيحة بالإضافة إلى الموادّ فيما لو كانت لها ماليّة، و لو كانت المعاملة متعلّقة بمجموع المادّة و الهيئة ففى الحقيقة أىّ فرق بين الخلّ و الخمر مثلا، و بين المادّة و الهيئة فى تلك العناوين.

نعم، لا ننكر الصحّة بالإضافة إلى الموادّ فيما لو تعلّقت المعاملة بخصوصها، و كانت لها ماليّة بعد الكسر مطلقا، و قبله بالشرط، أو الشرطين المذكورين.

و لقد أفاد الشیخ فی مقام الفرق ما هذه عبارته: إنّ کلّ جزء من الخلّ و الخمر مال لا بدّ أن یقابل فی المعاوضة بجزء من المال، ففساد المعاملة باعتباره یوجب فساد مقابله من المال لا غیر، بخلاف المادّة و الهیئة؛ فإنّ الهیئة من قبیل القید للمادّة جزء عقلیّ لا خارجیّ تقابل بمال علی حدة، ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادّة حقیقة «۱».

و یدلّ علی ما أفاده أنّه لو اشتری رقبة مقیّدة بالإیمان بثمن لا یقال عرفا: أنّه وقعت المعاملة علی أمرین و یقسّط الثمن علیهما؛ بحیث کان جزء من الثمن واقعا فی مقابل نفس الرقبة، و جزؤه الآخر فی مقابل الإیمان؛ فإنّ التقیّد بالإیمان و إن کان جزءا، إلّا أنّه جزء عقلیّ لا خارجیّ. و قد اشتهر أنّ التقیّد جزء و القید خارج، فالفرق بین مثال الخمر و الخلّ، و بین مورد المسألتین واضح لا یمکن أن یقاسا به، کما هو ظاهر.

و علیه: فلا بدّ أن یقال فیهما: إمّا بالصحّة مطلقا، أو بالبطلان کذلک، و حیث إنّه لا سبیل للأوّل لما عرفت فیتعیّن الثانی، فتدبّر جیّدا.

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۲۰.



## [بیع العنب و التمر و الخشب و نحوها لفعل الحرام]

مسألة ۱۰: یحرم بیع العنب و التمر لیعمل خمرا، و الخشب مثلا لیعمل صنما، أو آلة للّهو أو القمار و نحو ذلک؛ و ذلک إمّا بذکر صرفه فی المحرّم و الالتزام به فی العقد، أو تواطئهما علی ذلک؛ و لو بأن یقول المشتری لصاحب العنب مثلا:

بعنی منّا من العنب لأعمله خمرا، فباعه.

و کذا تحرم إجارة المساکن لیباع و یحرز فیها الخمر، أو لیعمل فیها بعض المحرّمات، و إجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر و شبهها بأحد الوجهین المتقدّمین.

و کما یحرم البیع و الإجارة فیما ذکر یفسدان أیضا، فلا یحلّ له الثمن و الاجرة، و کذا بیع الخشب لمن یعلم أنّه یجعله صلیبا أو صنما، بل و کذا بیع العنب و التمر و الخشب ممّن یعلم أنّه یجعلها خمرا و آلة للقمار و البرابط، و إجارة المساکن لمن یعلم أنّه یعمل فیها ما ذکر، أو یبیعها و أمثال ذلک فی وجه قویّ، و المسألة من جهة النصوص مشکلة جدّا، و الظاهر أنّها معلّلة (۱).

---

(۱) فی هذه المسألة فروع:

الأوّل: بیع العنب أو التمر لیعمل خمرا، و الخشب مثلا لیعمل صنما، أو آلة للّهو أو القمار و نحو ذلک، و البیع لهذه الجهة تارة: یتحقّق بذکر صرفه فی المحرّم و الالتزام اللفظی به فی متن العقد، و اخری: بالتواطؤ و التبانی علی ذلک؛ و لو بأن یقول المشتری للبائع صاحب العنب مثلا: بعنی منّا من العنب لأعمله خمرا، فباعه.

و دعوی عدم إمکان وقوع مثل هذا الاشتراط و الإلزام و الالتزام من ناحیة البائع المسلم «۱»، یدفعها ما نشاهده من الوقوع من المسلم الذی لا یبالی بأحکام

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۲۵.



..........

الدين و الشريعة، مع أنّ الحكم لا يختصّ بالبائع المسلم؛ لما حقّق فى محلّه «۱» من اشتراك الكفّار مع المسلمين فى الفروع كالاصول.
و قد صرّح فى المتن بثبوت الحرمة التكليفيّة لهذا البيع و التكسّب بالمعنى الذى تقدّم للحرمة التكليفيّة المتعلّقة بمثل البيع و التجارة، و ليعلم أنّ البحث فى هذا الفرع إنّما يرتبط بهذا العنوان الذى يكون المبيع ذا منفعة محلّلة مقصودة، و ذا منفعة محرّمة كذلك مع الاشتراط، أو التواطؤ على صرفه فى المنفعة المحرّمة، و هذا الاشتراط و مثله و إن كان فاسدا و مستثنى من عموم «المؤمنون عند شروطهم» «۲» إلّا أنّه لا دليل على كون الشرط الفاسد مفسدا، و على تقديره فالكلام فعلا ليس فى الفساد و عدمه، بل فى الحرمة و عدمها بالإضافة إلى المشروط، فاللّازم إقامة الدليل على هذا الحكم، و أنّه هل يكون فى البين ما يدلّ على الحرمة التكليفيّة أم لا؟ فنقول:
قد استدلّ للحرمة بوجوه كثيرة لا يصلح شيء منها لإثبات الحرمة التى هى مورد للنظر و البحث؛ كالاستدلال بالآية الآمرة بالتعاون على البرّ و التقوى، و الناهية عن التعاون على الإثم و العدوان، قال اللّه- تعالى-: تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

---

(۱) القواعد الفقهيّة للشارح المعظم: ۳۲۳- ۳۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۷: ۳۷۱ ذ ح ۱۵۰۳، الاستبصار ۳: ۲۳۲ ذ ح ۸۳۵، و عنهما وسائل الشيعة ۲۱: ۲۷۶، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۲۰ ذ ح ۴.

و فى بحار الأنوار ۴۹: ۱۶۲، أواخر ح ۱ عن عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۲: ۱۵۹، أواخر ح ۲۳، و فى ج ۷۵: ۹۶ ح ۱۸ عن قضاء الحقوق المؤمنين للصورى: ۱۸ ح ۵، و فى ج ۷۷: ۱۶۷ قطعة من ح ۲ عن عوالى اللئالى ۱: ۲۹۳ ح ۱۷۳.

و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۳۰۱، كتاب التجارة، أبواب الخيار ب ۵ ح ۷ عن عوالى اللئالى ۱: ۲۱۸ ح ۸۴ و ج ۲: ۲۵۷ ح ۷ و ج ۳: ۲۱۷ ح ۷۷.

و رواه فى تلخيص الحبير ۳: ۶۳ ح ۱۱۹۵ و كشف الخفاء ۲: ۲۹۱ ح ۲۶۷۲.



..........

---

وَ التَّقْوىٰ وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ «۱».
و أورد على الاستدلال بها المحقّق الايروانى قدّس سرّه فى محكيّ حاشيته على المكاسب؛ تارة بأنّ النهى فى الآية لا دلالة له على الحرمة، بل هو حكم تنزيهيّ، و ذلك بقرينة مقابلته بالأمر بالإعانة على البرّ و التقوى الذى ليس للإلزام قطعا، و اخرى بأنّ قضيّة باب التفاعل هو الاجتماع على إتيان الإثم و العدوان، كأن يجتمعوا على قتل النفوس و نهب الأموال، لا إعانة الغير على إتيان المنكر على أن يكون الغير مستقلّا، و هذا معينا له بالإتيان ببعض مقدّماته «۲».
و أجاب سيّدنا الماتن قدّس سرّه فى كتابه فى المكاسب المحرّمة عن الإيراد الأوّل بما يرجع إلى أنّه لو سلّمت قرينيّة المقابلة فى سائر الموارد، فلا- يسلّم فى المقام؛ لأنّ تناسب الحكم و الموضوع و حكم العقل شاهدان على أنّ النهى للتحريم. مضافا إلى أنّ عطف العدوان الذى هو الظلم على الإثم لا يبقى مجالا لحمل النهى على التنزيه؛ ضرورة حرمة الإعانة على الظلم.
و عن الإيراد الثانى، بأنّ ظاهر مادّة العون عرفا و بنصّ اللغويّين، المساعدة على أمر، و المعين هو الظهير و المساعد، و إنّما يصدق ذلك فيما إذا كان أحد أصيلا فى أمر و أعانه غيره عليه، و حكى عن القاموس و المنجد- فيما يرتبط إلى باب التفاعل فى المقام- قولهما: تعاونوا و اعتونوا: أعان بعضهم بعضا «۳»، و عن مجمع البيان فى ذيل الآية قوله: أمر اللّه عباده بأن يعين بعضهم بعضا على البرّ و التقوى- إلى أن قال:-

(۱) سورة المائدة ۵: ۲.

(۲) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۹۷.

(۳) القاموس المحيط ۴: ۲۴۹، المنجد: ۵۳۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۹۴

..........

و نهاهم أن يعين بعضهم بعضا على الإثم «۱»، إلى أن قال الماتن قدّس سرّه:

إنّ كون التفاعل بين الاثنين لا يلازم كونهما شريكا فى إيجاد فعل شخصى ... و لو كان المراد ذلك يكون مقتضى الجمود على ظاهر الآية هى حرمة شركة جميع المكلّفين فى إتيان محرّم واحد، و هو كما ترى، فالظاهر من الآية عدم جواز إعانة بعضهم بعضا فى إثمه و عدوانه «۲»، انتهى.

و يؤيّد عدم كون المراد من التفاعل ما ذكره المورد، كثير من الاستعمالات؛ كالتيامن و التياسر فى الصلاة مثلا، و الترقّى و التكامل فى العلوم كذلك، و التضامن فى بعض التجارات و المراكز التعاونيّة من البنك و غيره و شبه ذلك. و قد ذكرنا فى شرح كتاب المضاربة أنّ بعض المحقّقين من محشّى كفاية الاصول أورد فى ذيل حديث لا ضرر و لا ضرار «۳» موارد كثيرة قد استعملت فيها الصيغ من باب المفاعلة، الذى يكون كالتفاعل فى الشهرة أن يكون بين اثنين مع عدم كونها بينهما، فليراجع «۴».

و بعد ذلك يصير محصّل الآية حرمة الإعانة على الإثم و العدوان، و الظاهر عدم تحقّقها فى هذا الفرع الذى يكون فى البين مجرّد البيع مع الاشتراط أو ما بحكمه؛ فإنّه من الممكن أن لا يسلّم البائع المبيع الذى هو العنب أو التمر إلى المشترى، و لو فرض التسليم فمن الممكن عدم رعاية المشترى لهذا الشرط، خصوصا مع علمه بأنّ

(۱) مجمع البيان ۳: ۲۵۷- ۲۵۸.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۱۹۷- ۱۹۸.

(۳) الكافى ۵: ۲۸۰ ح ۴ و ۲۹۳- ۲۹۴ ح ۲، ۶ و ۸، الفقيه ۳: ۴۵ ح ۱۵۴ و ص ۱۴۷ ح ۶۴۸، تهذيب الاحكام ۷: ۱۴۶ ح ۶۴۸ و ص ۱۶۴ ح ۷۲۷.

(۴) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب المضاربة: ۱۰، نقلا من نهاية الدراية فى شرح الكفاية للأصبهانى ۴: ۴۳۷- ۴۳۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۹۵

..........

الشرط المخالف للكتاب و المحلّل للحرام لا يعبأ به، و مع إمكان عدوله عمّا التزم به فى المعاملة من الصرف فى الحرام.

و ما ذكره المحقّق الايروانى فى ذيل رواية تحف العقول المتقدّمة «۱» من أنّ توصيف نفس إنشاء البيع الساذج بعنوان الإعانة إنّما هو لأجل ملازمته العرفيّة للإقباض، فكان ثانيا و بالعرض هو الإعانة على الإثم، و كلّ بيع كان كذلك- و لو ثانيا و بالعرض- حرام «۲».

مدفوع؛ بأنّ صدق عنوان الإعانة على البيع كذلك لا يوجب سراية تحريمها إليه، و قد بيّن فى الاصول عدم السراية و لو فى الملازمات العقليّة، فضلا عن العرفيّة التى يمكن التخلّف بين الأمرين، و عدم تحقّق الثانى مع تحقّق الأوّل، فتأمّل.

و لعلّه لذلك ذكر بعض الأعلام قدّس سرّه أنّ بين عنوان البيع، و عنوان الإعانة على الإثم عموما من وجه؛ لتقوّم مفهوم الإعانة

بالاقباض و التسلیط الخارجی علی العین و لو بغیر عنوان البیع مع العلم بالصرف فی الحرام و إن کان ینطبق عنوان الإعانهٔ علی البیع فی بعض الأحیان. و علیه: فلا تستلزم حرمهٔ الإعانهٔ علی الإثم حرمهٔ البیع فی جمیع الموارد «۳»، کما هو المدّعی.

و بالجملهٔ: فالآیهٔ لا تدلّ علی أزید من حرمهٔ الإعانهٔ علی الإثم و العدوان، و فی تحقیق معنی الإعانهٔ و حقیقتها کلام یأتی إن شاء اللّه- تعالی- فی فرع بیع العنب ممّن یعلم أنّه یصرفه فی الخمر، من دون إلزام و التزام فی المعاملهٔ بذلک، و من دون تواطئ علیه، فانتظر.

---

(۱) فی ص ۱۱.

(۲) حاشیهٔ کتاب المکاسب للایروانی ۱: ۱۹- ۲۰.

(۳) مصباح الفقاههٔ ۱: ۲۶۵.



..........

---

ثمّ إنّ الشیخ الأعظم قدّس سرّه «۱» استدلّ بهذه الآیهٔ للحکم الوضعی مضافا إلی الحکم التکلیفی أی الحرمهٔ، مع أنّه من الواضح أنّ هذه الآیهٔ لا دلالهٔ لها علی تقدیرها علی الحکم الوضعی بوجه، بل مفادها مجرّد حرمهٔ الإعانهٔ علی الإثم، کما عرفت.

و ممّا استدلّ به الشیخ الأعظم قدّس سرّه علی بطلان المعاملهٔ فی هذا الفرع- مضافا إلی حرمتها- قوله- تعالی-: لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَکُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْکُمْ «۲»، حیث قال: إنّ الإلزام و الالتزام بصرف المبیع فی المنفعهٔ المحرّمهٔ الساقطهٔ فی نظر الشارع أکل و إیکال للمال بالباطل «۳». و حیث إنّ الآیهٔ الشریفهٔ قد استدلّ بها فی کثیر من أبواب المعاملات، سیّما البیع فی موارد متعدّدهٔ، فلا بأس ببسط الکلام فیها إجمالا، فنقول:

قال المحقّق الأردبیلی قدّس سرّه فی محکیّ زبدهٔ البیان فی ذیل الآیهٔ: أی لا یتصرّف بعضکم فی أموال الناس بغیر وجه شرعیّ، مثل الربا و الغصب و القمار، و لکن تصرّفوا فیها بطریق شرعیّ؛ و هو التجارهٔ عن تراض من الطرفین و نحو ذلک «۴»، انتهی.

و یؤیّده الروایات الکثیرهٔ الواردهٔ فی تفسیر الآیهٔ الدالّهٔ علی أنّ المراد بها القمار أو مع بعض المحرّمات الاخر «۵».

و یرد علی ظاهر عبارته من تفسیر الطریق الشرعی بالتجارهٔ عن تراض، أنّ

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۲۳.

(۲) سورهٔ النساء ۴: ۲۹.

(۳) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۲۳.

(۴) زبدهٔ البیان: ۵۴۲.

(۵) وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۶۴- ۱۶۸، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۳۵.



..........

---

مطلق التجارهٔ عن تراض لا یکون طریقا شرعیّا؛ فإنّ البیع الغرریّ المنهیّ عنه فیما نقل عن الرسول صلّی اللّه علیه و آله تجارهٔ عن تراض، و لکنّه باطل غیر صحیح، اللّهم إلّا أن یکون مراده التجارهٔ الشرعیّهٔ الناشئهٔ عن تراض. و یؤیّده قوله: «و نحو ذلک» فتدبّر، إلّا أن یکون مراده من «نحو ذلک» ما لا یکون تجارهٔ أصلا، کالهبهٔ غیر المعوّضهٔ و نحوها.

و یظهر ذلک من المحقّق الایروانی، حیث ذکر أنّ الباء للسببیّة دون المقابلة، و تدلّ الآیة علی حرمة الأکل بالأسباب الباطلة، فالآیة لا تکون إلّا للإرشاد «۱».

و علی ما أفاده یظهر بطلان ما أفاده الشیخ من التمسّک بالآیة لکلا الحکمین:

الوضعی و التکلیفی، فتدبّر.

مع أنّ الظاهر أنّ العناوین المترتّبة علیها الأحکام الشرعیّة لا بدّ من الرجوع فی مفادّها إلی العرف و العقلاء، إلّا فی العناوین المستحدثة للشارع کالصلاة و الصوم و الحجّ و مثلها، و لازم ذلک أنّه لا بدّ من الرجوع فی معنی الباطل إلی العرف و العقلاء.

و من المعلوم أنّ النسبة بین ما یقول به العقلاء و یحکم بصحّته، و بین ما عند الشارع عموم و خصوص من وجه؛ فإنّ بعض المعاملات و أنواع التجارات- ممّا یکون رائجا عندهم- یکون محرّما عند الشارع، کبیع الخمر و العین المغصوبة و الربا و القمار، و بعض ما هو جائز عند الشارع یکون مجتنبا عنه عند العقلاء، کبیع الحاکم مال المدیون الممتنع عن أداء دینه، أو الزوج القادر الممتنع عن إنفاق زوجته مع عدم رضاهما و عدم إمکان إجبارهما، و هکذا، و مادّة الاجتماع موارد کثیرة

(۱) حاشیة کتاب المکاسب للایروانی ۱: ۱۸.



..........

کما لا یخفی.

ثمّ إنّ الإیراد علی الاحتمال الأوّل؛ بأنّ لازمه کون الآیة ناظرة إلی الأدلّة الاخری الدالّة علی الأسباب غیر المملّکة و غیر الصحیحة، و الأسباب المسوّغة، غیر وارد؛ لأنّه لا دلیل علی کونها واردة لبیان حکم مستقلّ غیر تلک الأدلّة، بل هی للإرشاد کما ذکر. کما أنّ تصحیح الإشکال بأنّ الباطل عند الشرع قد لا یکون باطلا عند العقلاء، کالبیع الغرری من طریق الحکومة واضح المنع؛ مثل دعوی أنّ العقلاء إذا رجعوا إلی فطرتهم الأصلیّة یحکمون بمنع مثل القمار، فتدبّر.

و بعد ذلک کلّه فالظاهر أنّه لا محیص عن جعل الاستثناء فی الآیة منقطعا، و قد صرّح بذلک القرطبی فی تفسیره الجامع لأحکام القرآن «۱»، و هذا من دون فرق بین أن تکون «تجارة» منصوبة أو مرفوعة، بناء علی أنّ کان تامّة أو ناقصة؛ و ذلک لوضوح أنّ المستثنی لا یکون من مصادیق أکل المال بالباطل، بل تناسب الحکم و الموضوع لا یلائم الاستثناء المتّصل بوجه.

نظیر الاستثناء من دلیل حرمة الشرک؛ فإنّه لا مجال لکون شیء شرکا، و مع ذلک صار بعض أقسامه مستثنی من الحرمة، بخلاف السجود لغیر اللّه؛ فإنّه یجوز أن لا یکون منهیّا عنه، بل مأمور به بالأمر الإلهی، کما فی سجود الملائکة لآدم، فتدبّر؛ فإنّه کان فی الحقیقة سجود له، و مع ذلک أمر اللّه- تعالی- به و تخلّف عنه الشیطان لما توهّمه من علوّه علی آدم علیه السّلام؛ لأنّه خلق من طین و خلق الشیطان من النار «۲».

ثمّ إنّه لأجل ذلک- أی کون الاستثناء منقطعا، و لازمه کون المستثنی و المستثنی

(۱) الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۵: ۱۵۱.

(۲) سورة الأعراف ۷: ۱۲، و سورة ص ۳۸: ۷۶.



..........

منه دلیلین مستقلّین لا ارتباط لأحدهما بالآخر- ذکر سیّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه فی ذیل البحث عن الآیة، أنّه لو فرض فی مورد صدق الأکل بالباطل، و صدق التجارة عن تراض، یقع التعارض بین صدر الآیة و ذیلها بناء علی دلالتهما علی الحکم الوضعی؛ أی بطلان المعاملة و صحّتها، و لا ترجیح لأحدهما «۱»، انتهی.

ضرورة أنّ التعارض بین الصدر و الذیل إنّما یقع بناء علی ذلک المبنی؛ لأنّه لو کان الاستثناء متّصلا لا مجال لدعوی التعارض بعد کون المستثنی و المستثنی منه کلاما واحدا و دلیلا فاردا.

و من الواضح أنّ الاستثناء من السلب إیجاب و من الإیجاب سلب، کما لا یخفی، کما أنّه یستفاد من فرض التعارض أنّه قدّس سرّه حمل الباطل فی الآیة علی الباطل الشرعی؛ ضرورة أنّه لا وجه لتوهّم التعارض فی غیر هذه الصورة، کما هو ظاهر.

و الإنصاف أنّ الوصول إلی حقیقة معنی الآیة و مفادها مشکل جدّا؛ لأجل أنّ حمل الباطل المذکور فیها علی الباطل الشرعی- بحیث لم تکن الآیة إلّا للإرشاد، و الأدلّة الاخری کانت متصدّیة لبیان الأسباب الصحیحة و الباطلة، مع أنّ الظاهر کونها فی مقام بیان الضابطة و إفادة القاعدة- بعید جدّا، و حمل الباطل علی الباطل العرفی الذی لا یقول به العقلاء- المستلزم لعدم کون مثل البیع الغرری باطلا، کما هو المتداول فی العناوین المأخوذة فی موضوعات الأحکام- أیضا بعید.

کما أنّ حمل الاستثناء علی الانقطاع الذی لا محیص عنه- کما عرفت- أیضا بعید، خصوصا فیما یتعلّق بالدلیل الذی هو مسوق لبیان الضابطة الکلّیة، خصوصا فی الکتاب و القرآن العزیز.

---

(۱) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۴۳- ۲۴۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۰۰

..........

---

و بعد ذلک کلّه فلا إشکال فی أنّه لا یستفاد من الآیة إلّا الحکم الوضعیّ الراجع إلی الصحّة و البطلان، دون الحکم التکلیفیّ الذی هو محطّ البحث فی هذا الفرع علی ما عرفت، فهی غیر مرتبطة بالمقام.

و ربما یستدلّ للحکم بالحرمة فی هذا الفرع بالحرمة لأجل المقدّمیّة «۱»، مع أنّه قد ثبت فی بحث مقدّمة الواجب من الاصول أنّ مقدّمات الحرام لا تکون محرّمة إلّا المقدّمة التی یترتّب علیها ذو المقدّمة قهرا، و لا مدخل لإرادة المکلّف و اختیاره بعدها «۲».

و من المعلوم عدم کون المقام کذلک کما هو واضح، مع أنّ المقدّمیّة ممنوعة فی هذا الفرع؛ لأنّ محلّ الکلام فیه ما لو لم یکن فی البین إلّا بیع العنب مثلا- مع اشتراط صرفه فی عمل الخمر أو التواطؤ علیه، و من الممکن أن لا یکون عازما علی ذلک من أوّل الأمر، أو انصرف عن عزمه، و إنّما تکون المقدّمیّة ثابتة بالإضافة إلی الفرع الآتی الذی یعلم بصرف المبیع فی الحرام، کما لا یخفی، مع أنّه علی تقدیر ثبوت الحرمة من باب المقدّمة نقول: إنّ الحرمة المدّعاة حرمة نفسیّة، مع أنّ حرمة المقدّمة تبعیّة.

کما أنّه ربما یستدلّ لما ذکرنا بأدلّة وجوب النهی عن المنکر؛ نظرا إلی أنّ رفع المنکر لو کان واجبا لکان دفعه أیضا کذلک، بل بطریق أولی «۳».

و فیه- مضافا إلی اختصاص ذلک علی تقدیر صحّته بصورة العلم بالصرف فی الحرام، مع أنّ موضوع الفرع أعمّ من ذلک-: أنّ أولویّة الدفع عن الرفع لا مجال

---

(۱) مستند الشیعة ۱۴: ۹۶.

(۲) سیری کامل در اصول فقه ۶: ۱۲- ۱۳.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۴۷، ریاض المسائل ۸: ۵۴، مستند الشیعة ۱۴: ۹۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۰۱

..........

---

للالتزام بها لو لم نقل بأنّ الأولویّة بالعکس، کما لا یخفی، هذا ما أفاده بعض الأعلام قدّس سرّه «۱».

و أمّا ما أفاده سیّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه، فهو أنّ وجوب النهی عن المنکر هل هو عقلیّ أو شرعیّ، و قد اختار هو تبعا للشیخین الطوسی «۲» و الأنصاری «۳» و العلّامة «۴» و الشهیدین «۵» و بعض آخر الأوّل «۶»، کما أنّ جمهور المتکلّمین، منهم المحقّق الطوسی الثانی «۷». و أفاد أنّه علی کلا القولین یکون النهی عن المنکر بترک البیع ممّن یعلم أنّه یصرفه فی الخمر لازما و إن کان هذا الدلیل لا یجری فی هذا الفرع الذی لیس فیه العلم.

و خلاصة ما أفاده فی ضمن کلام طویل: أنّه لا فرق فی نظر العقل بین الرفع و الدفع، بل لا معنی لوجوب الرفع؛ فإنّ ما وقع لا ینقلب عمّا هو علیه، فالواجب عقلا هو المنع عن وقوع مبغوض المولی، و ما یشیر إلیه کلام الشیخ من الاستدلال علیه بوجوب اللطف، فهو غیر تامّ؛ لما أفاده السیّد فی الحاشیة من کفایة ترهیب اللّه و نهیه فی تحقّق اللطف «۸». هذا لو کان الوجوب عقلیّا.

---

(۱) مصباح الفقاهة ۱: ۲۶۷.

(۲) الاقتصاد الهادی إلی طریق الرشاد: ۱۴۷.

(۳) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۳۴.

(۴) مختلف الشیعة ۴: ۴۷۱- ۴۷۲ مسألة ۸۳.

(۵) اللمعة الدمشقیّة: ۴۶، الروضة البهیّة ۲: ۴۰۹.

(۶) نضد القواعد الفقهیّة علی مذهب الإمامیّة: ۲۶۴، السابع، الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، التنقیح الرائع ۱: ۵۹۱- ۵۹۲.

(۷) کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد: ۵۷۸- ۵۷۹.

(۸) حاشیة کتاب المکاسب للسیّد الیزدی ۱: ۶۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۰۲

..........

---

و أمّا لو کان شرعیّا، فمقتضی إطلاق الأدلّة الشمول للدفع أیضا لو لم نقل بأنّ الواجب هو الدفع و أنّ الرفع یرجع إلیه؛ لأنّ النهی عبارة عن الزجر عن إتیان المنکر، و هو لا- یتعلّق بالموجود إلّا باعتبار ما لم یوجد؛ فإنّ الزجر عن إیجاد الموجود محال عقلا و عرفا، فهل تری من نفسک أنّه لو أخذ أحد کأس الخمر یشربها بمرئی و منظر من المسلم، یجوز له التماسک عن النهی حتّی یشرب جرعة منها؟ و من الواضح أنّ النهی فی صورة شرب الجرعة إنّما هو باعتبار استمراره، و هو لا یکون إلّا دفعا لا رفعا «۱»، انتهی، و هذا متین جدّا.

ثمّ إنّه أفاد سیّدنا العلّامة الاستاذ الماتن قدّس سرّه وجها آخر للحکم بالحرمة فی بعض مصادیق هذا الفرع؛ و هو اشتراء العنب للتخمیر؛ و حاصله: أنّ الظاهر المتفاهم من المستفیضة الدالّة علی لعن الخمر و غارسها و حارسها و بائعها و مشتریها ... «۲» أنّ اشتراء العنب للتخمیر حرام، بل کلّ عمل یوصله إلیه حرام، لا لحرمة المقدّمة؛ فإنّ التحقیق عدم حرمتها، و لا لمبغوضیّة تلک الامور بعناوینها، بل الظاهر أنّ التحریم نفسیّ سیاسیّ لغایة قلع مادّة الفساد.

فإذا كـان الاشتراء للتخمير حراما؛ سواء وصل المشترى إلى مقصوده أم لا، تكون الإعانة عليه حراما؛ لكونها إعانة على الإثم بلا إشكال؛ لأنّ قصد البائع وصول المشترى إلى اشترائه الحرام، و الفرض تحقّق الاشتراء أيضا «۳»، انتهى موضع الحاجة.

---

(۱) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۰۳- ۲۰۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲۵: ۳۷۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۴ ح ۱ و ۲.

(۳) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۱۵.



..........

---

هذا، و يمكن أن يقال بعدم اختصاص الحكم بالمصداق المذكور، بل يعمّ اشتراء الخشب للصنم مثلا؛ فإنّ الأثر المترتّب عليه غالبا محقّق الشرك فى العبادة، الذى كانت الجاهليّة مبتلاة به؛ لأنّهم كانوا مشركين فى العبادة، و يقولون: مٰا نَعْبُدُهُمْ إِلّٰا لِيُقَرِّبُونٰا إِلَى اللّٰهِ زُلْفىٰ «۱». و من الواضح أنّ الشرك أعظم فسادا من الخمر، فهل يحتمل أن يكون غارس شجر العنب بقصد جعله خمرا ملعونا و مرتكبا للحرام، و غارس الشجر فى المثال المذكور غير ملعون و غير مرتكب للحرام؟ و الظاهر أولويّة الثانى من الأوّل.

نعم، بالإضافة إلى آلات اللهو و القمار يمكن منع الأولويّة، بل منع دعوى إلغاء الخصوصيّة من روايات الخمر بالإضافة إليها و إن كانت تلك الآلات أيضا موادّا للفساد، لكن مراتب الفساد مختلفة، كما لا يخفى.

هذا، و يمكن المناقشة فى ثبوت الحكم فى المصداق المذكور- و هو اشتراء العنب للتخمير أيضا- بأنّ المفروض فى هذا الفرع مجرّد الالتزام و الإلزام اللفظى بالصرف فى الخمر، أو التواطؤ عليه كما عرفت، و يمكن أن لا يكون عزم المشترى من الأوّل على ذلك، أو تبدّل عزمه، خصوصا مع علمه ببطلان هذا الشرط و عدم لزوم الوفاء به، فحينئذ لا دليل على حرمة مجرّد الاشتراء حتّى يكون البيع بعنوان الإعانة على الشراء محرّما، و لا يكون هذا الشراء مماثلا للعناوين العشرة المحرّمة المأخوذة فى المستفيضة، فتدبّر.

الفرع الثانى: إجارة المساكن ليباع أو يحرز فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض المحرّمات، و كذا إجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر و شبهها، و الظاهر أنّ الحكم

---

(۱) سورة الزمر ۳۹: ۳.



..........

---

فيه بلحاظ القواعد و الضوابط إنّما هو كالحكم فى الفرع الأوّل من دون فرق.

و أمّا بملاحظة الروايات، فنقول قبلها: إنّه ذكر بعض الأعلام قدّس سرّه أنّ ما يقصد من إجارته الحرام يكون على أربعة أقسام، و لم يذكر منها هنا إلّا اثنين:

الأوّل: أن يكون متعلّق الإجارة من الامور المحرّمة؛ كأن يؤجر نفسه للعمل الحرام، و ذكر أنّ هذا لا ريب فى حرمته من حيث الوضع و التكليف.

الثانى: أن يشترط المؤجر على المستأجر أن ينتفع بالعين المستأجرة بالمنافع المحرّمة من دون أن يكون أصل الإيجاد للحرام، كاستئجار مثل الثياب بشرط الانتفاع به فى الجهة أو الجهات المحرّمة، و ذكر أنّ المشهور بين علماء الفريقين عدم الجواز «۱».

أقول: قد ذكرنا فى كتاب الإجارة و فى التعليقة على العروة الوثقى «۲»: أنّ الإجارة إضافة خاصّة بالنسبة إلى العين المستأجرة أو الشخص الأجير، تتبعها ملكيّة المنفعة أو المنافع، و لا تكون مرتبطة بالمنفعة مستقيمة، و لذا يقال: أجرت الدار أو استأجرتها، أو أجّر الشخص نفسه و استأجرها.

و أمّا النصّ فى المقام- أى فى باب الإجارة- فاثنان:

أحدهما: خبر صابر (جابر خ ل) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه (فيها خ ل) الخمر؟ قال: حرام أجره «۳».

---

(۱) مصباح الفقاهة ۱: ۲۶۷- ۲۶۹.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۱۰، العروة الوثقى مع تعليقات المؤلّف دام ظلّه ۲: ۴۶۵.

(۳) الكافى ۵: ۲۲۷ ح ۸، تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۱ ح ۱۰۷۷ و ج ۷: ۱۳۴ ح ۵۹۳، الاستبصار ۳: ۵۵ ح ۱۷۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۹ ح ۱.



..........

---

ثانيهما: صحيحة ابن اذينة قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير؟ قال: لا بأس «۱».

و ذكر فى الوسائل بعد نقل الخبرين أنّه حمل الشيخ الأوّل على من يعلم أنّه يباع فيه الخمر، و الثانى على من لا يعلم ما يحمل عليها. و قد جمع الشيخ الأعظم قدّس سرّه بين الحديثين بأنّ رواية ابن اذينة محمولة على ما إذا اتّفق الحمل من غير أن يؤخذ ركنا أو شرطا فى العقد؛ بتقريب أنّ خبر جابر نصّ فيما نحن فيه و ظاهر فى هذا، و رواية ابن اذينة بالعكس، فيطرح ظاهر كلّ منهما بنصّ الآخر «۲».

و أورد عليه بعض الأعلام قدّس سرّه بأنّ المتيقّن الخارج عن مقام التخاطب من الدليلين لا يصحّح الجمع الدلالى بينهما ما لم يساعده شاهد من النقل و الاعتبار، و إنّما هو تبرّعىّ محض «۳».

أقول- مضافا إلى أنّ كلا الخبرين خارجان عن الفرع الذى هو مورد البحث؛ لأنّ محلّه ما إذا كانت الإجارة للأمر المحرّم على نحو الاشتراط اللفظى، أو ما بحكمه من التواطؤ.

و إلى أنّ صريح الأوّل الفساد و ظهور الثانى فى الصحّة، و الكلام فى الحرمة التكليفيّة و عدمها لا فى الحرمة الوضعيّة نفيا و إثباتا.

و إلى إمكان المناقشة فى سند الأوّل باعتبار احتمال كون الراوى جابرا و هو ضعيف، بخلاف الصابر الذى يقال: إنّه حسن، و إن كنت لم أجده فى الممدوحين غير

---

(۱) الكافى ۵: ۲۲۷ ح ۶، تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۲ ح ۱۰۷۸، الاستبصار ۳: ۵۵ ح ۱۸۰، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۹ ح ۲.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۲۴.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۷۰.



..........

الموثّقین بالخصوص، و لا فی إسناد کامل الزیارات، و لا فی إسناد تفسیر علی ابن إبراهیم-:

لعلّ مقتضی الجمع بینهما من حیث أنفسهما- مع قطع النظر عن ملاحظهٔ إیرادهما فی المقام- هو حمل الأوّل علی الحکم الوضعی، للحکم فیه بحرمهٔ الأجر التی لا تجتمع إلّا مع فساد الإجارهٔ و بطلانها، و حمل الثانی علی الحکم التکلیفی، و یصیر محصّل الخبرین عدم الحرمهٔ تکلیفا و ثبوت الحرمهٔ وضعا، کما فی جملهٔ من الموارد التی یکون البیع مثلا فاسدا، و لکنّه غیر محرّم کما فی مثل البیع الغرری.

و لازم ذلک الحکم بالجواز فی محلّ البحث و لو فرض کون مقتضی القواعد العدم، کما لو فرض شمول آیهٔ التعاون أو مثلها له، خصوصا مع ملاحظهٔ صحّهٔ روایهٔ ابن اذینهٔ علی ما هو التحقیق من صحّهٔ روایات علی بن إبراهیم، عن أبیه إبراهیم بن هاشم، کما عرفت مرارا؛ لأنّها بمنزلهٔ المخصّص للعمومات و تلک القواعد.

اللّهم إلّا أن یقال: إنّه من المستبعد جدّا شرط مثل ابن اذینهٔ- مع کونه من ثقات الرواهٔ- علی المستأجر للسفینهٔ أو الدابّهٔ حمل الخمر فیها أو علیها، إلّا أن یکون مراده السؤال عن حکم الفرض مع کونه غیر مبتلی به لنفسه، کما لا یخفی.

و یؤیّده ذکر کلمهٔ «الرجل» فی السؤال من دون أن ینسب ذلک إلی نفسه، فتدبّر. أو یقال بأنّ آیهٔ التعاون علی تقدیر دلالتها آبیهٔ عن الاستثناء، کما عرفت نظیره.

الفرع الثالث: فساد البیع و الإجارهٔ فی الفرعین الأوّلین. أمّا فساد البیع، فالظاهر أنّه لا دلیل علیه سوی أنّ الشرط الفاسد یکون مفسدا، و هو علی خلاف

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۰۷

..........

التحقیق؛ لأنّ الآیهٔ الناهیهٔ عن التعاون علی الإثم و العدوان «۱» و إن کان مفادّها الحکم التکلیفی، إلّا أنّک عرفت «۲» أوّلا: أنّ موردها الإعانهٔ، و سیجیء البحث عن معناها.

و ثانیا: أنّ الحرمهٔ فی المعاملات لا تقتضی الفساد کما حقّق فی محلّه. «۳»

و الآیهٔ الناهیهٔ عن أکل المال بالباطل إلّا أن تکون تجارهٔ عن تراض منکم «۴» لا دلالهٔ لها علی حکم المقام؛ لأنّ صدق الباطل الشرعی أوّل الکلام، و الباطل العقلائی ممنوع، و لیس هنا ما یدلّ علی الفساد، إلّا أن یقال بدلالهٔ الخبر الوارد فی الإجارهٔ علی بطلانها بعد کون المراد من قوله: «فیباع فیه الخمر» هو لیباع فیه الخمر علی طریق الاشتراط و الرکنیهٔ فی العقد، کما صنعه الشیخ قدّس سرّه. و بعد ثبوت الحکم فی الإجارهٔ یحکم فی البیع أیضا بالبطلان إمّا بإلغاء الخصوصیّهٔ، أو بطریق الأولویّهٔ. و یؤیّده ذکر الشیخ قدّس سرّه أخبار الإجارهٔ فی باب البیع «۵».

و أمّا استبعاد اشتراط بیع الخمر فی البیت المستأجر فیه من المسلم، فقد أجاب عنه الشیخ بمنع الاستبعاد المذکور و إمکان وقوع مثل هذا الاشتراط من المسلم کثیرا، و إن کان اشتراط جعل الخشب المبیع صنما أو صلیبا لا یکاد یصدر من المسلم المعتقد ببطلانهما «۶».

(۱) سورهٔ المائدهٔ ۵: ۲.

(۲) فی ص ۹۲- ۹۶.

(۳) سیری کامل در اصول فقه ۷: ۲۹۲- ۳۴۶.

(۴) سورهٔ النساء ۴: ۲۹.

(۵) تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۲، و ج ۷: ۱۳۴ و غیرهما.

(۶) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۲۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۰۸

..........

---

و أمّا فساد الإجارة، فالدلیل الوحید فی هذا الباب هو خبر صابر المتقدّم بناء علی المعنی الذی ذکرناه؛ ضرورة أنّ حرمة الأجر لا تکاد تجتمع مع الاتّصاف بالصحّة.

و دعوی أنّه یکفی فی الحکم بالفساد وقوع الاجرة فی مقابل المنفعة المحرّمة الساقطة عند الشارع، مدفوعة بما أشرنا إلیه من أنّ الاجرة لا تقع فی الإجارة فی مقابل المنفعة، بل حقیقة الإجارة إضافة خاصّة بین المستأجر و العین المستأجرة، و لا تکون عبارة عن تملیک المنفعة بعوض، کما یدلّ علیه التعبیر بها فی حقیقة الإجارة فی کثیر من الکلمات، و یؤیّد ما ذکرنا تعلّق الإیجار و الاستئجار بنفس الدار مثلا.

و کیف کان، فالظاهر أنّه لا دلیل علی فساد الإجارة و بطلانها غیر الخبر المتقدّم الذی عرفت المناقشة فی سنده علی کلّ حال، و احتمال استناد المشهور إلیها علی فرض قولهم بالبطلان غیر معلوم.

الفرع الرابع: بیع الخشب ممّن یعلم أنّه یجعله صنما أو صلیبا، و کذا بیع العنب و التمر ممّن یعلم أنّه یجعله خمرا، و هکذا من الأمثلة، و إجارة المساکن ممّن یعلم بأنّه یعمل فیها محرّما لا غیر، و شبه ذلک، و الکلام فیه فی مقامین:

المقام الأوّل: فیما تقتضیه القواعد و الضوابط فی مثل الفرع، و قد قوّی فی المتن الحرمة فی وجه قویّ، و منشؤها أحد امور علی سبیل منع الخلوّ:

الأمر الأوّل: الآیة الدالّة علی النهی عن التعاون علی الإثم و العدوان «۱»، بناء علی

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۰۹

..........

---

ما ذکرنا «۱» من أنّ المراد من التعاون هی الإعانة، و لکن وقع البحث و الخلاف فی بیان معنی الإعانة و حقیقتها، مع أنّها من الاستعمالات العرفیّة الکثیرة.

و محصّل ما ذکروه فی هذا المجال یرجع إلی الأقوال التالیة:

أحدها: فعل بعض مقدّمات فعل الغیر و عمله المحرّم؛ سواء کان مقرونا بقصد حصوله منه، أم لم یکن کذلک، و سواء وقع المعان علیه فی الخارج و تحقّق من الغیر أم لا.

ثانیها: ما ذکره المحقّق الثانی فی حاشیة الإرشاد؛ من أنّ صدق الإعانة علی بیع العنب ممّن یعلم أنّه یجعله خمرا ممنوع، و إنّما تتحقّق المعاونة مع بیعه لذلک «۲»، و وافقه علی ذلک صاحب الکفایة «۳» و جماعة من متأخّری المتأخّرین علی ما حکی عنهم «۴».

ثالثها: ما حکاه الشیخ الأعظم «۵» عن بعض معاصریه من اعتبار وقوع المعان علیه فی تحقّق مفهوم الإعانة فی الخارج زائدا علی اعتبار قصد المعین ذلک «۶».

رابعها: ما حکی عن المحقّق الأردبیلی فی زبدة البیان فی تفسیر الآیة المذکورة؛ من أنّ الظاهر أنّ المراد بالإعانة علی المعاصی مع

القصـد أو على الوجه الـذى يصدق أنّها إعانة، مثل أن يطلب الظالم العصا من شـخص لضـرب مظلوم فيعطيه إيّاها، أو يطلب منه القلم لكتابة ظلم فيعطيه إيّاه، و نحو ذلك ممّا يعدّ معاونة عرفا، فلا تصدق

---

(۱) فى ص ۹۲- ۹۶.

(۲) حاشية إرشاد الأذهان، المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركى و آثاره ۹: ۳۱۸.

(۳) كفاية الفقه، المشتهر ب «كفاية الأحكام» ۱: ۴۲۵- ۴۲۶.

(۴) مستند الشيعة ۱۴: ۱۰۰.

(۵) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۳۳.

(۶) عوائد الأيّام: ۷۵- ۷۹.



..........

---

على التاجر الذى يتّجر لتحصيل غرضه أنّه معاون للظالم العاشر فى أخذ العشور، و لا على الحاجّ الذى يؤخذ منه المال فى طريقه ظلما، و غير ذلك ممّا لا يحصـى، فلا يعلم صـدقها على بيع العنب ممّن يعمل خمرا، أو الخشب ممّن يعمل صـنما، و لهـذا ورد فى الروايات الصحيحة جوازه «۱»، و عليه الأكثر، و نحو ذلك ممّا لا يخفى «۲»، انتهى.

خامسـها: ما اختاره بعض الأعلام قدّس سـرّه من أنّه لا يعتبر فى صدق الإعانة شىء إلّا وقوع المعان عليه فى الخارج «۳»، و لعلّه يقرب من القول الأوّل أو هو نفسه، إلّا أن يراد عـدم لزوم كون المعين إنسانا حتّى يشـمل مثل العصا و نحوها، فإنّ الظاهر عـدم انطباق القول الأوّل عليه.

سادسـها: مـا اختـاره صـاحب كتاب العناوين، الـذى ذكر أنّه من تقريرات ابنى الشـيخ جعفر الكبير صاحب كشف الغطاء؛ و هو كتاب نفيس قد اسـتفدت منه كثيرا، سيّما فى كتابنا فى القواعد الفقهيّة المشـتمل على عشـرين قاعدة مهمّة من تلك القواعد، و محصّله: أنّ الضابط فى ذلك أحد أمرين:

أحـدهما: القصـد و النيّـة، فكلّ من عمل أو باع أو آجر أو قام أو قعـد أو صـدر عنه فعل من الأفعال بقصـد ترتّب ظلم أو معصـية عليه بحيث بنى نيّته عليه؛ سواء شـرط ذلك بلسانه أم لا، يعـدّ إعانة للإثم و لو كان بواسـطة أو وسائط؛ و ذلك أمر فى العرف واضح- إلى أن قال:-

ثانيهما: قرب العمل من الإعانـة و تمحّضه لـذلك بحيث يعدّ إعانة و إن لم يكن قاصدا ... كما لو كان مثل الوزراء و العمّال و الكتّاب و الجنود؛ فإنّ هذه الجماعة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷: ۲۲۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹.

(۲) زبدة البيان: ۳۸۲- ۳۸۳.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۹۰.



..........

و إن لم يكونوا قاصدين من عملهم الإعانة على المعاصى و الظلم، لكن هذه الصنعة و هذه المناصب تعدّ معاونة لقيام الشوكة بهم. و كذلك قد يكون ذهاب شخص إلى عاص أو ظالم سببا لجرأته و شوكته من جهة كون سيره إليه سببا لبعض قوّة له فى عمله «۱»، انتهى.

و هذا البيان إمّا راجع إلى ما ذكره المقدّس الأردبيلى فى تفسير الآية على ما عرفت أو قريب منه، كما لا يخفى.

و صرّح فى ذيل كلامه بأنّه لا يشترط ترتّب المعصية المقصودة عليه، فلو فعل فعلا و نوى الإعانة لكن لم يترتّب المعصية لعروض مانع عنه فصدق الإعانة على الإثم غير مستبعد. ۲

و قبل الخوض فى بيان الصحيح من الأقوال نقول: إنّه لا شبهة فى استعمال الإعانة فى موارد عدم ثبوت القصد أصلا، مثل: ما ورد فى أحاديث الفريقين من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه «۳»؛ ضرورة أنّ الآكل للطين لا يكون قاصدا لموته، بل مريدا لدوام حياته بذلك، و فى الاستعمالات العرفيّة ينسب كثيرا الإعانة إلى غير الإنسان من الأشياء غير الشاعرة، كالعصا و الهواء و الماء و مسير الريح و غير ذلك من الموارد، و لا مجال لدعوى كون تلك الاستعمالات مع كثرتها مجازية مسامحيّة، خصوصا مثل الحديث

---

(۱) ۱، ۲ العناوين ۱: ۵۶۶- ۵۶۸.

(۳) الكافى ۶: ۲۶۶ ح ۸، المحاسن ۲: ۵۶۵ ح ۹۷۵، تهذيب الأحكام ۹: ۸۹ ح ۳۷۶، و عنها وسائل الشيعة ۲۴: ۲۲۲، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸ ح ۷.

المعجم الكبير للطبرانى ۶: ۲۵۳ ح ۶۱۳۸، السنن الكبرى للبيهقى ۱۴: ۴۱۱ ح ۲۰۲۷۷، مجمع الزوائد ۵: ۴۵، كنز العمال ۱۵: ۲۷۴ ح ۴۰۹۵۶.



..........

---

المذكور الذى يستفاد منه ترتّب استحقاق العقوبة على أكل الطين، و هو لا يتمّ إلّا بعد كونه إعانة على النفس حقيقة و واقعا، و إلّا فلا وجه للترتّب المذكور، و هكذا صدق المعين على العصا و مثله من الأمثلة المذكورة و الموارد غير الشاعرة.

و التحقيق أن يقال: إنّه لا- ينبغى الإشكال فى أنّه يعتبر فى صدق الإعانة على الإثم وقوع الإثم فى الخارج؛ لأنّ الظاهر من قوله: وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ «۱» هو تحقّقه، و أنّه لا يصدق إلّا معه، فإذا لم يتحقّق خارجا و لكنّه أوجد شخص مقدّمات عمله- و لو كان مقرونا بقصد صدوره منه- لا يقال: إنّه أعانه على الإثم بعد عدم صدوره منه، بل هو توهّم الإعانة على الإثم فى صورة القصد، و هو لا يكون إلّا تجرّيا لا إثما.

و لكنّه ذكر سيّدنا العلّامة الاستاذ الماتن قدّس سرّه أنّه يمكن أن يقال: إنّ المفهوم العرفى من الإعانة على الإثم هو إيجاد مقدّمات إيجاد عمله الذى هو الإثم و إن لم يوجد، نظرا إلى أنّه من أعطى سلّما لسارق بقصد توصّله إلى السرقة، فقد أعانه على إيجادها، فلو حيل بين السارق و سرقته شيء و لم تقع منه، يصدق على المعطى للسلّم أنّه أعانه على إيجاد سرقته و إن عجز السارق عن العمل، فلو كان تحقّق السرقة دخيلا فى الصدق فلا بدّ و أن يقال: إنّ المعتبر فى صدق الإعانة إيجاد المقدّمة الموصلة، أو الالتزام بأنّ وجود السرقة من قبيل الشرط المتأخّر لصدق الإعانة، و كلاهما خلاف المتفاهم العرفى منها، بل هما أمران عقليّان «۲». انتهى موضع الحاجة.

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۲.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۱۳

..........

---

و يمكن الإيراد عليه بأنّ الكلام ليس فى وجوب المقدّمة المبحوث عنه فى الاصول حتّى يكون البحث عقليّا؛ لأنّه هناك يكون البحث فى حكم العقل بالملازمة و العدم، و يكون القول بوجوب خصوص المقدّمة الموصلة موردا للمناقشة، كما أنّ البحث لا يرتبط بالبحث عن الشرط المتأخّر الذى صار تصوّره ممكنا مع الصعوبة؛ فإنّ البحث ليس فى المقدّمة و لا فى الشرط المتأخّر؛ لأنّه ربما يكون فى البين عناوين تفتقر إلى ثلاثة أشياء كعنوان الضرب.

فكما أنّه يحتاج فى تحقّقه إلى امور ثلاثة؛ الضرب و الضارب و المضروب و أمثاله من الموارد الكثيرة، كذلك عنوان الإعانة على الإثم المتوقّف على امور ثلاثة: المعين و المعان و المعان عليه، و لا يمكن فرض تحقّقها بدون هذه الامور الثلاثة، من دون أن يرتبط ذلك ببحث المقدّمة و لا بالشرط المتأخّر، كما لا يخفى.

بل لزوم تحقّق الإعانة على الإثم و توقّفها عليه إنّما هو كأصل المعصية الصادرة من المكلّف، فكما أنّه لا يكفى فيه مجرّد النيّة و إن قلنا بأنّها بنفسها معصية لكنّه معفوّ عنها، بل اللازم إيجاد العمل و صدور المعصية منه خارجا، الموجب لترتّب استحقاق العقوبة عليه، كذلك المقام؛ فإنّه لا يتحقّق عنوان الإعانة على الإثم بدون تحقّقه، ففى المثال الذى أفاده هل يمكن أن يقال بأنّ السارق قد ندم عن السرقة قبل إيجادها و لذا لا يستحقّ العقوبة، و أمّا المعطى للسلّم له بقصد السرقة يكون معاقبا على عنوان الإعانة على الإثم؟

و دعوى أنّه يلزم حينئذ أن يكون استحقاق العقوبة متوقّفا على الغير، و هو لا يكون تحت إرادة الإنسان و اختياره، مدفوعة بلزوم مثل ذلك فى جميع موارد التجرّى؛ فإنّ استحقاق العقوبة على ارتكاب شرب الخمر يتوقّف على ثبوت هذا العنوان واقعا، فلو شرب الخلّ بتخيّل أنّه خمر لا يكون فى البين إلّا التجرّى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۱۴

..........

---

لا استحقاق العقوبة على ارتكاب شرب الخمر، كما بيّن ذلك فى محلّه، فتدبّر.

و عدم استبعاد صاحب العناوين عن تحقّقها بدون تحقّقه ممّا لا ينبغى أن يصغى إليه، و ممّا يؤيّد ما ذكرناه أنّه لو قصد المعين الإعانة على الإثم، ثمّ انكشف عدم كونه إثما من رأس؛ كما إذا أعطى السيف زيدا بقصد صدور القتل المحرّم منه، ثمّ انكشف كونه- أى المقتول- مهدور الدم و جائز القتل للقصاص و نحوه، فهل يتحقّق عنوان الإعانة على الإثم، أو لا يكون فى البين إلّا مجرّد التجرّى؟ فتدبّر.

و ما أبعد ما بين ما أفاده الاستاذ، و بين ما تقدّم عن بعض الأعلام قدّس سرّه من أنّه لا يعتبر فى صدق الإعانة إلّا وقوع المعان عليه فى الخارج و إن كان لا يمكن الالتزام بما التزم به؛ من أنّ مسير الحاجّ و متاجرة التاجر مع العلم بأخذ المكوس و الكمارك، و هكذا عدم التحفّظ على المال مع العلم بحصول السرقة منه، فكلّها داخل فى عنوان الإعانة؛ فإنّه لا وجه لجعل أمثالها من قبيل الموضوع للإعانة و خروجها عن عنوانها، كما زعمه شيخنا الاستاذ «۱» و المحقّق الايروانى «۲»، كما لا وجه لما ذهب إليه المصنّف رحمه اللّه من إخراجها عن عنوان الإعانة، من حيث إنّ التاجر و الحاج غير قاصدين لتحقّق المعان عليه؛ لما عرفت من عدم اعتبار القصد فى صدقها «۳»، انتهى.

و قد ذكر المحقّق الايروانى قدّس سرّه أنّ الإعانة عبارة عن مساعدة الغير بالإتيان بالمقدّمات الفاعليّة لفعله، دون مطلق المقدّمات الشاملة للمادّية، فضلا عن إيجاد نفس الفاعل أو حفظ حياته، فتهيئة موضوع فعل الغير و الإتيان بالمفعول به لفعله ليس إعانة له على

الحرام، و من ذلك مسير الحاجّ و تجارة التجّار و فعل ما يغتاب

---

(۱) المكاسب و البيع تقرير أبحاث المحقّق النائينى ۱: ۲۷، و منية الطالب فى شرح المكاسب ۱: ۳۷- ۳۸.

(۲) حاشية كتاب المكاسب للمحقّق الايروانى رحمه اللّه ۱: ۹۷- ۹۸.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۹۰- ۲۹۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۱۵

..........

---

الشخص على فعله. نعم، ربما يحرم لكن لا بعنوان الإعانة، و من ذلك القيادة «۱»، انتهى موضع الحاجة.

أقول: لو قلنا بأنّ مسير الحاجّ و متاجرة التاجر فى الفرض المزبور و مثلهما من مصاديق الإعانة و هى حرام، يلزم انسداد هذه الأبواب فى زماننا هذا، خصوصا بالنسبة إلى الحجّ و التجارة، فكلّ من الأمرين يترتّب عليهما الحرام و تحقّق المعصية، و لا يمكن الالتزام به.

و دعوى المنع من حرمة الإعانة كما عرفت «۲» من بعض، يدفعها أنّها خلاف ظاهر النهى فى الآية «۳».

و دعوى أنّ وجوب الحجّ فى الفرض المزبور إنّما هو لأجل مزاحمته مع حرمة الإعانة، و تقدّمه عليها لأجل الأهمّية، مدفوعة بوضوح خلافه، مضافا إلى أنّه على فرض التماميّة يجرى فى الحجّ و لا يجرى فى التجارة، خصوصا مع عدم توقّف معيشته عليهما، كما لا يخفى.

و تحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ اعتبار تحقّق المعان عليه الحرام فى صدق الإعانة و تحقّق ماهيّتها ممّا لا تنبغى المناقشة فيه.

و أمّا اعتبار القصد فقط زائدا على ما ذكر، فينفيه إسناد الإعانة إلى من لا قصد له، أو شىء لا يمكن فى حقّه القصد لعدم الشعور، كما مرّ فى الأمثلة المتقدّمة، و قد عرفت «۴» أنّ الإسناد المجازى المسامحى مع أنّه مخالف للظاهر تنفيه كثرة

---

(۱) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۹۸.

(۲) فى ص ۹۳.

(۳) سورة المائدة ۵: ۲.

(۴) فى ص ۱۱۱- ۱۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۱۶

..........

---

الاستعمالات المذكورة.

و توجيه الاستعمالات الشرعيّة بأنّ صدق الإعانة على مواردها إنّما هو بنحو الحكومة، مثل «أكل الطين» المحكوم بالإعانة على النفس، يدفعه كثرة الاستعمالات العرفيّة، و وجود بعض الاستعمالات الشرعيّة غير القابلة للحمل على الحكومة، كقول علىّ عليه السّلام لشيعته: أعينونى بورع و اجتهاد، و عفّة و سداد «۱»، و مثله.

فاللّازم أن يقال باعتبار أحد أمرين على سبيل منع الخلوّ، إمّا القصد، و إمّا الصدق العرفى كما اختاره الأردبيلى قدّس سرّه، كالأمثلة المذكورة فى كلامه المتقدّم «۲»، و قد عرفت أنّ كلام صاحب العناوين إمّا راجع إليه أو قريب منه. ۳

نعم، الظاهر أنّه لا يعتبر العلم بتحقّق المعان عليه فى الخارج، بل لو ظنّ ذلك أو احتمل احتمالا عقلائيّا، و صدر منه فعل بعض

مقدّماته بقصد تحقّق الحرام فی الخارج و تحقّق الحرام منه، تتحقّق الإعانة و لو لم یکن عالما به، کما لا یخفی.

و قد ظهر من جمیع ما ذکرنا أنّه لا مجال للتفصیل المتقدّم ۴ المحکی عن حاشیة الإرشاد من منع صدق الإعانة علی بیع العنب ممّن یعلم أنّه یجعله خمرا، و صدقها فیما إذا باعه لذلک؛ أی مشترطا علیه الصرف فی الخمر، مع أنّ الظاهر أنّ التفصیل بالعکس کان أولی؛ فإنّه فی صورة الاشتراط قد مرّ أنّه لا داعی للمشتری للعمل بالشرط، خصوصا إذا کان عالما بالمسألة الفقهیّة، و أنّ مثل هذا الشرط غیر لازم الوفاء به؛ لاستثنائه من عموم «المؤمنون عند شروطهم» «۵» و أنّ الشرط الفاسد

---

(۱) نهج البلاغة (صبحی الصالح): ۴۱۷، من کتاب له علیه السّلام إلی عثمان بن حنیف الأنصاری: الرقم ۴۵.

(۲) ۲- ۴ فی ص ۱۰۹- ۱۱۱.

(۵) تقدّم فی ص ۹۲.



..........

---

لا یسری فساده إلی أصل المعاملة المشروطة به.

و هذا بخلاف ما إذا علم بأنّه یصرف المبیع فی الخمر خارجا و إن لم یکن هناک اشتراط لذلک؛ فإنّ صدق الإعانة فی هذه الصورة أولی لو لم نقل بعدم صدقها فی الصورة الاولی، کما ذکرناه سابقا، فتدبّر.

کما أنّه ظهر ممّا ذکرنا عدم تمامیّة ما تقدّم من المحقّق الأردبیلی «۱» من أنّه لا یعلم صدق الإعانة فی بیع العنب ممّن یعلم أنّه یجعله خمرا؛ فإنّک عرفت أنّ الظاهر الصدق العرفی و إن لم یکن البائع قاصدا لحصول الإثم من المشتری.

و علیه: فالظاهر تمامیّة هذا الأمر الأوّل؛ للحکم بالحرمة التکلیفیّة.

الأمر الثانی: ما تقدّم من سیّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه «۲» فی مورد خصوص الخمر من دلالة الأخبار المستفیضة- الدالّة علی لعن عشرة أشخاص- علی حرمة الشراء للتخمیر، و لا شبهة فی أنّ البیع إعانة علی الشراء المحرّم.

و لکنّا و إن ناقشنا فی شمول هذا الدلیل بالنسبة إلی الفرع الأوّل، و لکن تمامیّته بالإضافة إلی الفرع الرابع الذی نحن فیه غیر قابلة للمناقشة. نعم، ذکرنا أنّه لا یختصّ بالخمر، بل یجری فی بیع الخشب للصنم أو الصلیب بطریق أولی، کما عرفت ۳.

الأمر الثالث: حکم العقل بأنّ تهیئة مقدّمات فعل الغیر الحرام مع العلم أو الاطمئنان بصدوره منه قبیح- سواء کان من قصده ذلک أم لا- و موجب لاستحقاق العقوبة علیه، و قد ایّد ذلک بأنّ القوانین العرفیّة متکفّلة لجعل الجزاء علی معین الجرم و إن لم یکن شریکا فی أصله، و قد ورد نظیره فی الشرع فیما

---

(۱) فی ص ۱۰۹- ۱۱۰.

(۲) ۲، ۳ فی ص ۱۰۲- ۱۰۳.



..........

---

لو أمسک أحد شخصا و قتله الآخر، کان الثالث مراقبا لهما، و إن اختلفوا فی العقوبة من حیث القصاص و الحبس إلی الموت و تسمیل العینین «۱».

قال سیّدنا الماتن قدّس سرّه بعد ذلک: و لا منافاة بین ذلک، و بین ما حرّرناه فی الاصول من عدم حرمة مقدّمات الحرام مطلقا؛ لأنّ ما ذکرناه فی ذلک المقام هو إنکار الملازمة بین حرمة الشیء و حرمة مقدّماته، و ما أثبتناه هاهنا إدراک العقل قبح العون علی المعصیة و الإثم لا لحرمة المقدّمة، بل لاستقلال العقل علی قبح الإعانة علی ذی المقدّمة الحرام و إن لم تکن مقدّماته حراما «۲».

و أنا أزید علیه بأنّ القبح المذکور ثابت و إن لم یکن من قصده وصول الغیر إلی المحرّم و ارتکابه له، کما فی المقام، فإذا علم بأنّ السارق یرید السرقة و یرید ابتیاع السلّم لذلک، یکون تسلیم السلّم إلیه قبیحا و إن لم یکن التسلیم لذلک، و إن کان الأوّل أشدّ قبحا.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الفرق بین هذا الأمر و الأمر الأوّل- مضافا إلی ما عرفت «۳» من أنّ المستند للحکم بالتحریم فی الأمر الأوّل هی الآیة الناهیة عن التعاون علی الإثم و العدوان، و فی هذا الأمر هو حکم العقل؛ و لذا صار سیّدنا الماتن قدّس سرّه بصدد بیان الفرق بین المقام، و بین مسألة المقدّمیة التی یکون البحث فیها عن حکم العقل بالملازمة و عدمه- أنّک عرفت «۴» أنّه لا یبعد صدق الإعانة و لو مع عدم العلم

---

(۱) الکافی ۷: ۲۸۸ ح ۴، الفقیه ۴: ۸۸ ح ۲۸۱، تهذیب الأحکام ۱۰: ۲۱۹ ح ۸۶۳ و عنها وسائل الشیعة ۲۹: ۵۰، کتاب القصاص، أبواب القصاص فی النفس ب ۱۷ ح ۳.

(۲) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۱۹۴- ۱۹۵.

(۳) فی ص ۱۰۸، ۱۰۹.

(۴) فی ص ۱۱۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۱۹

..........

---

بصدور الحرام من المعان، بل یکفی فی ذلک الاحتمال العقلائی مع تحقّق الإثم و العدوان، و فی هذا الأمر یکون حکم العقل بذلک فی خصوص صورة العلم أو الاطمئنان بتحقّق الحرام، کما ظهر من تقریره، فتأمّل جیّدا.

المقام الثانی: فی الروایات الواردة فی هذا المجال.

فنقول: هی علی طائفتین:

الطائفة الاولی: ما ورد فی بیع الخشب ممّن یعلم أنّه یعمله صنما أو صلیبا، و فیها ما یدلّ علی التفصیل بینه، و بین بیع الخشب ممّن یعمله برابط.

الطائفة الثانیة: ما ورد فی بیع العنب أو التمر ممّن یعلم أنّه یجعله خمرا، و لم یکن فی المعاملة اشتراط أو تواطؤ علیه و لا من قصد البائع ذلک.

أمّا الطائفة الاولی: فهی روایتان:

إحداهما: صحیحة ابن اذینة قال: کتبت إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن یتّخذه برابط؟ فقال: لا بأس به، و عن رجل له خشب فباعه ممّن یتّخذه صلبانا؟ قال: لا «۱».

ثانیتهما: صحیحة عمرو بن حریث قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التوت أبیعه یصنع للصلیب و الصنم؟ قال: لا «۲».

و أمّا الطائفة الثانیة: فهی علی قسمین:

قسم یدلّ علی الجواز، الظاهر فی عدم الکراهة أیضا، مثل:

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة؛ ص: ۱۱۹

---

(۱) الكافى ۵: ۲۲۶ ح ۲، تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۳ ح ۱۰۸۲ و ج ۷: ۱۳۴ ح ۵۹۰، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۱ ح ۱.

(۲) الكافى ۵: ۲۲۶ ح ۵، تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۳ ح ۱۰۸۴ و ج ۷: ۱۳۴ ح ۵۹۱، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۱ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۲۰

..........

---

صحيحة محمّد الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراما، فقال: لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما، فأبعده اللّه و أسحقه «۱».

و الظاهر أنّ المراد فيجعله «۲» حراما لا ليجعله حراما، كما لا يخفى.

و صحيحة عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن رجل له كرم أ يبيع العنب و التمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا أو سكرا؟ فقال: إنّما باعه حلالا فى الإبّان الذى يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه «۳».

و رواية أبى بصير- التى رواها عنه علىّ بن أبى حمزة- قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا؟ قال:

إذا بعته قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس «۴».

و رواية أبى كهمس قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن العصير فقال: لى كرم و أنا أعصره كلّ سنة و أجعله فى الدنان و أبيعه قبل أن يغلى؟ قال: لا بأس به، و إن غلى فلا يحلّ بيعه. ثمّ قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمرا «۵».

و رواية رفاعة بن موسى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن بيع العصير

---

(۱) الكافى ۵: ۲۳۱ ح ۶، تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۶ ح ۶۰۴، الاستبصار ۳: ۱۰۵ ح ۳۷۱، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۲۳۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۴.

(۲) كذا فى الكافى و التهذيبين و مرآة العقول ۱۹: ۲۷۴ ح ۲ و ملاذ الأخبار ۱۱: ۲۰۵ ح ۷۵، و لكن فى الوافى ۱۷: ۲۵۱- ۲۵۲ ح ۱۷۲۱۲: و يجعله.

(۳) الكافى ۵: ۲۳۱ ح ۸، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۲۳۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۵.

(۴) الكافى ۵: ۲۳۱ ح ۳، تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۶ ح ۶۰۲، الاستبصار ۳: ۱۰۵ ح ۳۶۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۲۲۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۲.

(۵) الكافى ۵: ۲۳۲ ح ۱۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۲۳۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۲۱

..........

ممّن يخمّره؟ قال: حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شرابا خبيثا «۱».

و قسم يدلّ على الجواز الملائم مع الكراهة، مثل:

صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمرا؟

فقال: بعه (بيعه ظ) ممّن يطبخه أو يصنعه خلًّا أحبّ إلىّ، و لا أرى بالأوّل بأسا «۲».

ثمّ إنّه ذكر فى المتن أنّ المسألة من جهة النصوص مشكلة جدّا، و استظهر أنّها معلّلة.

و التحقيق أن يقال: إنّ صحيحة ابن اذينة المتقدّمة فى الطائفة الاولى المفصّلة بين بيع الخشب ممّن يتّخذه برابط، و بين بيعه ممّن يعمله صلبانا، بجواز الأوّل و عدم جواز الثانى، شاهدة على عدم كون الفرع الثانى المذكور فيها فى عداد مشابهاته، فالحكم فيه عدم الجواز من دون معارض.

و لقد أجاد صاحب الوسائل، حيث عقد لهذا الفرع بابا بعنوان «باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا و نحوه» «۳»، و لمشابهاته بابا آخر بعنوان «جواز بيع العصير و العنب و التمر ممّن يعمل خمرا» «۴».

و لهذا يقع الإشكال على الشيخ الأعظم قدّس سرّه، حيث إنّه قد خلط بين الروايات فى جميع فروض هذا الفرع، و إن ذكر فى آخر كلامه فى مقام الجمع بين الروايات احتمال

---

(۱) تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۶ ح ۶۰۳، الاستبصار ۳: ۱۰۵ ح ۳۷۰، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۲۳۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۷ ح ۶۰۵، الاستبصار ۳: ۱۰۶ ح ۳۷۵، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۲۳۱ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۷: ۲۲۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۲۲

..........

---

التزام الحرمة فى بيع الخشب ممّن يعمله صليبا أو صنما لظاهر أخباره، و العمل فى مسألة بيع العنب و شبهها على الأخبار المجوّزة، ثمّ ذكر أنّ هذا الجمع قول فصل لو لم يكن قولا بالفصل «۱».

أقول: أمّا التزام الحرمة فى الصورة الاولى، فقد عرفت دلالة الرواية عليه من دون أن يكون له معارض

و الظاهر اختلافها مع الموردين الآخرين المذكورين فى هذا الفرع، من جهة شمول جميع القواعد الثلاثة المتقدّمة و عدمه، و ذلك لاختلافها فى مراتب الفساد، و وقوع بعضها فى أعلى تلك المراتب، و بعضها فى الرتبة المتوسطة، و بعضها فى الرتبة الدنيّة من المرتبتين المتقدّمتين و إن اشترك الجميع فى الإثم و العدوان، و لأجله تشمل الجميع الآية الناهية عن التعاون على الإثم و العدوان، لكنّها مختلفة بملاحظة الأخبار المستفيضة الواردة فى لعن عشرة أشخاص المتقدّمة، فإنّ دلالتها على ثبوت الحرمة فى مثل بيع الخشب ليعمل صلبانا أو صليبا إنّما هى بطريق أولى.

و أمّا دلالتها على الثبوت بالإضافة إلى بيع الخشب ليعمل آلة للّعب أو القمار فممنوعة، و لأجله قد وقع التفصيل فى صحيحة عمر بن

اذینـة المتقدّمة بالجواز فی الثانی دون الأوّل، و من المعلوم أنّ الإجماع علی عدم ثبوت الفصل غیر حاصل، فلا مجال للتمسّک به کما احتمله کلام الشیخ المتقدّم، فتدبّر.

و أمّا الصورة الثانیة: فقد ذکر سیّدنا الاستاذ الماتن فی کتابه فی المکاسب المحرّمة أنّ الروایات الدالّة علی الجواز فی هذه الصورة بما أنّها مخالفة للکتاب و السنّة المستفیضة، و بما أنّها مخالفة لحکم العقل کما تقدّم، و بما أنّها مخالفة لروایات النهی

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۲۹- ۱۳۲.



..........

---

عن المنکر، بل بما أنّها مخالفـة لاصول المذهب، و مخالفة لقداسة ساحة المعصوم علیه السّلام، حیث إنّ الظاهر منها أنّ الأئمّة علیهم السّلام کانوا یبیعون تمرهم ممّن یجعله خمرا و شرابا خبیثا، و لم یبیعوه من غیره، و هو ممّا لا یرضی به الشیعة الإمامیّة.

کیف! و لو صدر هذا العمل من أواسط الناس کان یعاب علیه، فالمسلم بما هو مسلم، و الشیعی بما هو کذلک، یری هذا العمل قبیحا مخالفا لرضا الشارع، فکیف یمکن صدوره من المعصوم علیه السّلام «۱»؟

أقول: مع أنّک عرفت منه قـدّس سرّه «۲» أنّ المسـتفاد من الأخبار المسـتفیضة الدالّة علی لعن عشرة أشـخاص، أنّ شراء العنب بقصد التخمیر حرام، و لیس مقـامه أقـلّ من غرس الشـجر لأـجله، و من المعلوم أنّ البیع إعانـة علی الشـراء المحرّم علی تقـدیر جمیع الأقوال المتقدّمة فی معنی الإعانة.

و الآیـة الناهیـة عن التعاون علی الإثم و العدوان و مثلها آبیة عن التخصـیص، فلا مجال لدعوی أنّ اعتبار الأخبار إنّما هو بالإضافة إلی الخبر المخالف للقاعدة؛ نظرا إلی أنّه لا حاجة فی الخبر الموافق لها إلیه؛ لاقتضاء القاعدة إیّاه.

و لکن ذلک إنّما هو بالنسبة إلی القاعـدة غیر الآبیـة عن التخصـیص، و إلّا فلا مجال للخبر، أ تری أنّه یمکن تجویز معاملة کانت أکلا للمال بالباطل، و مع ذلک دلّ الخبر «۳» علی جوازه؟ و لذا عرفت «۴» أنّ الاستثناء المذکور فی الآیة یکون منقطعا لا متّصلا، فتدبّر.

---

(۱) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۱۹.

(۲) فی ص ۱۰۲- ۱۰۳.

(۳) تقدّم فی ص ۱۲۰- ۱۲۱.

(۴) فی ص ۹۸.



..........

---

و ممّـا ذکرنا یظهر النظر فیما أفاده بعض الأعلام قـدّس سرّه علی ما فی تقریراته، حیث ذکر أنّ الـذی ینبغی أن یقال: إنّه إذا تمّ عـدم الفصل بین موارد الروایات المجوّزة و المانعـة، کان من قبیل تعارض الـدلیلین، فیؤخـذ بالطائفـة المجوّزة؛ لموافقتها لعمومات الکتاب، کقوله- تعالی-: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱». و أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ «۲». و تِجارَةً عَنْ تَراضٍ «۳» و إن لم یثبت عـدم الفصل بین مواردها، کما احتمله المصنّف- یعنی الشیخ- وجب أن یقتصر بکلّ طائفة علی موردها، و لا تصل النوبة إلی التعارض بینهما و العمل بقواعده.

و هذا هو الظاهر من الروایات، و تشـهد له أیضا روایة ابن اذینة المفصّلة بین الأصنام و البرابط. قال: و یقرّبه أنّ شرب الخمر و صنعها،

أو صنع البرابط و ضربها و إن كانت من المعاصى الكبيرة و الجرائم الموبقة، إلّا أنّها ليست كالشرك باللّه العظيم؛ لأنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك.

و عليه: فيمكن اختلاف مقدّمة الحرام من حيث الجواز و عدمه باختلاف ذى المقدّمة من حيث الشدّة و الضعف «۴». انتهى موضع الحاجة.

ثمّ إنّ الشيخ قدّس سرّه بعد أن حكى الجمع بين الطائفتين: المجوّزة و المانعة- بحمل المانعة على صورة اشتراط جعل الخشب صليبا أو صنما، أو تواطئهما عليه، و الإيراد عليه بأنّ هذا فى غاية البعد؛ إذ لا داعى للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنما فى متن بيعه أو فى خارجه، ثمّ يجىء و يسأل الإمام عليه السّلام عن جواز فعل هذا فى المستقبل

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۱.

(۲) سورة البقرة ۲: ۲۷۵.

(۳) سورة النساء ۴: ۲۹.

(۴) مصباح الفقاهة ۱: ۲۸۴- ۲۸۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۲۵

..........

---

و حرمته- قال: فالأولى حمل الأخبار المانعة على الكراهة؛ لشهادة غير واحد من الأخبار على الكراهة، كما أفتى به جماعة «۱»، و يشهد له رواية الحلبى المتقدّمة و غيرها «۲»، «۳».

أقول: على تقدير تسليم الشهادة المذكورة، فالظاهر أنّه ليس فى هذا الباب إلّا رواية الحلبى، و الشهادة ممنوعة؛ لأنّ غاية مفادّها أنّ بيعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلًّا أحبّ إليه، و من الظاهر أنّ الأحبّية لا- تستلزم كراهة مخالفته، خصوصا مع التعبير بنفى البأس المطلق عنها، كما لا يخفى.

و المحكىّ عن السيّد فى الحاشية ما ملخّصه: أنّه يمكن الجمع بحمل الأخبار المجوّزة على صورة العلم؛ بأنّ ذلك عمل المشترى و إن لم يعلم بصرف هذا المبيع الخاصّ فى المحرّم، و حمل الأخبار المانعة على صورة العلم بصرفه فى الحرام، و يمكن الجمع أيضا بحمل المانعة على العلم بقصد المشترى صرفه فى الحرام، و حمل المجوّزة على العلم بالتخمير مع عدم العلم بأنّ قصده ذلك «۴».

و اورد عليه بأنّ الوجهين من الجموع التبرّعيّة، و لا شاهد لها أصلا «۵».

فالحقّ أن يقال: أمّا بالنسبة إلى بيع الخشب ممّن يعمله صليبا أو صنما، فلا محيص عن الحكم بالحرمة فيه؛ لدلالة العقل و النقل عليه من غير معارض؛

---

(۱) شرائع الإسلام ۲: ۱۰، إرشاد الأذهان ۱: ۳۵۷، اللمعة الدمشقيّة: ۶۱، و نسبه فى الجواهر ۲۲: ۳۱ إلى المشهور.

(۲) فى ص ۱۲۰- ۱۲۱.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۳۰- ۱۳۱.

(۴) حاشية كتاب المكاسب للسيّد اليزدى ۱: ۵۵.

(۵) مصباح الفقاهة ۱: ۲۸۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۲۶

..........

و لا مجال لتوهّم ثبوت عدم الخلاف فضلا عن الإجماع علی عدم الفصل، خصوصا مع ما عرفت من الوسائل «۱».

و أمّا بالنسبهٔ إلی بیع العنب ممّن یعلم أنّه یجعله خمرا، خصوصا بالإرادهٔ المحقّقهٔ حال المعاملهٔ و البیع، فالأخبار فیه و إن کانت متعارضهٔ، إلّا أنّه لا وجه للحکم باعتبار الأخبار المجوّزهٔ و إن کانت موافقهٔ للعمومات الدالّهٔ علی الجواز فی الکتاب؛ لمخالفتها للکتاب من جههٔ اخری غیر قابلهٔ للتخصیص، و لحکم العقل، و للأخبار المستفیضهٔ الواردهٔ فی الخمر «۲»، فهل تری من نفسک ثبوت اللعن بالإضافهٔ إلی غارس الخمر، و الجواز لبیع العنب مع العلم بصرفه فی الخمر و ثبوت هذا القصد فی حال البیع؟!

و أمّا بالنسبهٔ إلی بیع الخشب ممّن یعمله آلهٔ للّهو أو القمار، فروایهٔ ابن اذینهٔ «۳» و إن کانت دالّهٔ علی الجواز بالإضافهٔ إلی البرابط، إلّا أنّه لا مجال للأخذ بها؛ للمخالفهٔ مع الکتاب الناهی عن التعاون علی الإثم و العدوان بعد وضوح الإباء عن التخصیص، کما لا یخفی. و حکم العقل علی ما عرفت «۴».

فالحکم فی الجمیع المنع و إن کانت المراتب مختلفهٔ بالشدّهٔ و الضعف، و لذا ذکر فی المتن أنّ المسألهٔ من جههٔ النصوص مشکلهٔ، و استظهر أنّها معلّلهٔ.

هذا، و لکن یبقی فی النفس شیء؛ و هو أنّه کیف یمکن الحکم بعدم التفصیل

---

(۱) فی ص: ۱۲۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۲۳، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵۵، و ج ۲۵: ۳۷۵، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأشربهٔ المحرّمهٔ ب ۳۴.

(۳) تقدّمت فی ص ۱۲۰.

(۴) فی ص ۱۱۸- ۱۱۹.



..........

بالإضافهٔ إلی الروایهٔ الصحیحهٔ الصریحهٔ «۱» فی التفصیل و الحکم بأنّه لا فرق بین البرابط و الأصنام و الصلبان، کما لو فرض إمکان حمل مطلق الأخبار المجوّزهٔ علی التقیّهٔ، فالتعلیل فی جملهٔ منها «۲» بأنّا نبیع تمرنا ممّن نعلم أنّه یصنعه خمرا، لا یلائم التقیّهٔ بوجه، و لا مجال لذکر هذه العلّهٔ، فتدبّر جیّدا.

---

(۱) و هی صحیحهٔ ابن اذینهٔ المتقدّمهٔ فی ص: ۱۲۰.

(۲) مثل روایتی أبی کهمس و ابن موسی المتقدّمتین فی ص ۱۲۰.



## [بیع السلاح من أعداء الدین]

مسألهٔ ۱۱: یحرم بیع السلاح من أعداء الدّین حال مقاتلتهم مع المسلمین، بل حال مباینتهم معهم بحیث یخاف منهم علیهم. و أمّا فی حال الهدنهٔ معهم أو زمان وقوع الحرب بین أنفسهم و مقاتلهٔ بعضهم مع بعض، فلا بدّ فی بیعه من مراعاهٔ مصالح الإسلام و المسلمین

و مقتضيات اليوم، و الأمر فيه موكول إلى نظر والى المسلمين، و ليس لغيره الاستبداد بذلك.

و يلحق بالكفّار من يعادى الفرقة الحقّة من سائر الفرق المسلمة، و لا يبعد التعدّى إلى قطّاع الطريق و أشباههم، بل لا يبعد التعدّى من بيع السلاح إلى بيع غيره لهم ممّا يكون سببا لتقويتهم على أهل الحقّ؛ كالزاد و الراحلة و الحمولة و نحوها (۱).

---

(۱) فى بيع السلاح من أعداء الدّين و مخالفى الإسلام و المسلمين فروض:

الأوّل: حال مقاتلتهم مع المسلمين و تحقّق الحرب الفعليّة بين الطرفين، و الأقوال فى أصل المسألة كثيرة، كالروايات الواردة فيها، التى منها:

رواية أبى بكر الحضرمى قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال له حكم السرّاج: ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج و أداتها؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إنّكم فى هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح «۱».

و رواية هند السرّاج قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أصلحك اللّه إنّى كنت أحمل

---

(۱) الكافى ۵: ۱۱۲ ح ۱، تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۴ ح ۱۰۰۵، الاستبصار ۳: ۵۷ ح ۱۸۷، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۰۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۸ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۲۹

..........

---

السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم (فيهم خ ل)، فلمّا عرّفنى اللّه هذا الأمر ضقت بذلك و قلت: لا أحمل إلى أعداء اللّه، فقال لى: احمل إليهم و بعهم؛ فإنّ اللّه يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم- يعنى الروم- و بعه، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدوّنا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك «۱».

و رواية السرّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: إنّى أبيع السلاح، قال: لا تبعه فى فتنة «۲».

و السؤال و إن كان مطلقا، إلّا أنّ الجواب قرينة على أنّ المراد بيع السلاح من أعداء الدّين، و يؤيّده قوله- تعالى-: وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ* «۳»، و لكن فى غير نسخة الوسائل السرّاد، و استشكل عليه بأنّ المراد منه إن كان هو ابن محبوب المعروف، فهو لا يروى عن الصادق عليه السّلام بلا واسطة، و إن كان المراد منه غيره فلا بدّ و أن يبحث فى حاله، مع أنّه فى محكى الاستبصار عن السرّاد عن رجل. و عليه:

فالرواية مرسلة، و الظاهر أنّ نسخة الوسائل غير صحيحة «۴».

و صحيحة علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟ قال: إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس «۵».

---

(۱) الكافى ۵: ۱۱۲ ح ۲، الفقيه ۲: ۱۰۷ ح ۴۴۸، تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۳ ح ۱۰۰۴، الاستبصار ۳: ۵۸ ح ۱۸۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۰۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۸ ح ۲.

(۲) الكافى ۵: ۱۱۳ ح ۴، تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۴ ح ۱۰۰۷، الاستبصار ۳: ۵۷ ح ۱۸۶، و عنها وسائل الشيعة ۱۷:

۱۰۲، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۸ ح ۴.

(۳) سورة البقرة ۲: ۱۹۳.

(۴) مصباح الفقاهة ۱ ذ ص ۳۰۳.

(۵) مسائل علی بن جعفر: ۱۷۶ ح ۳۲۰، قرب الإسناد: ۲۶۴ ح ۱۰۴۷، و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۱۰۳، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۸ ح ۶، و فی بحار الأنوار ۱۰۳: ۶۱ ب ۸ ح ۱ عن قرب الإسناد.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۳۰

..........

و روایة الصدوق عن جعفر بن محمّد، عن آبائه علیهم السّلام فی وصیّة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لعلیّ علیه السّلام قال: یا علیّ کفر باللّه العظیم من هذه الامّة عشرة: القتّات- إلی أن قال:- و بائع السلاح من أهل الحرب «۱»؛ أی الحرب مع المسلمین و المقاتلین معهم، و القتّات بالتشدید کما فی مجمع البحرین «۲» النمّام المزوّر، کما أنّه ربما یستعمل و یراد به بائع القتّ؛ و هی الرطب من علف الدوابّ و یابسه، و الظاهر أنّ المناسب للحکم بالکفر و لو مجازا الأوّل دون الثانی.

و روایة أبی القاسم الصیقل قال: کتبت إلیه: إنّی رجل صیقل أشتری السیوف و أبیعها من السلطان، أ جائز لی بیعها؟ فکتب علیه السّلام: لا بأس به «۳». و الظاهر أنّ المراد من السلطان سلطان المسلمین و إن کان جائرا غیر محقّ.

و روایة محمّد بن قیس قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفئتین تلتقیان من أهل الباطل أبیعهما (أ نبیعهما خ ل) السلاح؟ فقال: بعهما ما یکنّهما الدرع و الخفّین و نحو هذا «۴».

ثمّ إنّ الشیخ قدّس سرّه بعد أن ذکر أنّ الروایات الواردة فی المقام علی طوائف قال ما ملخّصه: أنّه یمکن الجمع بینها بحمل الطائفة المانعة علی صورة قیام الحرب بینهم و بین المسلمین، و حمل الطائفة المجوّزة علی صورة الهدنة و عدم المنازعة، و الشاهد

(۱) الفقیه ۴: ۲۵۷ ح ۸۲۱، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۰۳، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۸ ح ۷.

(۲) مجمع البحرین ۳: ۱۴۳۷.

(۳) تهذیب الأحکام ۶: ۳۸۲ ح ۱۱۲۸، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۰۳، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۸ ح ۵.

(۴) الکافی ۵: ۱۱۳ ح ۳، تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۴ ح ۱۰۰۶، الاستبصار ۳: ۵۷ ح ۱۸۸، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۰۲، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۸ ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۳۱

..........

للجمع هی ما یدلّ علی التفصیل بین الحالتین «۱».

و کیف کان، فالقدر المسلّم المتحصّل من مجموع الروایات الحرمة فی هذا الفرض؛ و هو بیع السلاح من أعداء الدّین فی حال المقاتلة و المنازعة مع المسلمین، و قد ترقّی فی المتن إلی صورة المباینة مع المسلمین بحیث یخاف منهم علیهم و إن لم یکن بالفعل حرب فی البین؛ لإطلاق بعض الروایات المانعة و الشمول لهذه الصورة أیضا، کصحیحة علی بن جعفر المتقدّمة الظاهرة فی عدم جواز حمل السلاح إلی المشرکین و إن لم نقل بثبوت المفهوم للقضیّة الشرطیّة أصلا، علی أنّ فی روایة أبی بکر الحضرمی المتقدّمة قد جعلت المباینة فی مقابل الهدنة، فیظهر منها أنّ تحقّق المباینة کاف فی المنع، و التقیید فی المتن بصورة الخوف لعلّه لأجل أنّه لا وجه

لعدم الجواز، مع عدم تحقّق الخوف بوجه، کما لا یخفی.

الفرض الثانی: فی بیع السلاح من أعداء الدّین فی حال الهدنهٔ و عدم المباینهٔ، أو تحقّق الحرب بینهم بعضهم مع بعض، و المحکی عن الشهید قدّس سرّه فی حواشیه عدم الجواز؛ لأنّ فیه تقویهٔ الکافر علی المسلم، فلا یجوز علی کلّ حال «۲».

و أورد علیه الشیخ قدّس سرّه أوّلا: بأنّه لا یمکن المساعدهٔ علی دلیلهٔ؛ لأنّ بیع السلاح من أعداء الدّین قد لا یوجب تقویتهم علی المسلمین؛ لإمکان کونه فی حال الصلح، أو عند حربهم مع الکفّار الآخرین، أو کان مشروطا بأن لا یسلّمه إیّاهم إلّا بعد الحرب.

و ثانیا: بأنّ رأیه هذا شبه اجتهاد فی مقابل النصّ؛ لأنّه أخذ بظهور المطلقات

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۴۸- ۱۴۹.

(۲) حکاه صاحب مفتاح الکرامهٔ فی ج ۱۲: ۱۱۶ عن حواشی الشهید علی القواعد.



..........

---

الدالّهٔ علی المنع، و ترک العمل بالمقیّد الذی هو نصّ فی مفهومه؛ و هو و إن لم یکن اجتهادا فی مقابل النصّ و لکنّه شبیه بذلک. «۱»

هذا، و أجاب عن الإیراد علی الشهید بعض الأعلام قدّس سرّه بوجوه:

الأوّل: أنّ ما جعله وجها للجمع بین المطلقات لا یصلح لذلک؛ فإنّ مورده هم الجائرون من سلاطین الإسلام، فتکون الطائفهٔ الاولی المفصّلهٔ بین الهدنهٔ و قیام الحرب مختصّهٔ بغیر الکفّار من المخالفین. و أمّا المطلقات فأجنبیّهٔ عن الطائفهٔ المفصّلهٔ؛ لاختصاصها بأعداء الدّین من الکفّار و المشرکین.

الثانی: أنّه لا وجه لردّ کلام الشهید تارهٔ برمیه إلی شبه الاجتهاد فی مقابل النصّ، و اخری بتضعیف دلیله.

أمّا الأوّل: فلأنّه لا مناص هنا من العمل بالمطلقات؛ لعدم صلاحیّهٔ الطائفهٔ المفصّلهٔ للتقیید.

و أمّا الثانی: فلأنّ تقویهٔ شخص الکافر بالسقی و نحوه و إن کان جائزا، إلّا أنّ تقویته لجههٔ کفره غیر جائزهٔ قطعا، و من الواضح أنّ تمکین المشرکین من السلاح یوجب تقویتهم علی المسلمین، بل ربما یستقلّ العقل بقبح ذلک.

الثالث: أنّه قد أمر فی الآیهٔ الشریفهٔ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ «۲» الآیهٔ بجمع الأسلحهٔ و غیرها للاستعداد و التهیئهٔ إلی إرهاب الکفّار، فبیعها لهم و لو فی حال الهدنهٔ نقض للغرض فلا یجوز. و أمّا ما دلّ علی الجواز فلضعف سنده لا یصلح لتقیید الروایات المانعهٔ «۳»، انتهی.

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۴۹.

(۲) سورهٔ الأنفال ۸: ۶۰.

(۳) مصباح الفقاههٔ ۱: ۳۰۴- ۳۰۵.



..........

---

أقول: العمدهٔ فی هذا الباب هی الآیهٔ الشریفهٔ التی اشیر إلیها، و مفادّها وجوب التهیّؤ و الاستعداد فی مقابل أعداء الدّین بقصد

الإرهاب و الإخافة لهم، بحيث لم يروا أنفسهم محفوظين فى مقابل المسلمين الذين أعدّوا عليهم ما استطاعوا من قوّة و من رباط الخيل، و لو كنّا نحن و الآية الشريفة فقط لقلنا بأنّ الثابت فى المقام حكم وجوبىّ إلزامىّ؛ إذ لا وجه للحكم بأنّ ترك الواجب محرّم و ترك الحرام واجب شرعا، و إلّا يكون اللّازم اجتماع حكمين فى مورد ثبوت كلّ واحد منهما، و تحقّق استحقاق عقوبتين فى صورة المخالفة، و من الواضح خلافه.

و هذا لا ينافى مثل صحيحة على بن جعفر المتقدّمة، خصوصا مع القول بعدم ثبوت المفهوم للقضايا حتّى القضيّة الشرطيّة، و التعبير بأهل الحرب فى رواية الصدوق «۱»، و النهى عن البيع فى الفتنة فى بعض الروايات الاخر «۲»، يحتمل قويّا أن يكون المراد فى معرض الحرب و لو شأنا، و إيقاع الفتنة كذلك؛ لأنّه مقتضى العداوة لهم بالإضافة إلى اللّه و إلى المسلمين، لا ثبوت المحاربة الفعليّة و تحقّق الفتنة كذلك.

و بعد ذلك يتحصّل لنا أنّ الحقّ مع الشهيد فى هذا الفرض.

الفرض الثالث: ما ألحقه بالكفّار ممّن يعادى الفرقة المحقّة الإماميّة من سائر فرق المسلمين، كالحرب الواقع بين دولتنا بعد الثورة الإسلاميّة- التى قطعت عروق الطاغوت، و قابلت من يعاضده من القوى العالميّة- و بين دولة العراق، و امتدّت هذه الحرب لثمان سنوات تقريبا، و لقد استشهد فيها جمع غفير من الشباب المؤمن و طائفة من النساء.

---

(۱) المتقدّمة فى ص ۱۳۰.

(۲) أى رواية السرّاج المتقدّمة فى ص ۱۲۹.



..........

---

و الظاهر أنّ الدليل على اللحوق ما يستفاد من الأدلّة المانعة التى فى رأسها الآية المتقدّمة الدالّة على لزوم حفظ أهل الحقّ و وقوع غيرهم فى رهبة و اضطراب.

و نفى البعد فى المتن التعدّى إلى قطّاع الطرق و أشباههم؛ و ذلك لما ذكرنا من تزلزل المسلمين و وقوعهم فى الخطر- مع تمكينهم من السلاح- الموجب لضعفهم و تزلزلهم.

و يمكن استفادة ذلك من الآية الواردة فى جزاء المحاربين مع اللّه و الرسول؛ و هو قوله- تعالى-: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ «۱» الآية، نظرا إلى أنّ قطّاع الطريق مقصود من الآية، إمّا بالخصوص أو بالعموم بالإضافة إلى كلّ مفسد فى الأرض و إن لم يكن بقاطع للطريق.

وجه الاستفادة، أنّ الحكم المترتّب على الموضوع مرجعه إلى قطع السلطة عن المسلمين، و حصول الأمن لهم من جهة إجراء الحكم المذكور، و هو لا يكاد يجتمع مع جواز بيع السلاح لهم و جعله تحت اختيارهم، و إلّا فمن الواضح أنّ مجرّد الارتكاب للحرام لا يستلزم ذلك، فلا ينتقض بمثل المرتدّ، و من يجوز قصاصه، و أمثال ذلك، فتأمّل جيّدا.

كما أنّه نفى البعد فيه عن بيع السلاح إلى بيع غيره منهم ممّا يكون سببا لتقويتهم على أهل الحقّ، كالزاد و الراحلة و الحمولة و أشباهها، و يستفاد التعميم من بعض الروايات المتقدّمة، خصوصا ما عطف فيها السلاح على السروج «۲»، فتدبّر.

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۳۳.

(۲) فى ص ۱۲۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۳۵

..........

---

و يمكن دعوى إلغاء الخصوصيّة و إن لم يكن هناك ما يدلّ على التعميم.

ثمّ إنّه أفاد سيّدنا العلّامة الماتن قدّس سرّه فى كلّ المسألة كلاما مفصّلا فى كتابه فى المكاسب المحرّمة ينبغى إيراده مع رعاية كمال التلخيص؛ لكثرة فوائده، سيّما مع ملاحظة شدّة ذوقه السياسى و حدّة بصره فى الامور الاجتماعيّة، قال بعد ذكر أنّ المراد بالسلاح ليس مطلق ما ينطبق عليه عنوانه كائنا ما كان، بل ما كان سلاح الحرب فعلا، و هو يختلف بحسب الأزمنة، و بعد ذكر أنّ المراد من أعداء الدّين هى الدولة المخالفة لا الأشخاص.

ثمّ اعلم أنّ هذا الأمر- أى بيع السلاح من أعداء الدّين- من الامور السياسية التابعة لمصالح اليوم، فربما تقتضى مصالح المسلمين بيع السلاح، بل إعطاءه مجّانا لطائفة من الكفّار.

و ذلك مثل ما إذا هجم على حوزة الإسلام عدوّ قوىّ لا يمكن دفعه إلّا بتسليح هذه الطائفة التى يكون المسلمون فى أمن منهم، و ربما تقتضى المصالح ترك بيع السلاح و غيره ممّا يتقوّى به الكفّار مطلقا؛ سواء كان موقع قيام الحرب أو التهيّؤ له، أم زمان الهدنة و الصلح و المعاقدة.

و الوجه فى الأخير احتمال أنّ تقويتهم موجب للهجمة على بلاد المسلمين و لو بعد حين؛ فإنّ هذا الاحتمال منجّز بالإضافة إلى هذا الأمر الخطير، و لا فرق فى ذلك بين الخوف على حوزة الإسلام من غير المسلمين، أو على حوزة حكومة الشيعة من غيرها و لو كان هو المخالفين.

و بالجملة: إنّ هذا الأمر من شئون الحكومة، و ليس أمرا مضبوطا، بل تابع لمصلحة اليوم، فلا الهدنة موضوع مطلقا لدى العقل، و لا المشرك و الكافر كذلك.

فالتمسّك بالاصول و القواعد الظاهريّة فى مثل المقام فى غير محلّه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۳۶

..........

---

و الظاهر عدم استفادة شى‌ء زائد من الأخبار الواردة فى هذا المجال، و لو فرض خلاف ذلك فلا مناص عن تقييده أو طرحه.

ثمّ شرع فى بيان أنّ الأخبار التى استدلّ بها على التفصيل- تارة: بين زمان الهدنة و غيره مطلقا، و اخرى: على التفصيل كذلك بين المخالفين و الكفّار- قاصرة عن إثبات هذا التفصيل فى المقامين، و استنتج أنّه لا يمكن القول بالجواز بمجرّد عدم الحرب و الهدنة، بل لا بدّ من النظر إلى مقتضيات اليوم و صلاح المسلمين و الملّة، فلا يستفاد أمر زائد عمّا هو مقتضى حكم العقل، كما أنّ رواية علىّ بن جعفر عليه السّلام «۱» و رواية الصدوق ۲ المشتملة على وصية النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام لا دلالة لهما على عدم الجواز منهم مطلقا؛ لأنّ التحقيق عدم إطلاقهما.

ثمّ بيّن الوجه فى ذلك، ثمّ قال: فالمتحصّل من الروايات عدم الفرق بين المخالفين و غيرهم فى الحكم، و عدم التفصيل بين الهدنة و المحاربة، كما نسب إلى المشهور «۳»، انتهى ملخّصا.

و لعلّ كلامه فى المتن ناظر إلى هذا الأمر الذى أفاده، و الوجه فى عدم التعليق على رعاية المصالح فى صورة المباينة واضح.

هذا، و يستفاد من كلامه المتين أنّ المسائل الفقهيّة لا تكون على نسق واحد و فى سياق واحد، بل مع ملاحظة الموضوعات و اختلافها يختلف الحكم، فليست مسائل الجهاد مثلا فى رديف مسائل الطهارة و النجاسة فى إجراء مثل قاعدة الإطلاق و التقييد بمجرّد

ظهور أدلّتها بدوا فی ذلک، بل لا بدّ من ملاحظة

---

(۱) ۱، ۲ تقدّمتا فی ص ۱۲۹- ۱۳۰.

(۳) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۲۶- ۲۳۲.



..........

---

الخصوصیّات، و لا یرجع هذا إلی القیاس و الاستحسان.

ثمّ إنّه مع هذه الرؤیة التی لاحظتها فی بیع السلاح من أعداء الدّین تعلم أنّ مقتضی حکم العقل- الذی یؤیّده بعض الأخبار المتقدّمة- أنّ کلّ ما یوجب تقویة أعداء اللّه و أعداء الشیعة محکوم بالحرمة و عدم الجواز و إن لم یکن مرتبطا ببیع السلاح بالمعنی الذی ذکره، فنقل أسرار المسلمین فی أبعاده المختلفة إلیهم، و صیرورة المسلم جاسوسا لهم ناقلا الأخبار إلیهم کذلک.

کما أنّ جعل الإمکانات المالیّة و الإعانة لهم من هذه الحیثیّة کذلک، و أولی من ذلک بیع النفط لهم و تمکینهم منه الموجب لإمکان استفادتهم من کثیر من تجهیزاتهم، و من الأسف عدم توجّه کثیر من رؤساء البلدان الإسلامیّة إلی هذه الجهة فی زماننا بالإضافة إلی إسرائیل الغاصب الجانی غایته، بحیث یکون عدیم النظر فی التاریخ.

کما أنّ ترویجهم و إیجاد الرعب لهم فی قلوب المسلمین، الموجب لخوفهم و تقوّی الأعداء، کذلک إذا کان الغرض متعلّقا بذلک.

و کذلک تضعیف عقائد المسلمین، و إیجاد التزلزل و الاضطراب بینهم، و التشکیک فیما یعتقدونه، و الطعن فی قداسة الروحانیّین و شخصیّاتهم، و الاتّهام بالإضافة إلی المسئولین الموجب لضعف عقیدتهم تجاه الثورة الإسلامیّة.

و من هذا الباب الإعانة لهم فی نشر التوطئة و التمهید للمقدّمات التی تقرّبهم إلی الوصول إلی مقاصدهم المنحرفة.

و یدخل فی هذا القسم بعض المطبوعات حیث ینشرون الأکاذیب، و النسل الحدیث لأجل صغر سنّه و عدم درکه الصحیح ربما یتأثّر من هذه الامور و یتخیّل ثبوت الحقیقة و الواقعیّة له، خصوصا مع أنّ جملة من متنوّری الفکر بحسب



..........

---

الاصطلاح قد مضی کثیر من عمرهم فی الجامعات الأمریکیّة و الأوروبیّة المضادّة بطبعها للإسلام و المسلمین، فاللّازم علی المسلم فی هذا الیوم الالتفات إلی عمق هذه الامور و رعایة أنظارهم و مقاصدهم.

و ممّا یؤسّف علیه عدم الالتفات إلی ذلک من کثیر ممّن لاقیناه و رأیناه فی العدید من البلدان الإسلامیّة، المفتقرة إلی الوحدة و الاتّحاد صونا لبلادهم من تجاوز الأجانب و دسائس المشرکین، و مع ذلک نری أنّ خطیب صلاة الجمعة فی مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و فی محضره یواجه الشیعة الإمامیّة و یتّهمهم بالشرک و الخروج عن دائرة الإسلام، مع أنّهم شارکوا الناس فی الصلاة و لم یکن غرضهم إلّا الإتیان بالحجّ أو العمرة المفردة اللّتین هما من العبادات الاجتماعیّة الإسلامیّة سیّما الحجّ، عجبا من هذا الجهل و العناد و عدم التوجّه إلی ما یقولون، و إلی أنّ مثل هذا الأمر غایة مراد المشرکین المریدین للاختلاف الموجب لتحقّق السیادة لأعدائهم، و قد شاعت هذه الجملة من الأعداء، فرّق تسد، نستعین باللّه علیهم و علی مقاصدهم السیّئة، و نعوذ باللّه من الشیطان الرجیم.

## [تصویر ذوات الأرواح و غیرها و بیع الصور المحرّمة و اقتناؤها]

مسألة ۱۲: یحرم تصویر ذوات الأرواح من الإنسان و الحیوان إذا کانت الصورة مجسّمة، کالمعمولة من الأحجار و الفلزات و الأخشاب و نحوها، و الأقوی جوازه مع عدم التجسیم و إن کان الأحوط ترکه. و یجوز تصویر غیر ذوات الأرواح، کالأشجار و الأوراد و نحوها و لو مع التجسیم، و لا فرق بین أنحاء التصویر من النقش و التخطیط و التطریز و الحک و غیر ذلک.

و یجوز التصویر المتداول فی زماننا بالآلات المتداولة، بل الظاهر أنّه لیس من التصویر. و کما یحرم عمل التصویر من ذوات الأرواح مجسّمة، یحرم التکسّب به و أخذ الاجرة علیه.

هذا کلّه فی عمل الصور، و أمّا بیعها و اقتناؤها و استعمالها و النظر إلیها، فالأقوی جواز ذلک کلّه حتّی المجسّمات. نعم، یکره اقتناؤها و إمساکها فی البیت (۱).

---

(۱) فی هذه المسألة أیضا فروع:

الأوّل: تصویر ذوات الأرواح من الإنسان و الحیوان مع کون الصورة مجسّمة، کالأمثلة المذکورة فی المتن، و قد حکم فیه فی المتن بالحرمة، و الظاهر أنّه لا خلاف فی حرمته بین الأصحاب «۱»، بل ربما ادّعی علیه الإجماع «۲»، و هذا الفرع هو القدر المتیقّن من الروایات الدالّة علی الحرمة، کقول علی علیه السّلام: إیّاکم و عمل الصور؛ فتسألوا «۳» عنها یوم القیامة. «۴»

---

(۱) کفایة الفقه، المشتهر ب «کفایة الأحکام» ۱: ۴۲۷، جواهر الکلام ۲۲: ۴۱.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۲۳، مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۵۶- ۵۷، ریاض المسائل ۸: ۵۸، جواهر الکلام ۲۲: ۴۱.

(۳) فی المستدرک: فانّکم تسألون، بدل «فتسألون».

(۴) الخصال: ۶۳۵ قطعة من ح ۱۰، و عنه بحار الأنوار ۱۰: ۱۱۳ قطعة من ح ۱ و مستدرک الوسائل ۱۳: ۲۱۰، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۷۵ ح ۱

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۴۰

..........

---

و النبویّ المحکی عن سنن البیهقی؛ إنّ أشدّ الناس عذابا عند اللّه یوم القیامة المصوّرون «۱». و مثله ما عن الصحیحین: البخاری و مسلم «۲».

هذا، و لکنّه أفاد الماتن قدّس سرّه أنّ هذه التوعیدات و التشدیدات لا تناسب مطلق عمل المجسّمة، أو تنقیش الصور؛ ضرورة أنّ عملها لا یکون أعظم من قتل النفس المحترمة، أو الزنا، أو اللواط، أو شرب الخمر و مثلها من الکبائر.

و استظهر أنّ المراد منها تصویر التماثیل التی هم لها عاکفون «۳»، کما أنّه یحتمل أن یکون المراد من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «المصوّرون» القائلین بالصورة و التخطیط فی اللّه تعالی، کما هو مذهب معروف فی ذلک العصر.

ثمّ قال: و المظنون الموافق للاعتبار و طباع الناس، أنّ جمعا من الأعراب بعد هدم أساس کفرهم و کسر أصنامهم بید رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أمره کانت علقتهم بتلک الصور و التماثیل باقیة فی سرّ قلوبهم، فصنعوا أمثالها حفظا لآثار أسلافهم و حبّا لبقائها، کما نری حتّی یومنا هذا علاقة جمع بحفظ الآثار المجوسیّة و عبدة النیران فی هذه البلاد حفظا لآثار أجدادهم، فنهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عنه بتلک التشدیدات و التوعیدات قمعا لأساس الکفر و مادّة الزندقة، و دفعا عن حوزة التوحید «۴»، انتهی.

(۱) السنن الکبری للبیهقی ۱۱: ۷۸- ۷۹، أبواب الولیمة، باب التشدید فی المنع من التصویر ح ۱۴۹۳۲.

(۲) صحیح البخاری ۷: ۸۵ ب ۸۹ ح ۵۹۵۰، و صحیح مسلم ۳: ۱۳۳۰ ح ۲۱۰۹. و قد رواه الحمیدی فی المسند ۱: ۶۵ ح ۱۱۷، و ابن أبی شیبة فی المصنّف ۶: ۷۳ ب ۷۱ ح ۲، و ابن حنبل فی المسند ۲: ۸ ح ۳۵۵۸ و ص ۱۱۴ ح ۴۰۵۰، و النسائی فی السنن ۸: ۲۱۶، و الطحاوی فی شرح معانی الآثار ۴: ۲۸۶.

(۳) سورة الأنبیاء ۲۱: ۵۲.

(۴) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۵۷- ۲۵۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۴۱

..........

أقول: الظاهر أنّ المصوّرین کما یستفاد من اللغة هم جماعة قائلون بثبوت الصورة للّه- تعالی- و تجسیمه، و لا یبعد أن یقال: إنّ حرمة التصویر فی هذا الفرع الذی نحن فیه کان لنکتة عدم تشابه الخلق مع الخالق، و إیجاد الانصراف للناس عن صنع المجسّمة؛ لئلّا ینتهون إلی صنع الأصنام و یرجعون إلی ما کانوا علیه، و هذه النکتة موجودة بالإضافة إلی زماننا الذی لم یکن مسبوقا بالجاهلیّة و عبادة الأصنام و إن کان یوجد قلیلا فی بعض الممالک کالهند و نحوه.

ثمّ إنّه مع ذلک لا بدّ من ملاحظة سائر الروایات الواردة فی المقام، فنقول:

منها: روایة ابن القدّاح، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: بعثنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی هدم القبور و کسر الصور «۱». هذا، و فی طریقها سهل.

و منها: روایة السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: بعثنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی المدینة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، و لا قبرا إلّا سوّیته، و لا کلبا إلّا قتلته «۲».

و الظاهر أنّ بعث الرسول علیّا- علیهما الصلاة و السلام- کان قبل ورود شخصه صلّی اللّه علیه و آله إلیها، و أنّ الصور التی أمر بمحوها هی الأصنام و هیاکل العبادة المبتدعة؛ لأجل عدم خروج المدینة عن الجاهلیّة بعد وجود تلک الصور فیها

(۱) الکافی ۶: ۵۲۸ ح ۱۱، المحاسن ۲: ۴۵۳ ح ۲۵۶۲، و عنهما وسائل الشیعة ۳: ۲۱۱، کتاب الطهارة، أبواب الدفن ب ۴۴ ح ۶، و ج ۵: ۳۰۵، کتاب الصلاة، أبواب أحکام المساکن ب ۳ ح ۷، و فی بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۶ ح ۳ عن المحاسن.

(۲) الکافی ۶: ۵۲۸ ح ۱۴، المحاسن ۲: ۴۵۳ ح ۲۵۶۱، و عنهما وسائل الشیعة ۳: ۲۰۹، کتاب الطهارة، أبواب الدفن ب ۴۳ ح ۲، و ج ۵: ۳۰۶، کتاب الصلاة، أبواب أحکام المساکن ب ۳ ح ۸، و فی بحار الأنوار ۶۴: ۲۶۷ ح ۲۶ و ج ۷۹: ۲۸۶ ح ۲ عن المحاسن.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۴۲

..........

علی القاعدة.

و یؤیّده أنّه لو کانت الصورة عبارة عمّا ذکرنا لما کان إفناؤها و إعدامها واجبا، کما قد صرّح به فی ذیل المسألة من أنّ المحرّم هو عمل الصور لا الاقتناء و النظر، بل البیع و الشراء، فالنهی عن الإبقاء دلیل علی أنّ المراد غیر ما ذکرنا، فتدبّر جیّدا.

و قد نفی البعد عن أن یکون المراد بالکلب فی الروایة الثانیة بکسر اللّام و هو الذی عرضه داء الکلب؛ و هو داء شبه الجنون یعرضه،

فإذا عضّ إنسانا عرضه ذلک الداء «۱».

کما أنّه ربما یقال: إنّ الأمر بهدم القبور إنّما هو لأجل تعظیم الناس إیّاها بنحو العبادة للأصنام و کانوا یسجدون علیها، کما یشعر به بعض الروایات الناهیة عن اتّخاذ قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قبلة و مسجدا. کما فعله الیهود، حیث اتّخذوا قبور أنبیاءهم مساجد «۲»، «۳».

و منها: طائفة من الروایات الواردة فی تفسیر قوله- تعالی-: یَعْمَلُونَ لَهُ مٰا یَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِیبَ وَ تَمٰاثِیلَ وَ جِفٰانٍ کَالْجَوٰاب «۴» مثل ما رواه الفضل أبو العبّاس قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: قول اللّه- عزّ و جلّ-: یَعْمَلُونَ لَهُ مٰا یَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِیبَ وَ تَمٰاثِیلَ وَ جِفٰانٍ کَالْجَوٰابِ، قال: ما هی تماثیل الرجال و النساء، و لکنّها تماثیل

---

(۱) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی قدّس سرّه ۱: ۲۵۹.

(۲) الفقیه ۱: ۱۱۴ ح ۵۳۲، علل الشرائع: ۳۵۸ ب ۷۵ ح ۱، و عنهما وسائل الشیعة ۳: ۲۳۵، کتاب الطهارة، أبواب الدفن ب ۶۵ ح ۲، و ج ۵: ۱۶۱، کتاب الصلاة، أبواب مکان المصلّی ب ۲۶ ح ۳ و ۵، و فی بحار الأنوار ۸۲: ۲۰ عن الفقیه، و فی ج ۸۳: ۳۱۳ ح ۴ و ج ۱۰۰: ۱۲۸ ح ۷ عن العلل.

(۳) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۵۹.

(۴) سورة سبأ ۳۴: ۱۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۴۳

..........

---

الشجر و شبهه «۱». و فی بعضها التصدیر بالقسم «۲» الموجب لحصول التأکّد الشدید بالإضافة إلی ذلک.

و منها: مرسل ابن أبی عمیر، عن رجل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من مثّل تمثالا کلّف یوم القیامة أن ینفخ فیه الروح «۳».

فإنّ ظاهره البدوی و إن کان هو الشمول لمطلق التمثال، و لا مانع من ذلک فی نفسه، کما حکی لنا من صیرورة نقش الأسد علی الستر أسدا بأمر الإمام علیه السّلام، و أکله المستهزئ له بأمره، إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد صورة وجود النقص من هذه الجهة و إن کان فیه الکمال من جهات اخر، کالجسمیّة و نحوها.

و الحکایة علی ما روی عن البحار، عن علی بن یقطین قال: استدعی الرشید رجلا یبطل به أمر أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام و یقطعه و یخجله فی المجلس، فانتدب له رجل معزّم «۴»، فلمّا احضرت المائدة عمل ناموسا «۵» علی الخبز، فکان کلّما رام خادم أبی الحسن علیه السّلام تناول رغیف من الخبز طار من بین یدیه، و استفزّ «۶»

---

(۱) الکافی ۶: ۴۷۶ ح ۳، و عنه وسائل الشیعة ۵: ۳۰۵، کتاب الصلاة، أبواب أحکام المساکن ب ۳ ح ۶ و مرآة العقول ۲۲: ۳۶۷ ح ۳.

(۲) الکافی ۶: ۵۲۷ ح ۷، المحاسن ۲: ۴۵۸ ح ۲۵۸۰، و عنهما وسائل الشیعة ۵: ۳۰۴، کتاب الصلاة، أبواب أحکام المساکن ب ۳ ح ۴، و ج ۱۷: ۲۹۶، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۹۴ ح ۱، و بحار الأنوار ۱۴: ۷۴ ح ۱۵ و ج ۷۹: ۲۸۸ ح ۱۰.

(۳) الکافی ۶: ۵۲۷ ح ۴، المحاسن ۲: ۴۵۵ ح ۲۵۶۹، و عنهما وسائل الشیعة ۵: ۳۰۴، کتاب الصلاة، أبواب أحکام المساکن ب ۳ ح ۲، و فی بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۷ ح ۵ عن المحاسن، و فی مرآة العقول ۲۲: ۴۳۸ ح ۴ عن الکافی.

(۴) المعزّم: الراقی الذی یعمل بالعزیمة، و الرّقی لنفع أو ضرر.

(۵) الناموس: ما یتنمّس به من الاحتیال.

(۶) استفزّه الضحک: استخفّه و غلب علیه حتّی جعله یضطرب لشدّة ضحکه.



..........

---

هارون الفرح و الضحک لذلک، فلم یلبث أبو الحسن علیه السّلام أن رفع رأسه إلی أسد مصوّر علی بعض الستور، فقال له: یا أسد اللّه خذ عدوّ اللّه. قال: فوثبت تلک الصورهٔ کأعظم ما یکون من السباع، فافترست ذلک المعزّم، فخرّ هارون و ندماؤه علی وجوههم مغشیّا علیهم، و طارت عقولهم خوفا من هول ما رأوه، الخبر «۱».

فمفاد الروایهٔ إلزامه بنفخ الروح فیمن مثّل التمثال لأجل أن یصیر کاملا، و المفروض أنّه غیر قادر علی ذلک؛ لأنّ إفاضهٔ الروح إنّما هی له تعالی، فالأمر و إن کان للتعجیز، إلّا أنّ العجز بلحاظ ما ذکر لا من جهۀ عدم قابلیّهٔ المحلّ.

و منها: صحیحهٔ محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال: لا بأس ما لم یکن شیئا من الحیوان «۲».

و الظاهر أنّ ذکر الشمس و القمر قرینهٔ علی أنّ المراد بالتماثیل هی التماثیل غیر المجسّمهٔ، فتدبّر.

و علی تقدیر الإطلاق فمقتضی القدر المتیقّن من الإطلاق ما ذکرنا و إن قلنا بعدم ثبوت المفهوم أصلا.

و قد تحصّل من جمیع ما ذکرناه فی هذا الفرع حرمهٔ التصویر، و أنّه لا إشکال فیها فی هذه الصورهٔ و إن لم نقل بالاختصاص.

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالمجسّمهٔ المحرّمهٔ من ذوات الأرواح هی ما کانت حاکیهٔ ظاهرا عن موجود متّصف بما ذکر، لا ما کانت مشتملهٔ علی جمیع أجزائه سوی

---

(۱) بحار الأنوار ۴۸: ۴۱- ۴۲ ح ۱۷ و ۱۸ عن عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۱: ۹۶ ب ۸ ح ۱ و أمالی الصدوق: ۲۱۲ ح ۲۳۶ و مناقب آل أبی طالب علیهم السّلام ۴: ۲۹۹.

(۲) المحاسن ۲: ۴۵۸ ح ۲۵۸۱، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۹۶، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۹۴ ح ۳ و بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۸ ح ۱۱، و فی ج ۷۶: ۱۶۰ ح ۱۱ عن مکارم الأخلاق ۱: ۲۸۷ ح ۸۹۱.



..........

---

الروح، حتّی ما فی بطنه من الأمعاء و الأحشاء و القلب و الریهٔ و غیرها، و ما فی مخّه من المغز و شبهه؛ فإنّه من الضروری عدم إمکان ذلک، خصوصا بالإضافهٔ إلی العروق الدّمیهٔ الکبیرهٔ و الصغیرهٔ التی لعلّها لا تحصی.

کما أنّ الظاهر أنّه لیس المراد بالمجسّمهٔ هی الکاملهٔ من حیث الظاهر، فإذا کانت حاکیهٔ عن جملهٔ کبیرهٔ من البدن- مثل الرأس و الوجه و الیدین و البطن فقط- تکون محرّمهٔ، کما نراها فی هذه الأزمنهٔ فی الداخل و الخارج، و ما ورد من الروایات بالإضافهٔ إلی قطع الرأس أو التغییر من جهۀ اخری «۱»؛ فإنّما هو بالنسبهٔ إلی البیت الذی یصلّی فیه، و الکلام فی المقام فی الصنع و التصویر، فلا ارتباط له بذلک المقام أصلا، کما لا یخفی.

ثمّ الظاهر أنّ الوجه فی حرمهٔ المجسّمهٔ فی الفرع المذکور غیر معلوم لنا، فالتشابه

---

(۱) المحاسن ۲: ۴۵۹ ح ۲۵۸۴، و عنه بحار الأنوار ۸۳: ۲۸۸ ملحق ح ۱.

و فی ج ۷۶: ۲۸۸ ح ۱۵ و ج ۸۳: ۲۴۵ عن مكارم الأخلاق ۱: ۲۸۶ ح ۸۹۰.

و فی وسائل الشيعة ۴: ۴۴۰، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّی ب ۴۵ ح ۱۳ و ملاذ الأخيار ۴: ۵۸۷ ب ۱۷ ح ۳۵ عن تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۳ ح ۱۵۰۳، و فی ص ۴۴۱- ۴۴۲ ح ۱۸، ۲۰ و ۲۱ و بحار الأنوار ۸۳:

۲۸۸ ملحق ح ۱ و ص ۲۹۰ ملحق ح ۳ عن قرب الإسناد: ۱۸۵- ۱۸۶ ح ۶۹۰، ۶۹۲ و ۶۹۳.

و فی ج ۵: ۱۷۱، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّی ب ۳۲ ح ۵ و منتقی الجمان فی الأحاديث الصحاح و الحسان ۱: ۴۹۲ عن الكافی ۶: ۵۲۷ ح ۹.

و فی ص ۱۷۳ ح ۱۰ و ۱۲ و بحار الأنوار ۸۳: ۲۹۰ ملحق ح ۳ و ج ۷۹: ۲۸۸ ح ۱۴ عن قرب الإسناد ۲۰۵:

ح ۷۹۳ و المحاسن ۲: ۴۵۹ ح ۲۵۸۷.

و فی وسائل الشيعة ۵: ۳۰۸، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن ب ۴ ح ۳ عن الكافی ۶: ۵۲۷ ح ۸ و المحاسن ۲: ۴۵۸ ح ۲۵۸۳، و فی بحار الأنوار ۷۶: ۱۶۰ ح ۹ عن المحاسن.

و فی ص ۳۰۹ ح ۷ عن مكارم الأخلاق ۱: ۲۸۶ ح ۸۸۷.

و رواه علیّ بن جعفر فی مسائله: ۲۲۶ ح ۵۱۶.



..........

---

لعمل الخالق، أو الانجرار إلی تصوير الأصنام و مثل ذلک، لا يصلح لأن يكون علّة بعد عدم قيام الدليل علی حرمة مطلق التشابه، خصوصا مع ما نراه بالوجدان من وجود الحيوانات المصنوعيّة كثيرا، و مع العلم بعدم الانجرار إلی صنع الأصنام نوعا.

الفرع الثانی: تصوير ذوات الأرواح من دون تجسّم، و قد قوّی المتن فيه الجواز مع جعل الاحتياط الاستحبابی فی الترک، و قد استدلّ علی المنع فی كلام الشيخ الأنصاری قدّس سرّه «۱» بوجوه:

منها: ما يدلّ علی النهی عن تزويق البيوت؛ و هی رواية أبی بصير- غير المعتبرة علی أحد الطريقين- عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: أتانی جبرئيل و قال: يا محمّد إنّ ربّک يقرئک السلام و ينهی عن تزويق البيوت.

قال أبو بصير: فقلت: و ما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماثيل «۲».

و رواه صاحب الوسائل فی باب واحد متعدّدا «۳» مع اختلاف يسير، و من الواضح وحدة الرواية لا تعدّدها كما نبّهنا علی مثل ذلک مرارا، و التزويق بمعنی النقش و التزيين.

هذا، و لكنّ الظاهر عدم انطباق الرواية علی المقام؛ لأنّ الكلام فيه إنّما هو فی

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۸۳- ۱۸۴.

(۲) الكافی ۶: ۵۲۶ ح ۱، المحاسن ۲: ۴۵۳ ح ۲۵۶۴، و عنهما وسائل الشيعة ۵: ۳۰۳، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن ب ۳ ح ۱، و فی بحار الأنوار ۷۶: ۱۵۹ ح ۲ عن المحاسن، و فی مرآة العقول ۲۲: ۴۳۷ ح ۱ عن الكافی.

(۳) المحاسن ۲: ۴۵۳ ح ۲۵۶۳، و عنه وسائل الشيعة ۵: ۳۰۷، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن ب ۳ ح ۱۱ و بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۶ ح ۴.

..........

صدور الصورة من المصوّر مباشرة؛ بمعنى أنّ البحث إنّما هو فى حرمة التصوير و إيجاده بعد انعدامه فى أىّ محلّ و موضع و لو كان قرطاسا، و النهى فى الرواية إنّما هو عن خصوص النقش على البيوت، و لعلّ الاختصاص كان لأجل كونه مركزا للصلاة، و النقش يقدح فى كمال التوجّه الذى هو الغرض من الصلاة و عباديّتها، مع أنّه لا يلزم أن يكون التزويق المنهى عنه بالمباشرة، بل هو مثل قوله عليه السّلام من بنى مسجدا فله كذا «۱»، حيث لا يعتبر فى صدقه اشتغاله بالبناء و سائر الأعمال بالمباشرة، كلّ ذلك على فرض دلالة كلمة النهى على الحرمة، مع أنّه يحتمل فيه الكراهة، كما قد وقع التعبير بها فى بعض الروايات الاخر «۲».

و بالجملة: الظاهر عدم صلاحيّة الرواية لإثبات الحرمة فى مفروض المقام، كما عرفت.

و منها: الفقرة التى تشتمل عليها رواية تحف العقول الطويلة- التى أثبتنا اعتبارها من طريق خفىّ «۳»- و هى قوله عليه السّلام: و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن

---

(۱) وسائل الشيعة ۵: ۲۰۳- ۲۰۵ ح ۱، ۲، ۴ و ۶ عن الكافى و التهذيب و المحاسن و الفقيه و عقاب الأعمال.

و فى بحار الأنوار ۸: ۱۹۲ ح ۱۷۳ و ج ۷۶: ۳۶۹ قطعة من ح ۳۰ و ج ۸۳: ۳۶۸ ح ۲۵ عن ثواب الأعمال.

و فى ج ۶۹: ۳۸۲ ح ۴۴ و ج ۷۷: ۱۲۳ ح ۲۰ و ج ۸۴: ۴ ملحق ح ۷۶ عن أمالى الطوسى. و فى ج ۸۴ أيضا: ۱۱ ح ۸۶ عن المحاسن.

و فى مستدرك الوسائل ۳: ۳۶۶- ۳۶۷ ح ۱، ۲ و ۵ عن دعائم الإسلام و أمالى الطوسى و لبّ اللباب.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۲۱۱، كتاب الطهارة، أبواب الدفن ب ۴۴ ح ۳، و ج ۴: ۴۴۰، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۴۵ ح ۱۴، و ج ۵: ۱۷۰، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۲ ح ۳ و ص ۳۰۴- ۳۰۷، أبواب المساكن ب ۳ ح ۳، ۹، ۱۳ و ۱۴ و غيرها، من أراد فليراجع الوسائل و البحار و غيرهما.

(۳) فى ص ۱۳- ۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۴۸

..........

---

مثال «۱» الروحانى «۲»؛ نظرا إلى أنّ المراد بالروحانى مطلق ما فيه روح من الإنسان أو الحيوان، و كلمة «مثال» أعمّ من المجسّمة و غيرها، مع أنّ كلاهما فى محلّ النظر، بل المنع؛ فإنّ إرادة الروحانى بنحو ما ذكر ممّا لا يكون معهودا فى الأخبار، كما أفاده السيّد المحقّق الماتن قدّس سرّه فى مكاسبه المحرّمة «۳».

بل المحتمل، بل الظاهر أنّ المراد به هو الموجود الذى غلب فيه الجهات الروحانيّة مقابل الجسمانية، و لذا يطلق الروحانى على العالم الدينى العامل بأحكامه من جهة شدّة اعتنائه بالامور الاخرويّة و إن كان هذا الإطلاق مخالفا للأدبيّة العربيّة ظاهرا، مع أنّ الظاهر عدم ثبوت المفهوم للقضايا و لو الشرطيّة، كما ذكرنا مرارا.

مضافا إلى أنّ شمول كلمة المثال للصورة الخالية عن الجسميّة غير معلوم، و لذا عرفت فى الرواية المتقدّمة تفسير التزويق بتصاوير التماثيل، الظاهر فى كون التماثيل مجسّمة، كما لا يخفى.

و كما لعلّه يظهر من قوله- تعالى- حكاية: مٰا هٰذِهِ التَّمٰاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهٰا عٰاكِفُونَ «۴».

و منها: ما رواه الصدوق عن الصادق، عن آبائه عليهم السّلام فى حديث المناهى قال:

---

(۱) کذا فی مفتاح الکرامهٔ ۱۲: ۱۶۲ و ریاض المسائل ۸: ۵۸ و مستند الشیعهٔ ۱۴: ۱۰۷ و جواهر الکلام ۲۲: ۴۲ و المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۸۴ و فی بعض کتب اخر، لکن لم أعثر علیه فی نسخ تحف العقول التی لاحظتها، بل فیها و فی أکثر الکتب: «مثل الروحانی».

(۲) تحف العقول: ۳۳۵، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۸۵، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۲ قطعهٔ من ح ۱ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۴۸ قطعهٔ من ح ۱۱.

(۳) المکاسب المحرّمهٔ للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۷۳- ۲۷۴.

(۴) سورهٔ الأنبیاء ۲۱: ۵۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۴۹

..........

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن التصاویر، و قال: نهی أن یحرق شیء من الحیوان بالنار، و نهی عن التختّم بخاتم صفر أو حدید، و نهی أن ینقش شیء من الحیوان علی الخاتم «۱».

و یرد علیه- مضافا إلی ضعف السند کما اعترف به بعض الأعلام قدّس سرّه «۲»-:

ما ذکرناه سابقا «۳» من أنّ الظاهر أن یکون المورد صورهٔ قابلیّهٔ المحلّ لنفخ الروح لأجل کونه جسما خالیا عن الروح فقط.

و التوجیهان المذکوران فی کلام الشیخ الأنصاری قدّس سرّه فی قضیّهٔ أمر الإمام علیه السّلام بنقش الأسد المنقوش علی الستار، بافتراس الساحر الموجب للاستهزاء، بقوله علیه السّلام علی ما هو المحکیّ: «یا أسد اللّه خذ عدوّ اللّه»، و صیرورهٔ النقش أسدا مفترسا من کون ذلک بملاحظهٔ المحلّ و هو الستار، أو بملاحظهٔ اللون الذی هو فی الحقیقهٔ ذرّات و أجسام لطیفهٔ، خارجان عمّا هو المتفاهم عرفا من هذه الروایهٔ، کما اعترف نفسه قدّس سرّه بأنّ إرادهٔ التجسیم مقدّمهٔ للنفخ، ثمّ النفخ خلاف الظاهر «۴».

و أمّا ما فی ذیل الروایهٔ من النهی عن «أن ینقش شیء من الحیوان علی الخاتم» فلعلّه لأجل کون الخاتم ملازما للإنسان غالبا فی الصلاهٔ و غیرها، و یمکن أن یکون الوجه هو منعه عن التوجّه المطلوب فی الصلاهٔ، کما فی الصلاهٔ فی بیت فیه نقش، فتدبّر.

(۱) الفقیه ۴: ۳ و ۵ ح ۱، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۹۷، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۹۴ ح ۶، و روضهٔ المتّقین ۹: ۳۳۹، ۳۴۰ و ۳۵۰، و فی بحار الأنوار ۷۶: ۳۲۹ و ۳۳۱ عن أمالی الصدوق: ۵۱۰ و ۵۱۲.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۳۵۸ هامش الصفحة.

(۳) فی ص ۱۴۲- ۱۴۴.

(۴) کتاب المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۸۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۵۰

..........

ثمّ إنّه سیأتی البحث عن المراد بالحیوان المذکور فی هذه الروایهٔ، و فی بعض الروایات الاخر إن شاء اللّه تعالی.

الفرع الثالث: تصویر غیر ذوات الأرواح شجرا کان أو وردا أو غیرهما، و الظاهر أنّه لا مجال للإشکال فی جوازه، و یدلّ علیه- مضافا إلی أنّ الجواز مقتضی القاعدهٔ، بعد عدم ثبوت ما یدلّ علی حرمهٔ التصویر بنحو الإطلاق- الروایات الخاصّهٔ الصریحهٔ فی الجواز، مقیّدهٔ للإطلاق علی فرض ثبوته سندا و دلالهٔ، مثل:

صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر «۱».

و الظاهر أنّه لا خصوصيّة للشجر، بل المراد مطلق غير ذوات الأرواح، مثل الإنسان و الحيوان.

و صحيحة أبى العبّاس البقباق، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه- عزّ و جلّ-:

يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ «۲» قال: و اللّه ما هى تماثيل الرجال و النساء، و لكنّها الشجر و شبهه «۳»؛ فإنّ مقتضى المقابلة أن يكون المراد بالرجال و النساء مطلق الحيوان و ما له روح، أعمّ من الإنسان و غيره.

و صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان ۴.

و المراد هو الحيوان المنطقى أعمّ من الإنسان، فيشمل كلّ حسّاس متحرّك بالإرادة، و لا غرو فى المنع عن ثبوت المفهوم بعد دلالة ظهور المنطوق على الجواز

---

(۱) المحاسن ۲: ۴۵۸ ح ۲۵۸۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۲۹۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۴ ح ۲ و بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۸ ح ۱۲.

(۲) سورة سبأ ۳۴: ۱۳.

(۳) ۳، ۴ تقدّمتا فى ص ۱۴۲- ۱۴۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۵۱

..........

---

فى صورة العدم، و هو المطلوب.

و مع ذلك استظهر الشيخ الأعظم الأنصارى عن جماعة تعميم الحكم لغير ذى الروح و لو لم يكن مجسّما «۱»؛ لبعض الإطلاقات التى يجب تقييدها بمثل الروايات المتقدّمة، و لو لم يناقش فى سندها أو دلالتها، كما أنّه استظهر من بعض حرمة التصوير بنحو التجسيم و لو لم يكن من ذوات الأرواح؛ لتعبيره بالتماثيل المجسّمة «۲».

و دعوى كون التمثال أعمّ من الحيوان.

و أورد عليه بأنّ هذا الظهور لو اعتبر لسقط الإطلاقات عن نهوضها لإثبات حرمة المجسّم، فاللازم تعيّن الحمل على الكراهة، دون التخصيص بالمجسّمة «۳».

أقول: مضافا إلى ضعف الإطلاقات من حيث السند، كما عرفت.

بقى الكلام بعد الفروع الثلاثة فى أمر وقع التعرّض له فى جملة من كتب أساطين الفقه، و هو حرمة تصوير الملك، و الجنّ، و الشيطان الذى كان من الجنّ ففسق عن أمر ربّه، كما فى الكتاب العزيز «۴» نفيا و إثباتا؛ فإنّ الظاهر وجود قولين فيها:

أحدهما: الحرمة، و هى المحكيّة عن بعض شروح القواعد «۵»، و استظهرها صاحب الجواهر «۶».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۲۸۱، المهذّب لابن البرّاج: ۱: ۳۴۴، السرائر ۲: ۲۱۵، الروضة البهيّة ۳: ۲۱۲، رياض المسائل ۸: ۶۱.

(۲) المقنعة: ۵۸۷، النهاية: ۳۶۳، المراسم العلويّة فى الأحكام النبويّة: ۱۷۲، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ۲۴۶.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۸۷- ۱۸۸.

(۴) سورة الكهف ۱۸: ۵۰.

(۵) مفتاح الكرامة ۱۲: ۱۶۶، شرح القواعد، كتاب المتاجر لكاشف الغطاء ۱: ۱۹۱.

(۶) جواهر الكلام ۲۲: ۴۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۵۲

..........

---

ثانيهما: العدم.

قال السيّد فى حاشية المكاسب ما ملخّصه: إنّ مبنى المسألة بعد وجود العمومات فيها اختلاف ما يدلّ على الترخيص؛ ففى صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة «۱» قوله عليه السّلام فى الجواب عن السؤال عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر «لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان».

و فى رواية تحف العقول «۲»- غير المعتبرة عندهم و إن ذكرنا طريقا لاعتبارها «۳»:

و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل (مثال خ ل) الروحانى، فمقتضى الاولى الجواز بناء على عدم كونهما من الحيوان، و مقتضى الثانى المنع لصدق الروحانى عليهما.

و حيث إنّ كلا الدليلين مشتملان على عقد تحريميّ و عقد ترخيصىّ، يقع بينهما التنافى و التعارض، و إن كان العموم و الخصوص خارجين عن موضوع المتعارضين فى عالم جعل القانون، و إن كان بينهما التعارض بحسب المنطق؛ لأنّ نقيض الموجبة الكلّية هى السالبة الجزئيّة، و نقيض السالبة الكلّية هى الموجبة الجزئيّة، إلّا أنّه لا تعارض بينهما عند العقلاء فى مقام التقنين.

و التعارض فى المقام إنّما هو بين منطوق الصحيحة و مفهوم الرواية بالعموم من وجه بعد ثبوت المفهوم فى المقام، و إن كان مفهوم اللقب لوقوعهما فى مقام التحديد، فالنتيجة حينئذ هو القول بالجواز، لا لتقديم الصحيحة من جهة دلالتها بالمنطوق؛ لعدم قصور مفهوم الحدّ عنه فى الظهور، بل لكونها أقوى من حيث السند، و على

---

(۱) فى ص: ۱۴۴.

(۲) تقدّمت فى ص ۱۴۷- ۱۴۸.

(۳) فى ص ۱۳- ۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۵۳

..........

---

فرض التكافؤ فالحكم التخيير و لازمه الجواز.

و لكن يمكن تقوية المنع بوجهين:

أحدهما: أنّ المتعارف من تصوير الجنّ و الملك ما هو بشكل واحد من الحيوانات، فيحرم من هذه الجهة بناء على عدم اعتبار قصد كونه حيوانا، مع فرض العلم بكونه صورة له.

ثانيهما: دعوى أنّ المراد من الحيوان المعنى اللغوى؛ و هو مطلق الحىّ لا- العرفى، أو دعوى أنّه مثال المطلق ذى الروح، و لا- يبعد الحكم بظهور إحدى الدعويين، فالأقوى الحكم بالحرمة، خصوصا إذا كان على الوجه المتعارف فى زماننا «۱»، انتهى.

و أورد عليه بعض الأعلام قدّس سرّه بعد دعوى أنّ المراد بالحيوان فى المقام ما هو المصطلح عليه فى المنطق من كونه جسما حسّاسا متحرّكا بالإرادة؛ و هو يصدق على كلّ مادّة ذات روح؛ سواء كانت المادّة من عالم العناصر- المعروفة- أو من عالم آخر فوقه،

كالملك و الجنّ.

و دعوى كونهما من المجرّدات و ليس لها مادّة، يدفعها أنّها جزافية؛ للخدشة فى أدلّة القول بالمجرّدات ما سوى اللّه، و مخالفتها لظاهر الشرع، كما حكى عن المجلسى قدّس سرّه فى اعتقاداته «۲» من الحكم بكفر من أنكر جسميّة الملك.

قال: و إن أبيت إلّا عن إرادة المفهوم العرفى من الحيوان، فاللازم هو القول بانصرافه عن الإنسان أيضا، كانصرافه عن الجنّ و الملك، و لذا قلنا: إنّ العمومات

---

(۱) حاشية كتاب المكاسب للسيّد اليزدى ۱: ۱۰۸- ۱۰۹.

(۲) انظر بحار الأنوار ۵۹: ۲۰۳ و ۲۰۹.



..........

---

الدالّة على حرمة الصلاة فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه «۱» منصرفة عن الإنسان قطعا، مع أنّه لم يقل أحد بالانصراف بوجهين:

أحدهما: أنّ خبر تحف العقول ضعيف السند و مضطرب الدلالة، فلا يجوز العمل به فى نفسه، فضلا عمّا إذا كان معارضا لخبر صحيح.

و ثانيهما: أنّ أقوائيّة السند لا تكون مرجّحة فى التعارض بالعموم من وجه، بل لا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات الاخر، و حيث لا ترجيح فيحكم بالتساقط و يرجع إلى المطلقات الدالّة على حرمة التصوير مطلقا، لكنّها بأجمعها ضعيفة السند، فاللازم الرجوع إلى البراءة «۲».

أقول: لعلّ الوجه فى عدم كون أقوائيّة السند مرجّحة فى التعارض بالعموم من وجه: أنّ لازمه طرح السند بالإضافة إلى مادّة الافتراق من ناحية الرواية المرجّح عليها، و التبعيض فى رواية واحدة و إن كان ممكنا، إلّا أنّه فيما إذا كانت الرواية ذات أحكام متعدّدة مستقلّة، لا بنحو العموم و الإطلاق كما فى المقام، و التحقيق الأزيد موكول إلى محلّه.

نعم، ذكرنا نحن «۳» إمكان جعل رواية تحف العقول معتبرة و إن كانت مرسلة، كما فى بعض مرسلات الصدوق قدّس سرّه.

و الحقّ أن يقال: إنّ المراد من الحيوان المذكور فى الصحيحة هو ما كانت له حياة؛ سواء كان ناطقا أم غير ناطق، و قد عرفت ثبوت المفهوم لها للوقوع فى مقام التحديد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۴: ۳۴۵- ۳۴۷، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۲.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۳۶۴- ۳۶۶.

(۳) فى ص ۱۳- ۱۵.



..........

---

و أمّا قوله عليه السّلام: «ما لم يكن مثل الروحانى» أو مثاله «۱»، فالظاهر أنّ المراد به مطلق ما كان له حياة و إن لم يكن بأبعاده محسوسا و مبصرا، كسائر المحسوسات و المبصرات.

و هذا من دون فرق بين القول باختصاص التجرّد به تعالى، و بين القول بالعدم، غاية الأمر أنّ المجرّدات لا تكون فى رتبة واحدة.

و دعوی عدم معهودیّة إطلاق الروحانی علی الحیوان ذات الروح فی الروایات، یدفعها علی فرض التسلیم عدم معهودیّة تصویر الملک و الجنّ نوعا مع عدم تعلّق الرؤیة بهما.

و علیه: فلا یبعد أن یکون المراد بالروحانی فی الروایة هو الحیوان؛ و یؤیّده روایة البقباق المتقدّمة التی وقع فیها التقابل بین الرجال و النساء، و بین الشجر و شبهه، فتدبّر.

کما أنّه یؤیّده ما أفاده سیّدنا المحقّق الاستاذ فی مکاسبه، من أنّ العمدة فی الأدلّة أخبار النفخ «۲»، و الظاهر منها أنّ المحرّم هو تمثال موجود یکون نحو إیجاده بالتصویر و النفخ، و أمّا غیره ممّا یکون بدعیّا دفعیّا فخارج عن مساق تلک الأخبار «۳».

و یؤیّده أیضا إطلاق کلمة الروح علی خصوص بعض الملائکة المتنزّلین فی لیلة القدر فی بعض آیات سورة القدر «۴»، و احتمال کون الروح علما و اسما له من دون جهة، بعید فی الغایة.

---

(۱) تقدّم فی ص ۱۴۷- ۱۴۸.

(۲) وسائل الشیعة ۵: ۳۰۴- ۳۰۷، کتاب الصلاة، أبواب أحکام الملابس ب ۳ ح ۲، ۵ و ۱۲.

(۳) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۷۱- ۲۷۲.

(۴) سورة القدر ۹۷: ۴.



..........

---

ثمّ إنّک عرفت «۱» أنّ التصویر ببعض الآلات المعدّة له، المسمّی فی عرفنا الفارسی ب «عکس» خارج عن محلّ البحث، خلافا لما عن السیّد فی الحاشیة، فحکم بعدم الفرق بین أنحاء التصویر، و أنّه یشمل العکس المتداول فی زماننا «۲».

و لکنّه أورد علیه بعض الأعلام قدّس سرّه بما یرجع إلی أنّ الظاهر من الأدلّة هو النهی عن إیجاد الصورة، و العکس المتعارف فی زماننا لا یکون إیجادا للصورة المحرّمة، بل إنّما هو أخذ للظلّ مع إبقائه بسبب الدواء، نظرا إلی أنّ الإنسان إذا وقف فی مقابل الکامرة، کان حائلا بینها و بین النور، فیقع ظلّه علی الکامرة و یثبت فیها لأجل الدواء، فیکون صورة لذی ظلّ، و أین هذا من التصویر المحرّم، و إلّا یلزم القول بحرمة النظر إلی المرآة، نظرا إلی کونه إیجادا للصورة فیهما کما لا یخفی «۳».

مع أنّک عرفت «۴» أنّ التصویر خالیا عن التجسیم لا یکون محرّما و إن کان مخالفا للاحتیاط الاستحبابی.

أقول: مقتضی السیرة المستمرّة عند المتشرّعة عدم تحریم تصویر العکس؛ لشیوع تداولها، کما أنّ المستفاد من تحریم النظر إلی المرآة فی خصوص حال الإحرام للحجّ أو العمرة، عدم حرمة النظر فی غیر تلک الحال، فخروج الصورتین غیر قابل للمناقشة تخصیصا أو تخصّصا، و لا ینبغی البحث فیه.

ثمّ إنّه بعد خروج الصورتین المذکورتین آنفا، لا فرق بین أنحاء التصویر المذکورة فی المتن؛ لعدم الدلیل علی الفرق.

---

(۱) أی من عبارة المتن.

(۲) حاشیة کتاب المکاسب للسیّد الیزدی ۱: ۱۰۹.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۳۷۰- ۳۷۱.

(۴) فی ص ۱۴۶- ۱۴۹.

..........

الفرع الرابع: حرمـة التكسّب بالتصوير المحرّم؛ أى التكسّب بإيجاد الصورة المحرّمـة كالفرع الأوّل على ما عرفت، و ذلك لما قد حقّق فى كتاب الإجارة «۱» من اعتبار أن يكون العمل فى الإجارة على الأعمال غير محرّم فى نفسه، و مثّلوا له بإجارة الحائض لكنس المسجد، أو إجارة الدكان لخصوص صنع الخمر فيه، أو جعله محرسا لها، فلو كان إيجاد الصورة محرّما يكون التكسّب به كذلك، كما لا يخفى.

الفرع الخامس: فى بيع الصور المحرّمـة و اقتنائها و النظر إليها، فالـذى قوّاه فى المتن هو الجواز تبعا للمحقّقين فى جامع المقاصد «۲» و مجمع الفائدة «۳»، لكن حكى الشيخ الأنصارى قدّس سرّه عن جماعة من القدماء ما يظهر منه المنع، كالمقنعة «۴» و النهاية «۵» و السرائر «۶»، و استدلّ له «۷» أوّلا بوجوه كثيرة، ثمّ تنظّر فى الجميع.

منها: أنّ الظاهر من تحريم الشارع إيجاد الصورة، هى ممنوعيّة وجودها و إبقاؤها أيضا؛ لأنّ التحريم يدلّ على مبغوضيّته له، و لا فرق من هذه الجهة بين الأمرين.

و أورد عليه بمنع الملازمة إلّا مع الاستلزام العرفى، أو قيام الدليل الخارجى،

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۴۱- ۵۰، الأمر الأوّل من المقام الثانى.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۱۶، و قال فى حاشية الإرشاد، المطبوع مع حياته و آثاره ج ۹ ص ۳۱۹: و لا دليل على تحريم النظر إلى الصور المجسّمة.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۹۳، و كذا قال بالجواز العاملى فى مفتاح الكرامة ۱۲: ۱۶۳- ۱۶۵.

(۴) المقنعة: ۵۸۷.

(۵) النهاية: ۳۶۳.

(۶) السرائر ۲: ۲۱۵.

(۷) أى الشيخ فى المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۹۱- ۱۹۷.



..........

كحرمة تنجيس المسجد، و وجوب إزالة النجاسة عنه، و فى المقام مقتضى الدليل هى حرمة الإيجاد، و لا دليل على وجوب الرفع و المحو.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة «۱»، بناء على أنّ الظاهر من سؤال الراوى عن التماثيل، سؤاله عن حكم الفعل المتعارف، المتعلّق بها العامّ البلوى؛ و هو «الاقتناء».

و أمّا نفس الإيجاد، فهو عمل مختصّ بالنقّاش، ألا ترى أنّه لو سئل عن الخمر فأجاب بالحرمة، ينصرف الذهن إلى شربها دون صنعتها؟ بل ما نحن فيه أولى بالانصراف؛ لأنّ صنعة الخمر يقع من كلّ أحد، بخلاف صنعة التماثيل.

و أورد عليه بما حاصله، منع الظهور المزبور؛ لأنّ عمل الصور ممّا هو مركوز فى الأذهان، حتّى أنّ السؤال عن حكم اقتنائها إنّما هو بعد معرفة حرمة عملها؛ إذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله.

و منها: الحصر فى رواية تحف العقول المتقدّمة «۲» فى قوله عليه السّلام: إنّما حرّم اللّه الصناعة التى هى حرام كلّها، التى يجىء منها

الفسـاد محضـا ... و لاـ یکون منه و لا فیه شـیء من وجوه الصـلاح، فحرام تعلیمه و تعلّمه- إلی قوله علیه السّـلام:- و جمیع التقلّب فیه «۳»؛ فإنّ ظاهره أنّ کلّ ما تحرم صنعته- و منها التصاویر علی الفرض- یجیء منها الفساد محضا، فیحرم جمیع التقلّب فیه.

و الحقّ فی الجواب أن یقال- مضافا إلی إمکان منع شمول التقلّب للاقتناء، فضلا

---

(۱) فی ص: ۱۴۴.

(۲) فی ص: ۱۱.

(۳) تحـف العقول: ۳۳۵- ۳۳۶، و عنه وسائـل الشـیعة ۱۷: ۸۵ کتـاب التجـارة، أبواب مـا یکتسب به ب ۲ قطعـة من ح ۱ و الحدائق الناضرة ۱۸: ۷۰.



..........

---

عن مثل النظر-: إنّ غایـة مفاد الروایـة ثبوت الملازمـة الشـرعیّة بین حرمـة الصـناعة، و بین ما یجیء منه الفساد محضا، و لا صـلاح فیه أصـلا. و أمّا العکس، فلا دلالـة فی الروایـة علی ثبوته، و أنّ کلّ ما تحرم صـناعته یجیء منه الفساد محضا، بل هو محلّ البحث و أوّل الکلام. فاللّازم أن یقال بأنّ الحصـر فی الروایـة إضافیّ بالنسـبة إلی القسـمین المذکورین فیها، و إن کان یبعّده أنّ اللازم الالتزام بعدم تعرّض الروایة لحکم مثل المقام، و هو لا یخلو عن بعد، فتدبّر جیّدا.

و منها: ما ورد- ممّا تقـدّم «۱»- فی إنکار أنّ المعمول لسـلیمان علی نبیّنا و آله و علیه السـلام هی تماثیل الرجال و النساء؛ فإنّ الإنکار إنّما یرجع إلی مشـیئة سلیمان للمعمول- کما هو ظاهر الآیة- دون أصل العمل، فدلّ علی کون مشیئة وجود التمثال من المنکرات التی لا یلیق بمنصب النبوّة.

و أورد علیه بأنّ الظاهر رجوع الإنکار إلی مشیئة سلیمان علیه السّلام لعملهم؛ بمعنی إذنه فیه، أو إلی تقریره لهم فی العمل.

و منها: غیر ذلک من الامور المذکورة فی کلام الشیخ قدّس سرّه مع تنظّره فیه أو ظهور بطلانه من الامور المتقدّمة هنا.

و علی فرض صـحّة الامور المـذکورة کلّا أو بعضا، فهنا ما یکون أظهر فی الجواز و عدم الحرمة و إن کان الجواز لا یحتاج إلی الدلیل بعد عدم تمامیّة دلیل الحرمة، مثل:

صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ربما قمت فاصلّی و بین یدی الوسادة

---

(۱) فی ص ۱۵۰.



..........

---

فیها تماثیل طیر، فجعلت علیها ثوبا «۱».

و صـحیحة زرارة بن أعین، عن أبی جعفر علیه السّـلام قـال: لاـ بأس بأن تکون التماثیل فی البیوت إذا غیّرت رءوسـها منها، و ترک ما سوی ذلک «۲».

و یؤیّد الکراهـة و عـدم الحرمـة الجمع بین اقتنـاء الصور و التماثـیل فی البیت، و الکلب، و الإنـاء الـذی یجتمع فیه البول فی الروایات الکثیرة، مثل:

روايـة أبى بصـير، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: إنّ جبرئيل عليه السّـلام قال: إنّا لا نـدخل بيتا فيه صورة، و لا كلب- يعنى صورة إنسان- و لا بيتا فيه تماثيل «۳».

و فى بعض الروايات هذا التعبير: «و لا بيتا فيه بول مجموع فى آنية»، مثل:

مرسلة الصـدوق المعتبرة قال: قال الصادق عليه السّـلام: لا يصـلّى فى دار فيها كلب، إلّا أن يكون كلب الصـيد و اغلقت دونه بابا، فلا بأس، فإنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و لا بيتا فيه تماثيل، و لا بيتا فيه بول مجموع فى آنية «۴».

و رواية على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۲۲۶ ح ۸۹۲ و عنه وسائل الشيعة ۵: ۱۷۰، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۲ ح ۲.

(۲) الكافى ۶: ۵۲۷ ح ۸، المحاسن ۲: ۴۵۸ ح ۲۵۸۳، و عنهما وسائل الشيعة ۵: ۳۰۸، كتاب الصـلاة، أبواب أحكام المساكن ب ۴ ح ۳، و فى بحار الأنوار ۷۶: ۱۶۰ ح ۹ عن المحاسن؛ و فى مرآة العقول ۲۲: ۴۳۹ ح ۸ عن الكافى.

(۳) الكافى ۶: ۵۲۷ ح ۳، المحاسن ۲: ۴۵۴ ح ۲۵۶۵، و عنهما وسائل الشـيعة ۵: ۱۷۵- ۱۷۶، كتاب الصـلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۳ ح ۲ و ۵.

و فى بحار الأنوار ۷۶: ۱۵۹ ح ۳ و ج ۸۳: ۲۹۱ ح ۶ عن المحاسن.

(۴) الفقيه ۱: ۱۵۹ ح ۷۴۴، و عنه وسائل الشيعة ۵: ۱۷۵، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۳ ح ۴.



..........

---

تماثيل سبع، أو طير أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس «۱».

و عنه عن أخيه عليه السّـلام قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة، أو طير، أو شبهها، يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا حتّى يقطع رأسه منه و يفسد «۲».

و الظـاهر منهـا فرض ما إذا كانت الصورة مجسّـمة و إن كانت دلالـة ما قبلهما و لو بالإطلاق على هـذه الصورة التى هى مورد الفرض محلّ إشكال بل منع، كما لا يخفى.

و روايات متعـدّدة واردة فى موارد مختلفـة يظهر من الجميع عـدم الحرمـة و ثبوت الكراهـة فى البيت، إمّا مطلقا، أو فى خصوص حال الصلاة «۳».

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنّ الأقوى ما عليه المتن من الجواز بالإضافة إلى الامور المذكورة فيه.

نعم، ينبغى التنبيه على أمر؛ و هو أنّه على فرض القول بالحرمـة، فالظـاهر أنّ الحرام هو الاقتنـاء و البيع و الشـراء. و أمّا النظر المجرّد فلا دليل على تحريمه، بل الظاهر عدم التزام القائل بالحرمة فى الأمرين، بها فى النظر، و إلّا فيشـكل الأمر؛ لوجود الابتلاء به فى السـفر إلى بعض البلدان الداخليّة و الخارجيّة، بل فى الامور

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۱۱ ح ۸۲۷، مستطرفات السرائر: ۱۲۳ ح ۲، و عنهما وسائل الشيعة ۴: ۴۴۲، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۴۵ ح ۲۳.

و فى ج ۵: ۱۷۳، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۲ ذ ح ۱۰ و البحار ۸۳: ۲۵۲ ح ۲۰ عن القرب.

(۲) المحاسن ۲: ۴۵۹ ح ۲۵۸۷، قرب الإسناد: ۱۸۵ ح ۶۹۰، و عنهما وسائل الشيعة ۴: ۴۴۱، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۴۵

ح ۱۸، و ج ۵: ۱۷۳، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۲ ح ۱۲، و بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۸ ح ۱۴ و ج ۸۳: ۲۸۸ ملحق ح ۱.

(۳) راجع وسائل الشيعة ۵: ۱۷۰- ۱۷۴، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۲ و غيره، و قد ذكرنا بعض مواردها فى ص ۱۴۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۶۲

..........

المصنوعة للصغار بعنوان أسباب اللعب من المجسّمات الكثيرة الشائعة، و إن كان أصل إحداثها و لو فى المعامل الكبيرة مع أدوات خاصّة و مكائن مخصوصة محرّما- على ما هو المفروض من كونه بعنوان المجسّمة، كما لا يخفى- إلّا فى موارد يكون إيجادها فى الخارج بأيدى الكفّار و الشراء منهم للغرض المذكور أو مثله، فتدبّر جيّدا.

ثمّ إنّه ربما يتخيّل كما فى بعض المقالات المنسوبة إلى بعض الماضين من الفضلاء رحمه اللّه- تعالى- أنّه لا يكون إيجاد صورة ذات الروح محرّما و لو كان بنحو التجسيم؛ نظرا إلى ما اشتهر «۱» من سيّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه من أنّ لعنصرىّ الزمان و المكان دخلا فى استنباط الحكم و الوصول إلى ما هو الحقّ.

و فى المقام يقال: إنّ الأخبار و إن كان مفادها الحرمة فى الصورة المذكورة، إلّا أنّه حيث كانت الأصنام المتداولة فى الجاهليّة صور ذوات الأرواح المختلفة غالبا، يبدو فى النظر أنّ الحكم بالحرمة فى الصورة المذكورة إنّما هو لأجل أن لا يرجعوا إلى ما كان عليه أهل الجاهليّة. و من المعلوم انتفاء هذا الوجه فى مثل زماننا الذى لا تكون عبادة الأصنام معمولة و لا يكون الزمان قريبا إلى ذلك الزمان، مع أنّ الظاهر أنّ مدخليّة العنصرين إنّما هى فى صورة تبدّل عنوان الموضوع، كالشطرنج الذى كانت آلة للقمار، و الآن وسيلة لارتقاء الفكر و خارجا عن آلية القمار.

مضافا إلى أنّ ما دلّ على حرمة المجسّمة من ذوات الأرواح صادر عن

(۱) لم نجده عاجلا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۶۳

..........

الصادقين عليهما السّلام «۱»، و الفصل بينهما، و بين زمان الجاهليّة يكون أزيد من مائة و خمسين سنة، فكيف يجوز حمل رواياتهما على ما ذكر، فتدبّر جيّدا.

و إلى أنّ الأمر التعجيزى يوم القيامة بالنفخ لا يلائم ما ذكره.

(۱) راجع وسائل الشيعة ۵: ۳۰۳- ۳۰۸، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن ب ۳، و ج ۱۷: ۲۹۵- ۲۹۸ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۶۴

## [حرمة الغناء]

مسألة ۱۳: الغناء حرام فعله و سماعه و التكسّب به، و ليس هو مجرّد تحسين الصوت، بل هو مدّه و ترجيعه بكيفيّة خاصّة مطربة تناسب مجالس اللهو، و محافل الطرب، و آلات اللهو و الملاهى، و لا فرق بين استعماله فى كلام حقّ؛ من قراءة القرآن و الدعاء و المرثية، و

غيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به اللّه تعالى.

نعم، قـد يسـتثنى غناء المغنّيـات فى الأعـراس، و هو غير بعيـد، و لا يترك الاحتياط بالاقتصار على زفّ العرائس و المجلس المعدّ له مقدّما و مؤخّرا، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقا (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامات:

المقام الأوّل: فى حكم الغناء من حيث حرمـة الفعل، و السـماع، و التكسّب به و عدمه، و يدلّ على الحرمة- مضافا إلى دعوى الإجماع عليها من أصـحابنا الإماميّة و فقهائنا، بل دعوى الضـرورة الدينيّـة من جملة من الأجلّاء «۱» و إن نـوقش «۲» فيها بعـدم دلالة مثلها على الكشف عن رأى المعصوم عليه السّـلام بعـد وجود روايات مسـتفيضة فى تفسـير جملـة من الآيات الكريمة الآتية، بل ادّعاء التواتر من محكى الإيضاح «۳»- طائفة من الآيات:

منها: قوله- تعالى- وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «۴»، حيث وردت فى تفسيره

---

(۱) رياض المسائل ۸: ۶۲، جواهر الكلام ۲۲: ۴۴، مستند الشيعة ۱۴: ۱۲۶.

(۲) المناقش هو السيّد الخوئى فى مصباح الفقاهة ۱: ۴۷۷.

(۳) إيضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

(۴) سورة الحجّ ۲۲: ۳۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۶۵

..........

---

روايات، مثل:

صحيحة زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوله- عزّ و جلّ-:

وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: قول الزور: الغناء «۱».

و مرسلة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه- تعالى-: وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: قول الزور: الغناء «۲».

و رواية أبى بصير- التى فى طريقها سهل بن زياد- قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال:

الغناء «۳».

و ما عن تفسير على بن إبراهيم- صحيحا- عن هشام، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله- تعالى-: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأوثان: الشطرنج، و قول الزور: الغناء «۴».

و بعض آخر من الروايات الواردة فى تفسير الآية «۵» و إن كان الأمر بالاجتناب

---

(۱) الكافى ۶: ۴۳۵ ح ۲، الفقيه ۴: ۴۱ ح ۱۳۵، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۲ و ص ۳۱۸ ب ۱۰۲ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۷۹: ۲۴۴ ح ۱۷ عن أمالى الطوسى ۲۹۴ ح ۵۷۵ بسند آخر عن الصادق عليه السّلام.

(۲) الكافى ۶: ۴۳۶ ح ۷، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۸ و ص ۳۱۸ ب ۱۰۳ ح ۳، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۸ ح ۷، و رواه فى بحار الأنوار ۶۷: ۱۳۵ مرسلا.

(۳) الكافى ۶: ۴۳۱ ح ۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۹، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۰ ح ۱.

(۴) تفسير القمّى ۲: ۸۴، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۱۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۲۶.

(۵) وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۳- ۳۱۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹، و بحار الأنوار ۷۹: ۲۳۹- ۲۴۷ ب ۹۹ و غيرهما.



..........

---

لا دلالة له على الحرمة كما ذكرناه مرارا.

و قوله- تعالى-: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «۱» فقد ورد فى تفسيره روايات دالّة على أنّه الغناء، أو منه الغناء، مثل:

رواية مهران بن محمّد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا قال اللّه- عزّ و جلّ-: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ «۲».

و رواية الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام (يسأل خ ل) عن الغناء، فقال: هو قول اللّه- عزّ و جلّ-: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ «۳».

و صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا و عد اللّه عليه النار، و تلا هذه الآية وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ «۴».

و يستفاد من هذه الرواية كون الغناء من المحرّمات الكبيرة؛ لوجود الضابطة المذكورة للمعاصى الكبيرة؛ و هو إيعاد اللّه- تعالى- عليه فى الكتاب النار فيها، كما لا يخفى.

---

(۱) سورة لقمان ۳۱: ۶.

(۲) الكافى ۶: ۴۳۱ ح ۵، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۷، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۱ ح ۵.

(۳) الكافى ۶: ۴۳۲ ح ۸، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۱۱، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۲ ح ۸.

(۴) الكافى ۶: ۴۳۱ ح ۴، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۶، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۱ ح ۴.



..........

---

و منها: قوله- تعالى-: وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ «۱».

فقد ورد فى تفسيره صحيحة محمّد بن مسلم و أبى الصباح الكنائى، أو عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول

اللّه- عزّ و جلّ-: وَ الَّذِينَ لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قال: (هو خ ل) الغناء. «٢»

و منها: قوله- تعالى-: وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ «٣».

فإنّه قد ورد فى تفسير القمّى عن الصادق عليه السّلام وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ التفسير بالغناء و الملاهى «۴».

هذا كلّه بالإضافة إلى الكتاب.

و أمّا السنّة، فتدلّ على الحرمة روايات مستفيضة:

منها: صحيحة زيد الشحّام قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، و لا تجاب فيه الدعوة، و لا يدخله الملك «۵».

و دلالتها على أزيد من الكراهة ممنوعة.

و منها: رواية يونس- التى فى طريقها سهل- قال: سألت الخراسانى عليه السّلام عن الغناء و قلت: إنّ العبّاسى ذكر عنك أنّك ترخّص فى الغناء؟ فقال: كذب الزنديق

---

(١) سورة الفرقان ٢۵: ٧٢.

(٢) الكافى ۶: ۴٣١ و ۴٣٣ ح ۶ و ١٣، و عنه وسائل الشيعة ١٧: ٣٠۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٣ و ۵، و مرآة العقول ٢٢: ٣٠١ و ٣٠۴ ح ۶ و ١٣، و رواه فى بحار الأنوار ۶٩: ٢۶٢ مرسلا، و فى ج ٧٩: ٢۴٠ ح ٣ عن تفسير القمّى ٢: ١١٧ مرسلا.

(٣) سورة المؤمنون ٢٣: ٣.

(۴) تفسير القمّى ٢: ٨٨، و عنه بحار الأنوار ۶٩: ۴۵ و ج ٧٩: ٢۴٠ ح ٢.

(۵) الكافى ۶: ۴٣٣ ح ١۵، و عنه وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١، و مرآة العقول ٢٢: ٣٠۵ ح ١۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ١۶٨

..........

---

ما هكذا قلت له، سألنى عن الغناء، فقلت: إنّ رجلا أتى أبا جعفر عليه السّلام فسأله عن الغناء؟ فقال: يا فلان إذا ميّز اللّه بين الحقّ و الباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت «١».

و أمّا ما فى المستند؛ من أنّ التكذيب فى نسبة الرخصة لا يستلزم المنع، لأنّ عدم ترخيص الإمام عليه السّلام أعمّ من المنع، بل كلامه عليه السّلام صريح فى أنّ التكذيب ليس للمنع، بل لذكره خلاف الواقع، مع أنّه يمكن أن يكون التكذيب لأجل أنّه نسب الرخصة فى المطلق، و هو كذب صريح، و لا يتوهّم دلالة كونه مع الباطل على الحرمة؛ إذ لا يفيد ذلك أزيد من الكراهة الخ. «٢»

فمدفوع بظهور الرواية فى حرمة نفس الغناء بعنوانه و لو لأجل كونه باطلا، و السائل كأنّما تعجّب من ترخيص الإمام عليه السّلام هذا العنوان، كما لا يخفى.

و منها: مرسلة الصدوق الآتية.

و منها: غير ذلك من الأخبار الكثيرة «٣».

و قد انقدح ممّا ذكرنا أنّه لا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم بالحرمة فى الجملة فى هذا المقام، إلّا أنّه لا بدّ من تتميم المقام بذكر امور:

الأوّل: أنّ الحكم هل هو ثابت بنحو الإطلاق، أو يكون مقيّدا بما حكى عن

(۱) الکافی ۶: ۴۳۵ ح ۲۵، عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۲: ۱۴ ح ۳۲، قرب الإسناد: ۳۴۲ ح ۱۲۵۰، اختیار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الکشی»: ۵۰۱ ح ۹۵۸، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۳۰۶، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۹۹ ح ۱۳ و ۱۴، و فی بحار الأنوار ۴۹: ۲۶۳ ح ۶ عن قرب الإسناد و العیون، و فی ج ۷۹: ۲۴۲ و ۲۴۳ ح ۱۱ و ۱۴ عنهما و عن الکشی.

(۲) مستند الشیعة ۱۴: ۱۳۷.

(۳) راجع وسائل الشیعة ۱۷: ۳۰۳، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۹۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۶۹

..........

المحدّث الکاشانی قدّس سرّه من اختصاص الحرام منه بما اشتمل علی محرّم من خارج، مثل اللعب بآلات اللهو، و دخول الرجال علی النساء، و الکلام بالباطل، و إلّا فهو فی نفسه غیر محرّم، حیث ذکر فی محکی الوافی:

أنّ الذی یظهر من مجموع الأخبار الواردة فیه، اختصاص حرمة الغناء و ما یتعلّق به من الأجر، و التعلیم، و الاستماع، و البیع و الشراء کلّها بما کان علی النحو المعهود المتعارف فی زمن بنی امیّة و بنی العبّاس؛ من دخول الرجال علیهنّ و تکلّمهنّ بالأباطل، و لعبهنّ بالملاهی من العیدان و القصب و غیرهما، دون ما سوی ذلک من أنواعه، کما یشعر به قوله علیه السّلام: لیست بالتی یدخل علیها الرجال «۱».

إلی أن قال: و علی هذا فلا بأس بسماع التغنّی بالأشعار المتضمّنة لذکر الجنّة و النار، و التشویق إلی دار القرار، و وصف نعم اللّه الملک الجبّار، و ذکر العبادات، و الترغیب فی الخیرات، و الزهد فی الفانیات، و نحو ذلک، کما اشیر إلیه فی حدیث الفقیه بقوله علیه السّلام: فذکّرتک الجنّة «۲». و ذلک لأنّ هذا کلّه ذکر اللّه، و ربما «تقشعرّ منه جلود الذین یخشون ربّهم ثمّ تلین جلودهم و قلوبهم إلی ذکر اللّه» «۳».

و بالجملة: لا یخفی علی أهل الحجی بعد سماع هذه الأخبار تمییز حقّ الغناء عن باطله، و أنّ أکثر ما یتغنّی به المتصوّفة فی محافلهم من قبیل الباطل «۴»، انتهی.

و ذکر الشیخ بعد نقل ما ذکر ما محصّله: أنّه لو لا استشهاده بقوله علیه السّلام: «لیست

(۱) الکافی ۵: ۱۲۰ ح ۳، الفقیه ۳: ۹۸ ح ۳۷۶، تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۷ ح ۱۰۲۲، الاستبصار ۳: ۶۲ ح ۲۰۵، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۲۱، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۱۵ ح ۳، و تأتی بتمامها فی ص ۱۸۷.

(۲) الفقیه ۴: ۴۲ ح ۱۳۹، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۲۲، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۱۶ ح ۲.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة؛ ص: ۱۶۹

(۳) اقتباس من سورة الزمر ۳۹: ۲۳.

(۴) الوافی ۱۷: ۲۱۸- ۲۲۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۷۰

..........

بالتى يدخل عليها الرجال» أمكن تطبيق كلامه على أنّ المحرّم هو الصوت اللهوى الذى يناسبه اللعب بالملاهى، و التكلّم بالأباطيل، و دخول الرجال على النساء؛ لحظّ السمع و البصر من شهوة الزنا، دون مجرّد الصوت الحسن الذى يذكّر امور الآخرة و ينسى شهوات الدّنيا.

إلّا أنّ الاستشهاد المذكور ظاهر فى التفصيل بين أفراد الغناء لا من حيث نفسه «۱».

و حكى نظير ذلك عن السبزوارى صاحب الكفاية «۲».

و اورد عليه بإيرادات:

منها: أنّ الظاهر من الروايات الكثيرة التى عرفت جملة منها، بل المتواترة من حيث المعنى، هو النهى عن الغناء من حيث نفسه مع قطع النظر عن اقترانه بسائر العناوين المحرّمة.

و منها: أنّه إذا كان تحريم الغناء إنّما هو للعوارض المحرّمة، كان الاهتمام بالمنع عنه فى هذه الروايات لغوا محضا، لورود النهى عن سائر المحرّمات بأنفسها.

و منها: أنّ رواية الفقيه مرسلة لا اعتبار بها، كما أنّ رواية أبى بصير و إن كانت صحيحة، إلّا أنّه لا دلالة فيها على قصد المحدّث المذكور؛ فإنّ غاية ما يستفاد منها

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۹۹- ۳۰۰.

(۲) كفاية الفقه المشتهر ب «كفاية الأحكام» ۱: ۴۳۲- ۴۳۴، و قال بعد نقل كلام عن الشيخ أبى على الطبرسى فى مجمع البيان (ج ۱ ص ۱۷- ۱۸): و هذا يدلّ على أنّ تحسين الصوت بالقرآن و التغنّى به مستحبّ عنده، و أنّ خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء، و كلام السيّد المرتضى فى الغرر و الدرر (أمالى المرتضى ۱: ۵۷- ۵۸) لا يخلو عن إشعار واضح بذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۷۱

..........

و من رواية اخرى لأبى بصير «۱» استثناء الغناء فى العرائس، فلا دلالة لهما على حكم المطلق.

و الروايات الواردة فى استحباب قراءة القرآن بالصوت الحسن لا ارتباط لها بالمقام؛ لعدم الملازمة بين الصوت الحسن و بين الغناء، و ثبوت المغايرة بينهما «۲».

قلت: رواية الفقيه و إن كانت مرسلة، إلّا أنّها من المرسلات المعتبرة عندنا؛ لإسناد الصدوق المتن إلى الإمام عليه السّلام من دون واسطة، حيث قال: سأل رجل علىّ ابن الحسين عليهما السّلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة- يعنى بقراءة القرآن- و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء، فأمّا الغناء فمحظور.

و لكنّ المفروض فى السؤال ثبوت الصوت للجارية، و المراد منه و إن كان هو الصوت الحسن، إلّا أنّه غير الغناء المحظور، و إن كان توصيف قراءة القرآن و الزهد و الفضائل، بما لا يكون غناء، ربما يشعر بما قاله المحدّث المذكور، فتدبّر؛ فإنّ القيد احترازىّ لا توضيحى، و هو وصف للقراءة لا للامور المقرّرة، كما أنّ الظاهر أنّ التفسير من كلام الإمام عليه السّلام، لا من الصدوق.

و يؤيّد ما ذكرنا من أنّ العنوان الغناء موضوعيّة، و ليس المعتبر فى الحرمة الاقتران بالمحرّمات الخارجيّة، أنّه قد يكون الغناء خاليا عن

الكلام رأسا، و لا يكون فيه أمر مثل دخول الرجال على النساء، و الالتزام بعدم الحرمة فى مثل ذلك فى كمال البعد.

---

(١) الكافى ۵: ١١٩ ح ١، تهذيب الأحكام ۶: ٣۵٨ ح ١٠٢۴، الاستبصار ٣: ۶٢ ح ٢٠٧، و عنها وسائل الشيعة ١٧: ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ١۵ ح ١، و فى الوافى ١٧: ٢٠۵ ح ١٧١٢١ عن الكافى و التهذيب، و فى مرآة العقول ١٩: ٨٠ ح ١ عن الكافى.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ۴٨٢- ۴٨٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ١٧٢

..........

---

الأمر الثانى: أنّه لا محيص عن الالتزام بحرمة التكسّب بالغناء بعد ثبوت الحرمة؛ لما عرفت «١» من اعتبار أن يكون متعلّق الإجارة فى الإجارة على الأعمال من الأعمال المباحة غير المحرّمة، فالقول بأنّ الغناء حرام يستلزم القول بحرمة التكسّب به بلا إشكال.

و أمّا الاستماع، فهل هو حرام كما فى المتن، أم لا؟ نظير التصوير الذى عرفت أنّ إيجاد الصورة من ذوات الأرواح بنحو التجسيم حرام «٢»، و لكن اقتناء تلك الصورة المحرّمة، و بيعها و شراؤها حلال، فضلا عن مجرّد النظر «٣».

ربما يستدلّ على الحرمة بالإجماع، كما ادّعى القطع به الفاضل النراقى فى المستند «۴».

و برواية الطاطرى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله رجل عن بيع الجوارى المغنّيات؟ فقال: شراؤهنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر، و استماعهنّ نفاق «۵».

و مقتضى إطلاق المنع عن الاستماع الشمول للمحارم أيضا، كما أنّ الظاهر أنّ التعبير بالنفاق أهمّ من التحريم.

و مثلها رواية إبراهيم بن أبى البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنّيات أن تبيعهنّ (يبعن خ ل) و يحمل ثمنهنّ إلى أبى الحسن عليه السّلام. قال إبراهيم:

فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه، فقلت له: إنّ مولى لك يقال

---

(١) فى تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۴۴- ۴٩.

(٢) فى ص ١٣٩- ١۴۶، الفرع الأوّل.

(٣) فى ص ١۵٧- ١۶١، الفرع الخامس.

(۴) مستند الشيعة ١۴: ١٣٣.

(۵) الكافى ۵: ١٢٠ ح ۵، تهذيب الأحكام ۶: ٣۵۶ ح ١٠١٨، الاستبصار ٣: ۶١ ح ٢٠١، و عنها وسائل الشيعة ١٧: ١٢۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ١۶ ح ٧، و فى الوافى ١٧: ٢٠٧ ح ١٧١٢۵ و مرآة العقول ١٩: ٨١ ح ۵ عن الكافى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ١٧٣

..........

---

له: إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات و حمل الثمن إليك، و قد بعتهنّ و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لى فيه، إنّ هذا سحت، و تعليمهنّ كفر، و الاستماع منهنّ نفاق، و ثمنهنّ سحت «١».

و رواية عنبسة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: استماع اللّهو و الغناء ينبت النفاق، كما ينبت الماء الزرع «٢».

و مرسلة إبراهیم بن محمّد المدنی- التی فی طریقها سهل أیضا- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سئل عن الغناء و أنا حاضر؟ فقال: لا تدخلوا بیوتا اللّه معرض عن أهلها «۳». و دلالتها علی حرمة الاستماع ممنوعة، کما لا یخفی.

و روایة مسعدة بن زیاد قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام، فقال له رجل: بأبی أنت و أمّی إنّی أدخل کنیفا لی، و لی جیران عندهم جوار یتغنّین و یضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعا منّی لهنّ، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: و اللّه ما آتیهنّ إنّما هو سماع أسمعه باذنی، فقال: للّه أنت، أ ما سمعت اللّه یقول: وَ لٰا تَقْفُ مٰا لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ کُلُّ أُولٰئِکَ کٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا «۴»؟ فقال: بلی و اللّه لکأنّی لم أسمع بهذه الآیة- إلی أن قال:- قم فاغتسل و صلّ ما بدا لک؛ فإنّک

---

(۱) الکافی ۵: ۱۲۰ ح ۷، تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۷ ح ۱۰۲۱، الاستبصار ۳: ۶۱ ح ۲۰۴، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۲۳، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۱۶ ح ۵، و فی الوافی ۱۷: ۲۰۸ ح ۱۷۱۲۸ و مرآة العقول ۱۹: ۸۱ ح ۷ عن الکافی.

(۲) الکافی ۶: ۴۳۴ ح ۲۳، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۳۱۶، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۱۰۱ ح ۱ و الوافی ۱۷: ۲۱۶ ح ۱۷۱۵۱ و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۶ ح ۲۳.

(۳) الکافی ۶: ۴۳۴ ح ۱۸، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۳۰۶، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۹۹ ح ۱۲ و الوافی ۱۷: ۲۱۵ ح ۱۷۴۶ و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۵ ح ۱۸.

(۴) سورة الإسراء ۱۷: ۳۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۷۴

..........

---

کنت مقیما علی أمر عظیم ما کان أسوأ حالک لو متّ علی ذلک، الحدیث «۱».

و مسعدة بن زیاد ثقة علی ما حکی عن النجاشی و العلّامة «۲»، و تعبیر الإمام علیه السّلام فی الجواب یدلّ علی أنّه لم یکن جاهلا قاصرا، و أنّه لم یکن کأنّه لم یسمع بهذه الآیة التی استشهد بها الإمام علیه السّلام؛ ضرورة أنّه لو کان جاهلا قاصرا لم یکن مقیما علی أمر عظیم، و متّصفا بسوء الحال عند الموت.

و روایة أبی أیّوب الخزّاز- و فی سندها سهل بن زیاد- قال: نزلنا بالمدینة فأتینا أبا عبد اللّه علیه السّلام، فقال لنا: أین نزلتم؟ فقلنا: علی فلان صاحب القیان، فقال: کونوا کراما، فو اللّه ما علمنا ما أراد به، و ظننا أنّه یقول: تفضّلوا علیه، فعدنا إلیه فقلنا: لا ندری ما أردت بقولک: «کونوا کراما»؟ فقال: أ ما سمعتم اللّه- عزّ و جلّ- یقول:

وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرٰاماً «۳»، «۴».

و روایة یاسر- و فی سندها سهل أیضا- عن أبی الحسن علیه السّلام قال: من نزّه نفسه عن الغناء فإنّ فی الجنّة شجرة یأمر اللّه- عزّ و جلّ- الریاح أن تحرّکها فیسمع منها صوتا لم یسمع مثله، و من لم یتنزّه عنه لم یسمعه «۵».

---

(۱) الکافی ۶: ۴۳۲ ح ۱۰، الفقیه ۱: ۴۵ ح ۱۷۷، تهذیب الأحکام ۱: ۱۱۶ ح ۳۰۳، و عنها وسائل الشیعة ۳: ۳۳۱، کتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة ب ۱۸ ح ۱، و فی الوافی ۱۷: ۲۱۱ ح ۱۷۱۳۸ و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۳ ح ۱۰ عن الکافی.

(۲) رجال النجاشی: ۴۱۵، الرقم ۱۱۰۹، خلاصة الأقوال فی معرفة الرجال: ۲۸۱، الرقم ۱۰۲۹، معجم رجال الحدیث ۱۸: ۱۳۴، الرقم ۱۲۲۷۳.

(۳) سورة الفرقان ۲۵: ۷۲.

(۴) الكافى ۶: ۴۳۲ ح ۹، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۱۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۰۱ ح ۲ و الوافى ۱۷: ۲۱۱ ح ۱۷۱۳۷ و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۶ ح ۹.

(۵) الكافى ۶: ۴۳۴ ح ۱۹، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۱۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۰۱ ح ۳ و الوافى ۱۷: ۲۱۵ ح ۱۷۱۴۷ و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۶ ح ۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۷۵

..........

---

و رواية الحسين بن على بن يقطين، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤدّى عن اللّه- عزّ و جلّ- فقد عبد اللّه، و إن كان الناطق يؤدّى عن الشيطان فقد عبد الشيطان «۱».

فالإنصاف أنّ هذه الروايات مع كثرتها كافية للحكم بأصل الحرمة و إن كان كثير منها لو خلّى و نفسه غير خال عن المناقشة فى السند أو المتن، مضافا إلى ما عرفت «۲» من ادّعاء الإجماع القطعى عليها، و إلى ما هو الثابت عند المتشرّعة من الحرمة، فتدبّر.

الأمر الثالث: صريح المتن أنّه لا فرق فى حرمة الغناء بين أن يكون فى كلام حقّ من قراءة القرآن أو الدعاء أو المرثية، أو غيرها من نثر أو شعر أو فى غيره، بل ربما يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به اللّه تعالى، و لكنّ المحكى عن جماعة عدم ثبوت الحرمة فى القرآن و الدعاء و المرثية، كما عرفت حكاية عن الفاضلين الكاشانى و السبزوارى فى الوافى و الكفاية «۳».

و حكى مثله الشيخ عن المحقّق الأردبيلى، حيث إنّه- بعد ما وجّه استثناء المراثى و غيرها من الغناء، بأنّه ما ثبت الإجماع إلّا فى غيرها، و الأخبار ليست بصحيحة صريحة فى التحريم مطلقا- أيّد استثناء المراثى بأنّ البكاء و التفجّع مطلوب مرغوب، و فيه ثواب عظيم، و الغناء معين على ذلك، و أنّه متعارف دائما فى بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير، ثمّ أيّده بجواز النياحة

---

(۱) الكافى ۶: ۴۳۴ ح ۲۴، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۱۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۰۱ ح ۵ و الوافى ۱۷: ۲۱۶ ح ۱۷۱۵۲ و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۶ ح ۲۴.

(۲) فى ص ۱۷۲.

(۳) فى ص: ۱۶۸- ۱۷۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۷۶

..........

---

و جواز أخذ الاجرة عليها، و الظاهر أنّها لا تكون إلّا معه، و بأنّ تحريم الغناء للطرب على الظاهر، و ليس فى المراثى طرب، بل ليس إلّا الحزن «۱»، «۲» انتهى.

و قد صرّح بعدم ثبوت الحرمة فى الامور الثلاثة المتقدّمة من قراءة القرآن و الدعاء و المرثية صاحب المستند «۳». و العمدة ملاحظة ما يدلّ بأنظارهم على الجواز بعد ثبوت الإطلاق فى أدلّة حرمة الغناء، و عدم التقييد فيها، و وضوح أنّه لا يجدى فى الحكم بجواز الحرام كونه مقدّمة لأمر مستحبّ أو مباح.

نعم، هنا روايات ربما يستدلّ بها على الجواز، مثل:

مرسلة ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إنّ القرآن نزل بالحزن، فاقرءوه بالحزن «۴».

و مثلها روایـة عبد اللّه بن سـنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: إنّ اللّه- عزّ و جلّ- أوحی إلی موسـی بن عمران علیه السّـلام: إذا وقفت بین یدیّ فقف موقف الذلیل الفقیر، و إذا قرأت التوراة فاسمعنیها بصوت حزین «۵».

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۶۱- ۶۳.

(۲) المكاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۳۱۱.

(۳) مستند الشیعة ۱۴: ۱۴۴- ۱۵۲.

(۴) الكافی ۲: ۶۱۴ ح ۲، و عنه وسائل الشیعة ۶: ۲۰۸، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۲ ح ۱.

و رواه الطبرانی فی المعجم الأوسط ۳: ۴۲۷ ح ۲۹۲۳، و السیوطی فی الجامع الصغیر ۱: ۸۳ ح ۱۳۳۵ عن بریدة باختلاف یسیر.

و رواه الشیخ البهائی فی الكشكول ۲: ۱۶ مرسلا.

(۵) الكافی ۲: ۶۱۵ ح ۶، و عنه وسائل الشیعة ۶: ۲۰۸، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۲ ح ۲ و بحار الأنوار ۱۳: ۳۵۸ ح ۶۴، و فی ج ۹۲: ۱۹۱ ح ۳ و مستدرک الوسائل ۴: ۲۷۰، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۱۹ ح ۴۶۷۲ عن دعوات الراوندی ۲۳ ح ۳۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۷۷

..........

---

و أیضا مثلها روایـة حفص قال: ما رأیت أحـدا أشدّ خوفا علی نفسه من موسـی ابن جعفر علیه السّـلام، و لا أرجی للناس منه، و كانت قراءته حزنا، فإذا قرأ فكأنّه یخاطب إنسانا «۱».

و روایـة معاویـة بن عمّار قال: قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام: الرجل لا یری أنّه صـنع شـیئا فی الـدعاء و فی القراءة حتّی یرفع صوته، فقـال: لا بأس، إنّ علیّ بن الحسـین علیه السّـلام كان أحسن الناس صوتا بالقرآن، و كان یرفع صوته حتّی یسـمعه أهل الـدار، و إنّ أبا جعفر علیه السّـلام كـان أحسن النـاس صوتـا بالقرآن، و كان إذا قام من اللیل و قرأ رفع صوته فیمرّ به مارّ الطریق من الساقین و غیرهم فیقومون فیستمعون إلی قراءته «۲».

و روایـة اخری لعبـد اللّه بن سـنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: قال النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله: لكلّ شـیء حلیة، و حلیة القرآن الصوت الحسن «۳».

و روایـة أبی بصـیر قال: قلت لأبی جعفر علیه السّـلام: إذا قرأت القرآن فرفعت صوتی جاءنی الشـیطان فقال: إنّما ترائی بهـذا أهلك و الناس، قال: یا أبا محمّد اقرأ قراءة ما بین القراءتین تسمع أهلك، و رجّع بالقرآن صوتك، فإنّ اللّه- عزّ و جلّ- یحبّ

---

(۱) الكافی ۲: ۶۰۶ ح ۱۰، و عنه وسائل الشیعة ۶: ۲۰۹، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۲ ح ۳ و بحار الأنوار ۴۸: ۱۱۱ ح ۱۸، و فی ج ۹۲: ۱۹۱ ذ ح ۳ و مستدرك الوسائل ۴: ۲۷۰، كتاب الصـلاة، أبواب قراءة القرآن ذ ح ۴۶۷۲ عن دعوات الراوندی ۲۳ ذ ح ۳۰.

(۲) مستطرفات السرائر: ۹۷ ح ۱۷، و عنه وسائل الشیعة ۶: ۲۰۹، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۳ ح ۲ و بحار الأنوار ۸۵: ۸۲ ح ۲۳ و ج ۹۲: ۱۹۴ ح ۹.

(۳) الكافی ۲: ۶۱۵ ح ۹، و عنه وسائل الشیعة ۶: ۲۱۱، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۴ ح ۳.

و رواه فی بحـار الأنوار ۹۲: ۱۹۰ ضـمن ح ۲ و مسـتدرك الوسائل ۴: ۲۷۳، كتـاب الصـلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۰ ح ۴۶۸۰ عن جامع الأخبار: ۱۳۱ ح ۲۶۳ عن أنس، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۷۸

..........

الصوت الحسن، یرجّع فیه ترجیعا «۱».

و ذکر فی الوسائل بعد نقل الحدیث أنّ هذا محمول علی التقیّهٔ.

و روایهٔ دارم بن قبیصهٔ، عن الرضا، عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

حسّنوا القرآن بأصواتکم؛ فإنّ الصوت الحسن یزید القرآن حسنا الخ. «۲».

و غیر ذلک من الروایات «۳» الدالّهٔ علی رجحان رفع الصوت بالقرآن أوّلا، و قراءته بالصوت الحسن ثانیا، و لکنّه غیر الغناء الذی کان مقتضی إطلاق أدلّهٔ حرمته الشمول للقرآن و الدعاء و نحوهما.

و یدلّ علیه روایهٔ ثالثهٔ لعبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و إیّاکم و لحون أهل الفسق و أهل الکبائر؛ فإنّه سیجیء من بعدی أقوام یرجّعون القرآن ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیهٔ، لا یجوز تراقیهم، قلوبهم مقلوبهٔ، و قلوب من یعجبه شأنهم «۴».

(۱) الکافی ۲: ۶۱۶ ح ۱۳، و عنه وسائل الشیعهٔ ۶: ۲۱۱- ۲۱۲، کتاب الصلاهٔ، أبواب قراءهٔ القرآن ب ۲۴ ح ۵.

(۲) عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۲: ۶۹ ح ۳۲۲، و عنه وسائل الشیعهٔ ۶: ۲۱۲، کتاب الصلاهٔ، أبواب قراءهٔ القرآن ب ۲۴ ح ۷، و بحار الأنوار ۷۹: ۲۵۵ ح ۴ و ج ۹۲: ۱۹۳- ۱۹۴ ح ۶، و تفسیر کنز الدقائق ۸: ۳۱۸، و تفسیر نور الثقلین ۴: ۳۵۰ ح ۲۳.

و رواه فی کنز العمّال ۱: ۶۰۵ ح ۲۷۶۵ عن البراء بن عازب، عنه صلّی اللّه علیه و آله مثله، و فی المستدرک علی الصحیحین ۱: ۷۶۸ ح ۲۱۲۵ عن البراء، عنه صلّی اللّه علیه و آله باختلاف یسیر.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۶: ۲۱۰- ۲۱۲، کتاب الصلاهٔ، أبواب قراءهٔ القرآن ب ۲۴، و بحار الأنوار ۷۹: ۲۵۴- ۲۵۶ ب ۱۰۱ و ج ۹۲: ۱۹۰- ۱۹۵ ب ۲۱ و غیرها.

(۴) الکافی ۲: ۶۱۴ ح ۳، مجمع البیان ۱: ۱۷- ۱۸، الکشکول للبهائی ۲: ۱۶، و عنها وسائل الشیعهٔ ۶: ۲۱۰، کتاب الصلاهٔ، أبواب قراءهٔ القرآن ب ۲۴ ح ۱.

و فی بحار الأنوار ۹۲: ۱۹۰ ضمن ح ۲ و مستدرک الوسائل ۴: ۲۷۲، کتاب الصلاهٔ، أبواب قراءهٔ القرآن

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۷۹

..........

و سیأتی فی المقام الثانی تحقیق معنی الغناء إن شاء اللّه تعالی.

المقام الثانی: فی تحقیق موضوع الغناء و مفهومه، و قبل الخوض فی هذا المجال ینبغی التنبیه علی نکتهٔ نافعهٔ فی التفسیر و فی الفقه فی الموارد التی یکون لها ارتباط بالکتاب؛ و هی أنّ الاصول التی یعتمد علیها فی التفسیر و الوصول إلی مراد اللّه- تعالی- من الکتاب- کما بیّناها فی مدخل التفسیر «۱»- قد تکون هی ظواهر الکتاب بلحاظ ما قرّر فی الاصول «۲» من حجّیهٔ ظواهر الکتاب کالروایات.

و من الواضح توقّفها علی عدم وجود قرینهٔ علی خلافها و لو کانت القرینهٔ عقلیّهٔ، ففی مثل قوله- تعالی-: وَ جاءَ رَبُّکَ «۳» قامت القرینهٔ العقلیّهٔ القائمهٔ علی عدم جسمیّهٔ الربّ و عدم إمکان المجیء فی حقّه، فلا بدّ من أن یحمل علی حذف المضاف و یقال: إنّ

المراد «و جاء أمر ربّک».

و قد تکون هی الروایة المعتبرة عن الأئمّة علیهم السّلام، الدالّة علی أنّ المراد خلاف ما یقتضیه ظهور الآیة، أو أنّ المراد من المتشابهات ما ذا؟ فإنّ قولهم علیهم السّلام قرینة علیه بعد اعتقادنا بأنّ ما أفادوه فهو مأخوذ من الوحی و متّک علیه.

نعم، لو کانوا فی مقابل مخالفیهم فی مقام الاستشهاد بالآیة علی مرامهم لا بدّ و أن یکون المستند ظاهر الآیة و دلالتها فی نفسها علی ذلک، و إلّا لا یبقی مجال

---

ب ۲۰ ح ۴۶۷۵ و ۴۶۷۷ عن دعوات الراوندی: ۲۴ ح ۳۲ و جامع الأخبار: ۱۳۰ ح ۲۶۰.

و رواه فی المعرفة و التاریخ ۲: ۴۸۰ و المعجم الأوسط للطبرانی ۸: ۱۰۸ ح ۷۲۱۹ و شعب الإیمان ۴: ۲۰۸ ح ۲۴۰۶، و العلل المتناهیة ۱: ۱۱۸ ح ۱۶۰، و مجمع الزوائد ۷: ۱۶۹، و مختصر قیام اللیل: ۱۳۵، و الجامع الصغیر للسیوطی ۱: ۸۳ ح ۱۳۳۹ باختلاف یسیر، و فی ربیع الأبرار ۲: ۵۵۵ ذیله باختلاف یسیر.

(۱) مدخل التفسیر: ۱۶۱- ۱۷۲.

(۲) سیری کامل در اصول فقه ۱۰: ۲۴۱- ۲۷۵.

(۳) سورة الفجر ۸۹: ۲۲.



..........

---

للاستشهاد و التمسّک بالکتاب فی قبالهم، کما أنّهم قد یستدلّون بالقرآن. و لا بدّ و أن یکون الاستدلال بالظاهر فی مقابل بعض رواة الشیعة لحدیث المسح علی بعض الرأس، الذی سأل فیه زرارة عن الإمام علیه السّلام من أین علمت و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس؟ ... فقال: لمکان الباء «۱»، مشیرا إلی قوله- تعالی-: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ «۲».

هذا، و لکنّ القرینة مطلقا- و لو فی الاستعمالات العرفیّة- إنّما تجدی فی مورد یکون أصل الاستعمال صحیحا، غایة الأمر تردّد المراد بین أن یکون معناه الحقیقی أو المجازی مثلا، ففی مثل قوله: «رأیت أسدا یرمی» إنّما یجدی القرینة و تفید أنّ المراد المعنی المجازی الأعمّ من الاستعارة فیما لو کان الرجل شبیها بالأسد فی الشجاعة، بحیث کانت علاقة المشابهة موجودة. و من المعلوم صحّة الاستعمالات المجازیّة و کثرتها کالحقیقیّة أو أزید.

و أمّا لو ارید بالأسد رجل لا یکون شبیها بالأسد بوجه، و لم یکن فی الاستعمال شیء من علائق المجاز مع کثرتها، کما هی المذکورة فی محلّه، فالقرینة لا تفید تصحیح الاستعمال، و لا تجدی فی ذلک أصلا، فالاستعمال الصحیح الذی یکون أمر المراد

---

(۱) الفقیه ۱: ۵۶ ح ۲۱۲، علل الشرائع: ۲۷۹ ب ۱۹۰ ح ۱، الکافی ۳: ۳۰ ح ۴، تهذیب الأحکام ۱: ۶۱ ح ۱۶۸، الاستبصار ۱: ۶۲- ۶۳ ح ۱۸۶، و عنها وسائل الشیعة ۱: ۴۱۲- ۴۱۳، کتاب الطهارة، أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۱.

و فی تفسیر الصافی ۲: ۱۸ عن الفقیه و تفسیر العیّاشی ۱: ۲۹۹ ح ۵۲.

و فی البرهان فی تفسیر القرآن ۲: ۲۵۶ ح ۲۹۷۴ عن الکافی، و فی ص ۲۵۹ ح ۲۹۸۴ عن العیّاشی.

و فی بحار الأنوار ۸۰: ۲۸۹ ح ۴۶ عن العلل و العیّاشی.

و فی تفسیر کنز الدقائق ۳: ۲۷- ۲۸ عن الکافی.

(۲) سورة المائدة ۵: ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۸۱

..........

فيه دائرا بين المعنى الحقيقى، و بين المعنى المجازى مثلا، يحمل بمعونة القرينة على خلاف الظاهر مع قطع النظر عن القرينة.

و بعبارة اخرى: تنقلب أصالة الظهور فى المعنى الحقيقى بمقتضى الوضع إلى أصالة الظهور فى المعنى المجازى بمعونة القرينة، و قد قرّر فى محلّه «۱» أنّ أصالة الظهور أعمّ من أصالة الحقيقة، فتدبّر.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ العناوين القرآنيّة المفسّرة فى الروايات بالغناء- و فيها صحاح و موثّقات معتبرات- عناوين أربعة: و هى عبارة عن قول الزور، و لهو الحديث، و الزور، و اللّغو كما مرّ «۲»، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى: قد فسّر الغناء كما فى المتن بمدّ الصوت و ترجيعه بكيفيّة خاصّة مطربة تناسب مجالس اللهو، و محافل الطرب، و آلات اللهو و الملاهى، و لا ارتياب فى أنّ الغناء بناء على ذلك كيفيّة للصوت مشتملة على خصوصيّة مذكورة.

و عليه: يقع السؤال عن أنّه إذا كان الغناء عبارة عن الكيفيّة، و لم يكن له أىّ ارتباط بالكلام الذى يقع فيه الغناء- و لذا عرفت «۳» جريان الحرمة فى الغناء فى القرآن و الأدعية و المراثى- كيف يقع تفسيرا لعنوانى قول الزور، و لهو الحديث، بناء على كونه من إضافة الصفة إلى الموصوف، كما هو الظاهر و إن كان وقوعه تفسيرا لعنوانى الزور و اللغو ممّا لا مانع منه؛ ضرورة أنّ العنوانين الأوّلين من مقولة الكلام، و الغناء من خصوصيّات كيفيّة الصوت، فكيف يقع تفسيرا لهما.

و قد عرفت أنّ قول الإمام عليه السّلام و إن كان حجّة علينا بالإضافة إلى خلاف الظاهر،

(۱) نهاية الأفكار ۳: ۸۶.

(۲) فى ص ۱۶۴- ۱۶۷.

(۳) فى ص ۱۷۵- ۱۷۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۸۲

..........

إلّا أنّ القرينة لا تجدى فى تصحيح الاستعمال، فاستعمال ما ظاهره أنّه من مقولة الكلام، و إرادة ما لا تكون من هذه المقولة، كأنّه غير مناسب عندنا.

و أمّا ما أفاده المحقّق الايروانى فى حاشية المكاسب فى ذيل آية قول الزور ممّا يرجع إلى أنّ تفسير قول الزور بالغناء لا يقتضى أن يكون الغناء من مقولة الكلام؛ لصحّة هذا التفسير و إن كان الغناء من كيفيّة الكلام؛ لاتّحاد الكيفيّة فى الخارج مع المكيف بالكيفيّة، فإذا كانت الكيفيّة زورا باطلا صدق أنّ الكلام زور باطل «۱».

فيدفعه: أنّ مجرّد الاتّحاد فى الخارج لا يصحّح الاستعمال، أ ترى أنّ اتّحاد الصلاة مع التصرّف فى مال الغير بغير إذنه فى مسألة اجتماع الأمر و النهى المعروفة يصحّح استعمال كلّ من العنوانين مكان الآخر، و إن أراد أنّ علاقة الكيفيّة بالإضافة إلى ذى الكيفيّة من علاقة الحالّ و المحلّ، فمن الواضح خلافه، اللّهم إلّا أن يريد عدم لزوم انحصار العلاقة بالعلائق المعهودة المذكورة فى محلّها.

و يرد عليه أيضا: أنّك عرفت أنّ الغناء فى القرآن أيضا حرام بل أشدّ حرمة، و لازم كلامه قدّس سرّه- نعوذ باللّه- أن يكون الغناء إذا تحقّق فى ضمن القرآن أن يتّصف القرآن بالعنوان المذكور فى الآية، كلّا من تصوّر ذلك.

كما أنّ ما أفاده فى ذيل آية لهو الحديث ممّا يرجع إلى أنّ الإضافة لو كانت من إضافة الصفة إلى الموصوف لا بيانيّة، لا تدلّ الآية

أيضا على أنّ الغناء من مقولة الكلام، فلعلّ صفة لهويّته هى صفة غنائيّة و كيفيّة أداء ألفاظه «۲».

يدفعه أنّ البحث ليس فى حرمة الغناء من جهة اللهويّة، بل إنّما هو فى استعمال

---

(۱) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۱۸۰.

(۲) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۱۸۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۸۳

..........

---

اللهو المضاف إلى الحديث بما لا يكون مرتبطا إلّا بالكيفيّة، لا بالكلام أصلا، و لذا عرفت جريانه فى القرآن أيضا.

و لم يظهر لى إلى الآن ما يحقّ جوابا عن السؤال و حلّا للإشكال، فالأولى البحث فى تعريف الغناء، فنقول:

قال الشيخ الأعظم قدّس سرّه بعد قوله: و إن اختلفت فيه عبارات الفقهاء و اللغويين ما لفظه: فعن المصباح: أنّ الغناء الصوت «۱»، و عن آخر: أنّه مدّ الصوت «۲»، و عن النهاية، عن الشافعى: أنّه تحسين الصوت و ترقيقه. و عنها أيضا: أنّ كلّ من رفع صوتا و والاه فصوته عند العرب غناء «۳».

ثمّ قال: و كلّ هذه المفاهيم ممّا يعلم عدم حرمتها، و عدم صدق الغناء عليها، فكلّها إشارة إلى المفهوم المعيّن عرفا «۴».

و الظاهر أنّ المراد من الذيل أنّ هذه التعاريف لفظيّة و فى مقام شرح اللفظ، و ليست بصدد بيان الحقيقة و التعريف المنطقى بجميع أبعاده، فهو نظير ما ذكره المحقّق الخراسانى قدّس سرّه «۵» فى أغلب التعاريف من أنّها تعريفات لفظيّة لا حقيقيّة، مثل قول اللغوى: سعدان نبت «۶»، فتدبّر.

---

(۱) المصباح المنير: ۴۵۵.

(۲) لم نظفر به عاجلا. نعم، جعله المحقّق النراقى فى المستند ۱۴: ۱۲۴ ثامن الأقوال من دون إسناد إلى قائل معيّن.

(۳) النهاية فى غريب الحديث و الأثر لابن الأثير ۳: ۳۹۱، و فيه: تحسين القراءة، و فى معجم تهذيب اللغة ۳: ۲۷۰۳ «تحزين القراءة و ترقيقها».

(۴) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۹۱.

(۵) كفاية الاصول: ۹۵.

(۶) الصحاح ۱: ۴۱۷، القاموس المحيط ۱: ۴۱۸، المعجم الوسيط: ۴۳۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۸۴

..........

---

و أمّا الفقهاء، فالمحكيّ عن المشهور «۱» أنّ الغناء عبارة عن مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب.

و الطرب خفّة تصيب الإنسان لشدّة حزن أو سرور، كما عن الصحاح «۲»، أو خفّة من سرور أو همّ، كما عن أساس الزمخشرى «۳».

ثمّ إنّ الظاهر أنّ حسن الصوت مأخوذ فى الغناء، و يظهر ذلك من المتن، حيث نفى كونه مجرّد التحسين و إن لم يؤخذ فيه فى التعريف، فما يظهر من الشيخ الأعظم «۴» من دخول قبيح الصوت فى الغناء، كأنّه فى غير محلّه.

نعم، الظاهر أنّ المراد شأنيّة الإطراب و إيجاد الطرب، فلو لم يحصل الطرب بالفعل لكثرة الاعتياد بالغناء و سماعه لا يكون قادحا فى

الصدق، بل سبيله سبيل حرمة الخمر للإسكار؛ فإنّ الحرمة ثابتة و لو بالنسبة إلى من يتحقّق له الإسكار لكثرة الشرب و تعدّده.

و عليه: فقوله فى المتن: «تناسب مجالس اللهو، و محافل الطرب» كأنّه للإشارة إلى هذا الأمر؛ و هو عدم مدخليّة الإطراب الفعلى، فلا يكون أمرا زائدا على أصل التعريف، و لا حاجة إلى إضافة «أو ما يسمّى فى العرف غناء» كما فى بعض الكتب «۵»، كما أنّه لا وجه لدعوى كون الطرب المأخوذ فى التعريف غير الطرب

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۵۷، مفاتيح الشرائع ۲: ۲۰، رياض المسائل ۸: ۶۲، مستند الشيعة ۱۴: ۱۲۵، جواهر الكلام ۲۲: ۴۵، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۹۱.

(۲) الصحاح ۱: ۱۸۴.

(۳) أساس البلاغة: ۳۸۵.

(۴) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۹۳.

(۵) التنقيح الرائع ۲: ۱۱، الروضة البهيّة ۳: ۲۱۲، مسالك الأفهام ۳: ۱۲۶، مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۵۷، شرح اصول الكافى و الروضة للمولى محمّد صالح المازندرانى ۱: ۳۹، الحدائق الناضرة ۱۸: ۱۰۱.



..........

المفسّر بما تقدّم بعد عدم وجود الاشتراك اللفظى فى مادّة الطرب، كما هو ظاهر.

و الظاهر أنّ الغناء بالمعنى المذكور المعروف من مصاديق عنوان «الموسيقى» بالألف المقصورة الذى هو كلمة يونانيّة أو سريانيّة أو فرنجيّة، و مركّب من كلمتين «موسى» بمعنى النغمة «وقى» بمعنى الموزون المنتظم.

قال ابن خلدون فى مقدّمته فى تعريف الغناء ما محكىّ لفظه: «هذه الصناعة هى تلحين الأشعار الموزونة بتقطيع الأصوات على نسب منتظمة معروفة يوقّع على كلّ صوت منها توقيعا (إيقاعا خ ل) عند قطعة فتكون نغمة. ثمّ تؤلّف تلك النّغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفة، فيلذّ سماعها لأجل ذلك التناسب، و ما يحدث عنه من الكيفيّة فى تلك الأصوات. و ذلك أنّه تبيّن فى علم الموسيقى أنّ الأصوات تتناسب، فيكون صوت نصف صوت، و ربع آخر، و خمس آخر، و جزء من أحد عشر من آخر، و اختلاف هذه النسب عند تأديتها إلى السمع يخرجها من البساطة إلى التركيب، و ليس كلّ تركيب منها ملذوذا عند السّماع، بل تراكيب خاصّة؛ و هى التى حصرها أهل علم الموسيقى و تكلّموا عليها، كما هو مذكور فى موضعه، و قد يساوق ذلك التّلحين فى النغمات الغنائيّة بتقطيع أصوات اخرى من الجمادات؛ إمّا بالقرع، أو بالنّفخ فى الآلات تتّخذ لذلك فيزيدها لذّة عند السماع، «۱» انتهى.

و قال الشيخ الرئيس فيما حكى عنه فى كتاب الشفاء فى رسم الموسيقى ما لفظه:

الموسيقى علم رياضى يبحث فيه عن أحوال النغم؛ من حيث تأتلف و تتنافر و أحوال الأزمنة المتخلّلة بينها؛ ليعلم كيف يؤلّف اللحن، و قد دلّ حدّ الموسيقى على أنّه يشتمل على بحثين:

(۱) مقدّمة ابن خلدون: ۴۲۳.



..........

أحدهما: البحث عن أحوال النغم أنفسها، و هذا القسم يختصّ باسم التأليف.

و الثانى: البحث عن أحوال الأزمنة المتخلّلة بينها، و هذا البحث يختصّ باسم علم الإيقاع «١».

أقول: هذا التعريف ينطبق على الغناء أيضا و إن لم يكن مذكورا فى كلامه، كما أنّ تعريف ابن خلدون ظاهر أو كالصريح فى كون الغناء من الموسيقى، و أنّ الغناء إذا ساوق الموسيقى الاصطلاحى- أى الأصوات الموزونة الخارجة عن الآلة الجماديّة- يكون أثره زيادة الالتذاذ، و لا محالة لا بدّ من الالتزام بتحقّق حرمتين و مخالفة حكمين موجبة لاستحقاق عقوبتين.

و أمّا إشعار صدر التعريف الأوّل بأنّ الغناء هو تلحين الأشعار، فالظاهر أنّه لا مدخليّة للشعريّة فى ذلك، بل قوام الغنائيّة بانتظام الأصوات بالنحو المذكور، و ذكر الأشعار لعلّه للغلبة، و حيث جرى فى الكلام ذكر الشعر فلا بأس بالإشارة إلى حكم فروضه، فإن كان متضمّنا للعقائد الحقّة فيما يتعلّق بالخالق، أو مشتملا على مراثى أو مدائح الرسول و أهل بيته عليهم السّلام، فالظاهر أنّه مضافا إلى عدم حرمته، يكون لشاعره عند اللّه ثواب و أجر.

و إن كان مدلوله التعشّق بزوجته و بيان خصوصيّاتها، فالظاهر أيضا أنّه لا مانع منه، و إن كان مفاده التعشّق بموجود معلوم غير زوجته الحليلة، فالحكم فيه عدم الجواز و وجهه واضح.

كما أنّه لو كان مفاده التعشّق بموجود و همى خيالىّ، أو كان فى مدح بعض من له سلطان، فالظاهر أنّه مكروه، و لعلّه المراد من قوله- تعالى-: وَ الشُّعَرٰاءُ يَتَّبِعُهُمُ

(١) الشفاء، الفنّ الثالث من الرياضيات؛ و هو فى علم الموسيقى: ٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ١٨٧

..........

الْغٰاوُونَ «١» و إن كان التحقيق فى مفاده يحتاج إلى مراجعة التفاسير.

المقام الثالث: فيما استثناه فى المتن من حرمة الغناء بقوله: «نعم، قد يستثنى غناء المغنّيات فى الأعراس، و هو غير بعيد، و لا يترك الاحتياط بالاختصار على زفّ العرائس و المجلس المعدّ له مقدّما و مؤخّرا، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقا». و قد تبع فى ذلك الأكثر «٢»، و قد أطلق جماعة حرمة الغناء من دون استثناء «٣».

نعم، صريح فخر المحقّقين فيما حكى عنه المنع «۴»؛ لتقديم أدلّة الحرمة المتواترة على مستند الجواز مع كونه نصّا فيه.

و المستند رواية أبى بصير- التى رواها المشايخ الثلاثة عنه- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام أجر المغنّية التى تزفّ العرائس ليس به بأس، و ليست بالتى يدخل عليها الرجال «۵».

و صاحب الوسائل قد روى فيها فى باب واحد ثلاث روايات عن أبى بصير، و ظاهرها كصريح الشيخ الأعظم الأنصارى «۶» التعدّد، مع أنّه من الواضح- كما نبّهنا

(١) سورة الشعراء ٢۶: ٢٢۴.

(٢) النهاية فى مجرّد الفقه و الفتاوى: ٣۶٧، الاستبصار ٣: ۶٢، المختصر النافع: ١٩۶، مختلف الشيعة ۵: ۴٩- ۵٠ مسألة ١۴، تحرير الأحكام ٢: ٢۵٩، الرقم ٣٠١٢، الدروس الشرعيّة ٣: ١۶٢، الروضة البهيّة ٣: ٢١٣، كفاية الفقه، المشتهر ب «كفاية الأحكام» ١: ۴٣۴، رياض المسائل ٨: ۶٢، مستند الشيعة ١۴: ١۴١، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣١٣- ٣١۴. مصباح الفقاهة ١: ۴٩١- ۴٩٢.

(۳) المقنعة: ۵۸۸، الکافی فی الفقه: ۲۸۱، المراسم العلویّة: ۱۷۲، السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی ۲: ۲۲۴، إرشاد الأذهان ۱: ۳۵۷.

(۴) إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

(۵) الکافی ۵: ۱۲۰ ح ۳، الفقیه ۳: ۹۸ ح ۳۷۶، تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۷ ح ۱۰۲۲، الاستبصار ۳: ۶۲ ح ۲۰۵، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۲۱، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۱۵ ح ۳، و قد تقدّمت قطعة منه فی ص ۱۶۹.

(۶) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۳۰۵.



..........

---

علیه مرارا- وحدة الروایة و عدم التعدّد و إن کان الرواة عن أبی بصیر مختلفین.

و کیف کان، فالبحث فی الروایة تارة: من حیث السند، و اخری: من جهة الدلالة.

أمّا من الجهة الاولی، فقد صرّح الشیخ الأعظم «۱» بأنّ روایة أبی بصیر غیر صحیحة، و الشهرة الجابرة غیر محقّقة، و لکن الروایة الثانیة لأبی بصیر وصفت بالصحّة علی ما فی تقریرات بعض الأعلام قدّس سرّه فی المکاسب المحرّمة «۲».

و أمّا من الجهة الثانیة، فقوله علیه السّلام: «لیست بالتی یدخل علیها الرجال» لا دلالة له علی الحلّیة فی مطلق ما إذا لم یکن کذلک، بل لا بدّ من حفظ الموصوف و التقیید بأنّها لیست کذلک، فالمغنّیة التی تزفّ العرائس إذا لم تکن کذلک لا مانع من أخذها الاجرة، و لا محالة لا یکون عملها محرّما؛ لعدم اجتماع جواز الأخذ مع حرمة العمل، کما أنّه لا بدّ من التوسعة إلی الغناء الذی لم یکتف بمحرّم آخر؛ کالتکلّم بالأباطیل، و الاستفادة من آلات الملاهی؛ لعدم خصوصیّة لدخول الرجال.

نعم، لا بدّ کما فی المتن من الاقتصار علی زفّ العرائس و المجالس المعدّة له مقدّما أو مؤخّرا؛ لذکر هذا العنوان فی الروایة علی ما عرفت، و إن کان الأحوط بلحاظ ما عرفت من تصریح بعض بالمنع، و ظهور کلمات جماعة فیه الترک مطلقا، کما فی المتن.

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۳۰۶.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۴۸۲.



## [معونة الظالمین]

مسألة ۱۴: معونة الظالمین فی ظلمهم- بل فی کلّ محرّم- حرام بلا إشکال، بل ورد عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: من مشی إلی ظالم لیعینه و هو یعلم أنّه ظالم، فقد خرج من الإسلام «۱». و عنه صلّی اللّه علیه و آله: إذا کان یوم القیامة ینادی مناد: أین الظلمة و أعوان الظلمة «۲» حتّی من بری لهم قلما، و لاق لهم دواة، قال: فیجتمعون فی تابوت من حدید ثمّ یرمی بهم فی جهنّم «۳».

و أمّا معونتهم فی غیر المحرّمات، فالظاهر جوازها ما لم یعدّ من أعوانهم و حواشیهم و المنسوبین إلیهم، و لم یکن اسمه مقیّدا فی دفترهم و دیوانهم، و لم یکن ذلک موجبا لازدیاد شوکتهم و قوّتهم (۱).

---

(۱) یقع البحث فی المسألة فی مقامین:

---

(۱) تنبیه الخواطر ۱: ۵۴ و ج ۲: ۲۳۲، و عنه وسائل الشیعة ۱۷، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۴۲ ح ۱۵.

و فى بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۷ ح ۳۱ و ص ۳۸۱ ضمن ح ۴۵، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۲۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۵ ح ۱۴۹۶۶ عن كنز الفوائد للكراجكى ۱: ۳۵۱، و جامع الأخبار: ۴۳۶ ح ۱۲۲۳ باختلاف.

و رواه البخارى فى التاريخ الكبير ۴: ۲۵۰ رقم الترجمة ۲۶۹۳، و الطبرانى فى المعجم الكبير ۱: ۲۲۷ ح ۶۱۹، و شعب الإيمان ۱۰: ۱۲۷ ح ۷۲۶۹، و الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۵۴۷ ح ۵۷۰۹، و مشكاة الأنوار ۲: ۲۹۳ ح ۱۸۲۲، و إرشاد القلوب للديلمى: ۳۵۱، و الترغيب و الترهيب للمنذرى ۳: ۱۹۹ ح ۶، و مشكاة المصابيح ۲: ۳۰۰ ح ۵۱۳۵، و مجمع الزوائد ۴: ۲۰۵.

(۲) فى تنبيه الخواطر و الوسائل: و أعوان الظلمة و أشباه الظلمة، إلخ.

(۳) تنبيه الخواطر ۱: ۵۴، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۲، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱۶.

و فى معالم الزلفى ۲: ۶۰۸ ح ۲۹ عن إرشاد القلوب للديلمى ۱: ۳۵۱، و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۲۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۵ ذ ح ۱۴۹۶۲ ح عن عوالى اللئالى ۴: ۶۹ ذ ح ۳۱ نحوه.



..........

---

المقام الأوّل: معونة الظالمين فى ظلمهم، بل فى كلّ محرّم؛ فإنّها حرام بلا ريب و لا إشكال، و يدلّ عليه الأدلة الأربعة؛ فمن الكتاب: قوله- تعالى-: تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ «۱» بناء على ما تقدّم «۲» فى مسألة بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا؛ من أنّ المراد بالتعاون فى الآية هى الإعانة، كما فى كثير من الاستعمالات العرفيّة، كالتيامن و التياسر فى الصلاة، و التكامل فى العلوم و الصنائع، و التضامن فى بعض المؤسّسات. و قد ورد تفسيره بها فى اللغة و فى كتب التفاسير.

و عرفت «۳» عبارة المحقّق الأردبيلى فى تفسير الآية، كما أنّا ذكرنا «۴» أنّ حمل النهى فى الآية على التنزيه- كما عن بعض محشّى المكاسب- فى غير محلّه.

نعم، قدّمنا «۵» الاحتمالات الستّة فى معنى الإعانة، و محلّ الكلام فى المقام يصدق عليه الإعانة قطعا، فالآية الشريفة أعظم دليل على الحرمة فى المقام.

و منه أيضا قوله- تعالى-: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ «۶»؛ بناء على كون المحرّم هو الميل إليهم لأجل هذه الجهة، فتدلّ على حرمة المعاونة لهم بطريق أولى. و أمّا بناء على كون المراد هو الاعتماد إليهم فى فعل الظلم و صدوره من الشخص، فهى أجنبيّة عن المقام.

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۲.

(۲) فى ص ۹۳- ۹۵ و ۱۰۸- ۱۱۵.

(۳) فى ص: ۱۰۹- ۱۱۰.

(۴) فى ص: ۹۳- ۹۴.

(۵) فى ص: ۱۰۹- ۱۱۱.

(۶) سورة هود ۱۱: ۱۱۳.



..........

و من السنّة: روايات كثيرة أورد منها روايتين في المتن، حكاهما صاحب الوسائل عن كتاب ورّام بن أبي فراس، و في الثانية عطف «و أشباه الظلمة» على «أعوان الظلمة».

و من الإجماع: أنّه لا خلاف في ذلك بين جميع المسلمين فضلا عن علماء الشيعة «۱». نعم، الظاهر أنّه لا أصالة لهذا الإجماع بعد وضوح مستند المجمعين، و ثبوت الأدلّة الاخرى الواضحة الظاهرة.

و من العقل: وضوح حكم العقل بقبح إعانة الظالم في ظلمه، كحكمه بقبح أصل الظلم. نعم، القدر المسلّم منه هي المعاونة لهم في الظلم. و أمّا المعاونة لهم في محرّم آخر فالعقل لا يحكم بذلك، لا بالنسبة إلى الظالم و لا بالنسبة إلى غيره، فقوله في المتن في ظلمهم، بل في كلّ محرّم لا بدّ للاستناد إليه بغير حكم العقل؛ كالنهي عن التعاون على الإثم، و في هذه الصورة لا يختصّ بالظالم، بل يعمّ كلّ مرتكب للإثم، فتدبّر.

المقام الثاني: معونة الظالمين في الأعمال المباحة غير المحرّمة، كالخياطة لهم، و البناية، و الجنازة، و أمثال ذلك، و مقتضى القاعدة في هذا المقام الجواز؛ لعدم جريان شيء من الأدلّة الأربعة المتقدّمة في المقام الأوّل هنا، خصوصا آية النهي عن التعاون على الإثم و العدوان؛ لأنّ المفروض كون المعان عليه غير محرّم، و سياق الكلام في الرواية الاولى المذكورة في المتن يشهد بكون المراد هو إعانة الظالم في جهة ظلمه و إن كان الإطلاق ربما يتوهّم منه الخلاف.

---

(۱) رياض المسائل ۸: ۷۹، مفتاح الكرامة ۱۲: ۲۰۱، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۲: ۵۲، مصباح الفقاهة ۱: ۶۵۴- ۶۵۵.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۹۲

..........

---

و بالجملة: لا ريب في أنّ مقتضى القاعدة هنا الجواز، إلّا أنّ هنا روايات يستدلّ بها على المنع في هذا المقام أيضا، مثل:

موثّقة السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة، و من لاق لهم دواة، أو ربط كيسا، أو مدّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم «۱».

و فيه: أنّ أعوان الظلمة مستثنى من الجواز في هذا المقام كما سيأتي أدلّته، و ظاهر أنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله: «و من لاق لهم دواة» إلخ؛ راجع إلى جهة ظلمه و الإعانة عليه في هذا الأمر، فلا دلالة لها على حرمة الإعانة للظالم مطلقا.

و حسنة يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تعنهم على بناء مسجد «۲».

و الظاهر أنّ المراد هو النهي عن إعانتهم على بناء المسجد لأجل كونه ازديادا في شوكتهم و عظمتهم، و هذا الأمر أيضا من المستثنى في هذا المقام كما سيأتي.

و رواية محمّد بن عذافر، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا عذافر نبّئت أنّك تعامل أبا أيّوب و الربيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام لمّا رأى ما أصابه: أي عذافر إنّي إنّما خوّفتك بما

---

(۱) عقاب الأعمال: ۳۰۹ ح ۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱۱، و بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۲ ح ۱۷.

و في ص ۳۸۰ ضمن ح ۴۱ و مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۲۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۵ ح ۱۴۹۶۰ عن النوادر للراوندي: ۱۵۸ ح ۲۳۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۶: ۳۳۸ ح ۹۴۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۹۳

..........

خوّفنى اللّه- عزّ و جلّ- به.

قال محمّد: فقدم أبى فما زال مغموما مكروبا حتّى مات «۱».

و فيه- مضافا إلى ضعف السند-: أنّ معاملة عذافر معهما كانت بنحو يعدّ من أعوان الظلمة عرفا، و إلّا فدعوى تطبيق هذا العنوان تعبّدا من دون تحقّقه عند العرف فى غاية البعد، بل غير تامّة و غير صحيحة.

و رواية ابن أبى يعفور قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام إذ دخل (فدخل خ ل) عليه رجل من أصحابنا، فقال له: جعلت فداك (أصلحك اللّه خ ل) إنّه ربما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسنّاة يصلحها، فما تقول فى ذلك؟

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ما احبّ أنّى عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، و إنّ لى ما بين لابتيها، لا و لا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من نار حتّى يحكم اللّه بين العباد «۲».

و الوكاء بالكسر و المدّ خيط يشدّ به السرّة، و الكيس و القربة و نحوها.

و فيه- مضافا إلى ضعف السند أيضا-: ما مرّ من الجواب عن الاستدلال بالرواية السابقة، خصوصا مع ملاحظة التعليل الواقع فيها، و مع التعبير بقوله عليه السّلام:

(۱) الكافى ۵: ۱۰۵ ح ۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۳ و الوافى ۱۷: ۱۵۱ ح ۱۷۰۲۸ و مرآة العقول ۱۹: ۶۱ ح ۱.

(۲) الكافى ۵: ۱۰۷ ح ۷، تهذيب الأحكام ۶: ۳۳۱ ح ۹۱۹، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۶ و الوافى ۱۷: ۱۵۵ ح ۱۷۰۳۴.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۶۳ ح ۷ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار ۱۰: ۲۷۴ ح ۴۰ عن التهذيب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۹۴

..........

«ما احبّ» إلى آخره، الظاهر فى الكراهة و إن كان ذلك بالإضافة إلى شخص الإمام عليه السّلام.

و رواية صفوان بن مهران الجمّال المعروفة قال: دخلت على أبى الحسن الأوّل عليه السّلام فقال لى: يا صفوان كلّ شىء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا، قلت: جعلت فداك أىّ شىء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل؛ يعنى هارون، قلت: و اللّه ما أكريته أشرا و لا بطرا و لا للصيد و لا للّهو، و لكنّى أكريته لهذا الطريق- يعنى طريق مكّة- و لا أتولّاه بنفسى، و لكنّى أبعث معه غلمانى.

فقال لى: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لى:

أ تحبّ بقاءهم حتّى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحبّ بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار.

قال صفوان: فذهبت فبعت جمالى عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون، فدعانى فقال لى: يا صفوان بلغنى أنّك بعت جمالك؟ قلت: نعم، قال: و لم؟ قلت: أنا شيخ كبير و أنّ الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات، إنّى لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك

بهذا موسى بن جعفر عليه السّلام، قلت: ما لى و لموسى بن جعفر؟

فقال: دع هذا عنك، فو اللّه لو لا حسن صحبتك لقتلتك «۱».

و فيه- مضافا إلى ضعف السند أيضا-: أنّ غاية مدلولها أنّ من أحبّ بقاءهم فهو منهم، و ظاهره تحقّق ذلك فى مورد لم يصل إلى المكرى الجمّال جميع الكراء قبلا، و إلّا ففى صورة الوصول لا يتحقّق عنوان المحبّة أيضا، فهى على الجواز أدلّ من

---

(۱) اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشّى»: ۴۴۱ ح ۸۲۸، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۲، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱۷ و بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۶ ح ۳۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۹۵

..........

---

المنع، و لو كانت الرواية معتبرة لقلنا بأنّ محبّة بقاء الظالمين محرّمة و لو كان الحبّ فى غير جهة ظلمه، كأداء بقيّة الكراية كما فى مفروض الرواية، أو أداء قرضه فيما لو اقترض من مقرض، كما لا يخفى.

و غير ذلك من الروايات «۱» القاصرة من حيث السند، أو من جهة الدلالة، أو من كلتا الحيثيتين.

و قد انقدح ممّا ذكرنا أنّه لم ينهض فى مقابل القاعدة الدالّة على الجواز ما يصلح لأن يكون دليلا على العدم. نعم، هنا بعض المستثنيات، مثل:

كون الشخص منطبقا عليه عنوان أعوان الظلمة، و هو محرّم لإحدى الروايتين المذكورتين فى المتن، و بعض الروايات المتقدّمة، مثل موثّقة السكونى.

و موثّقته الاخرى بالسند المتقدّم:

قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ما اقترب عبد من سلطان جائر إلّا تباعد من اللّه، و لا كثر ماله إلّا اشتدّ حسابه، و لا كثر تبعه إلّا كثرت شياطينه «۲».

و موثّقته الثالثة بالسند المتقدّم أيضا:

قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إيّاكم و أبواب السلطان و حواشيها، فإنّ أقربكم من أبواب السلطان و حواشيها أبعدكم من اللّه عزّ و جلّ، و من آثر السلطان على اللّه

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۷- ۱۸۶، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲- ۴۴.

(۲) عقاب الأعمال: ۳۱۰ ح ۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱۲ و بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۲ ح ۱۸.

و فى بحار الأنوار ۷۲: ۶۷ ح ۲۷ و ج ۷۵: ۳۷۹ ح ۴۱، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۲۲، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۵ ح ۱۴۹۵۵ عن النوادر للراوندى: ۸۹ ح ۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۹۶

..........

---

أذهب اللّه عنه الورع و جعله حيرانا «۱».

و رواية ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من سوّد اسمه فى ديوان ولد سابع حشره اللّه يوم القيامة خنزيرا «۲».

و الظاهر أنّ السابع مقلوب عبّاس، و المقصود خلفاء بنى العبّاس، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من تسويد الاسم هو كونه من أعوانهم و حواشيهم و لو بالإضافة إلى الأعمال غير المحرّمة؛ كالخياطة و بناء المسجد و غيرهما.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ قوله فى المتن: «و لم يكن اسمه مقيّدا فى دفترهم» إلخ، ليس أمرا آخر وراء كونه من الأعوان و الحواشى؛ ضرورة أنّ الفقير مثلا- إذا كان اسمه مقيّدا فى دفترهم لأجل الإعانة إليه من دون توقّع أمر، لا يكون مجرّد تسويد اسمه فى الدفتر محرّما و لو كان بتسبيبه.

نعم، الأمر الأخير- و هو كون عمله موجبا لازدياد شوكة الظالم و قوّته- يكون محرّما و إن لم يكن من نيّته الإعانة بالإضافة إلى الظالم، و يدلّ عليه بعض الروايات المتقدّمة «۳» الدالّة على النهى عن إعانتهم على بناء المسجد؛ فإنّ الظاهر أنّ تأسيس

---

(۱) عقاب الأعمال: ۳۱۰ ح ۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱۳ و بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۲ ح ۱۹.

و فى نفس البحار: ۳۸۰ ضمن ح ۴۱، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۲۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۵ ح ۱۴۹۵۸ عن النوادر للراوندى باختلاف.

و رواه فى الغايات: ۲۰۲ مثله، و فى كنز العمّال ۶: ۷۰ ح ۱۴۸۸۷ باختلاف.

(۲) تهذيب الأحكام ۶: ۳۲۹ ح ۹۱۳، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۹ و ملاذ الأخيار ۱۰: ۲۷۰ ح ۳۴.

و فى بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۲ ح ۲۰ عن عقاب الأعمال: ۳۱۰ ح ۱.

(۳) فى ص: ۱۹۲.



..........

---

المسجد يكون موجبا لشهرتهم و اهتمامهم بالامور المستحسنة، فيزيد شوكتهم و قوّتهم. و الرواية حسنة كما مرّ.

بقى الكلام فى المسألة فى أنّ المراد بالظالم لا يكون هو المتلبّس بالظلم و لو مرّة أو مرّات و لو قلنا بأنّ المشتقّ حقيقة فيما انقضى، بل الذى يعدّ فى العرف كذلك لأجل اشتغاله بالظلم نوعا، و من أظهر مصاديقه خلفاء الجور الغاصبين للولاية الحقّة و الحكومة الإلهيّة.

و أمّا العاصى، فلا يكون مقصودا فى هذه المسألة و إن اطلق عليه الظالم فى بعض التعبيرات القرآنية، و يؤيّد ما ذكرنا مقابلة العاصين مع الظالمين فى بعض الروايات «۱»، فتدبّر.

---

(۱) الكافى ۸: ۱۴ ح ۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۷۸: ۱۵۷ قطعة من ح ۱۱ و ۱۲ عن تحف العقول: ۲۵۴ و أمالى المفيد: ۲۰۳ قطعة من ح ۳۳.



## [حفظ كتب الضّلال]

مسألة ۱۵: يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها و قراءتها و درسها و تدريسها إن لم يكن غرض صحيح في ذلك؛ كأن يكون قاصدا لنقضها و إبطالها، و كان أهلا لذلك و مأمونا من الضلال. و أمّا مجرّد الاطّلاع على مطالبها، فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس؛ من العوام الذين يخشى عليهم الضلال و الزلل، فاللّازم على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصا ما اشتمل منها على شبهات و مغالطات عجزوا عن حلّها و رفعها، و لا يجوز لهم شراؤها و إمساكها و حفظها، بل يجب عليهم إتلافها (۱).

---

(۱) قال الشيخ قدّس سرّه في محكي الغنائم من المبسوط: إذا وجد في المغنم كتب نظر فيها- إلى أن قال- و إن كانت كتبا لا تحلّ إمساكها كالكفر و الزندقة و ما أشبه ذلك، كلّ ذلك لا يجوز بيعه، ثمّ حكم بوجوب تمزيقها و إتلافها، و حكم بكون التوراة و الإنجيل من هذا القبيل؛ لوقوع التحريف فيهما «۱»، و مثله العلّامة في محكيّ غنائم التذكرة «۲» و المنتهى «۳».
ثمّ إنّه يستفاد من حكم الشيخ بكون التوراة و الإنجيل من هذا القبيل- أي كتب الكفر و الزندقة و ما أشبه ذلك، نظرا إلى وقوع التحريف فيهما- أنّه لا ينحصر عنوان كتب الضلال بخصوص ما كان موضوعا لإضلال الناس و إغوائهم و انحرافهم عن العقائد الحقّة، بل يشمل العنوان المذكور ما كان مشتملا على المطالب الضالّة و إن لم يكن للغرض المذكور.

---

(۱) المبسوط ۲: ۳۰.

(۲) تذكرة الفقهاء ۹: ۱۲۷.

(۳) منتهى المطلب ۲: ۱۰۱۳، الطبعة الحجريّة.



..........

---

كما أنّه يستفاد عدم الاختصاص بالكتب التي يكون جميع مطالبه من الأوّل إلى الآخر كذلك، بل يشمل ما كان فيه مطالب غير صحيحة و لو كانت تلك المطالب جملة من مطالب الكتاب و قسما من مباحثه، فالكتب التي صنّفها أرباب المسالك الباطلة كلّها من هذا القبيل، كما أنّ بعض المجلّات سيّما المجلّات المنتشرة في زمن الطاغوت- كالمجلّة المنتشرة فيما يرتبط بالنساء- من هذا القبيل.
و كيف كان، فقد استدلّ للحرمة و عدم الجواز بامور:
منها: ما ابتدأ به الشيخ الأعظم و جعله أوّل الأدلّة؛ و هو حكم العقل بوجوب قلع مادّة الفساد «۱».
و أورد عليه بعض الأعلام قدّس سرّه بما يرجع إلى أنّ مدرك حكمه إن كان هو حسن العدل و قبح الظلم، فيرد عليه: أنّه لا دليل على وجوب دفع الظلم في جميع الموارد، و إلّا لوجب على اللّه الممانعة من الظلم تكوينا، مع أنّه أقدر الإنسان على فعل الخير و الشرّ.
و إن كان مدرك حكمه وجوب الإطاعة و حرمة المعصية؛ نظرا إلى أمره تعالى بقلع مادّة الفساد، فيرد عليه: أنّه لا دليل على ذلك إلّا في موارد خاصّة، كما في كسر الأصنام و الصلبان.
نعم، لو كان الفساد موجبا لسدّ باب الحقّ و إحياء الباطل و تشييد كلمته، وجب دفعه؛ لأهميّة حفظ الشريعة المقدّسة، و لكنّه أيضا وجوب شرعيّ في مورد خاصّ، فلا يرتبط بحكم العقل بقلع مادّة الفساد «۲».

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۳۳.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۴۰۲.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۰۰

..........

و منها: قوله- تعالى-: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «۱»، و قد قيل في شأن النزول: إنّ الآية نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة؛ لأنّه كان يشترى كتبا فيها أحاديث الفرس من حديث رستم و اسفنديار؛ و كان يلهى الناس بذلك ليصدّهم عن سماع القرآن و تدبّر ما فيه «۲».

و يرد عليه:

أوّلا: أنّه قد ورد في روايات كثيرة متقدّمة «۳»- و فيها الصحيحة- تفسير الآية المزبورة بالغناء، و إن ناقشنا «۴» في ذلك بأنّ قول الإمام عليه السّلام و إن كان بمنزلة القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي للظواهر القرآنيّة، إلّا أنّ ذلك فيما إذا لم يكن الاستعمال غير صحيح، بل مجازيا مثلا، و تفسير ما هو من مقولة الكلام بما لا يكون إلّا مرتبطا مع الكيفيّة؛ لما عرفت ۵ في حقيقة الغناء و معناها ممّا لا يكون مناسبا بنظرنا، فتدبّر.

و ثانيا: إنّ المستفاد من الآية و من شأن النزول هو ثبوت التحريم فيما إذا كان الغرض من الاشتراء هو الإضلال عن سبيل اللّه، فلا دلالة لها على حرمة الحفظ و مثله فيما إذا لم يكن الغرض ذلك.

و ثالثا: ما عن المحقّق الايرواني في الحاشية من أنّ المراد من الاشتراء هو التعاطي؛ و هو كناية عن التحدّث به، و هذا داخل في الإضلال عن سبيل اللّه،

---

(۱) سورة لقمان ۳۱: ۶.

(۲) التبيان ۸: ۲۴۴، مجمع البيان ۸: ۶۹، تفسير كنز الدقائق ۸: ۷، و في الكشّاف ۳: ۴۹۰ نحوه.

(۳) في ص: ۱۶۶.

(۴) ۴، ۵ في ص: ۱۷۹- ۱۸۲.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۰۱

..........

و هو غير ما نحن فيه من إعدام ما يوجب الضلال «۱».

و منها: قوله- تعالى-: وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «۲» نظرا إلى أنّ كتب الضلال من مصاديق قول الزور.

و اورد عليه بأنّ قول الزور قد فسّر بالكذب، و قد مرّ «۳» في بحث الغناء تفسير قول الزور بالغناء، و إن اجيب عن ذلك بأنّه لا منافاة بين التفسيرين؛ فإنّ كلّا منهما لبيان المصداق، و القرآن لا يختصّ بطائفة و لا بمصداق «۴»، و لكن مرّت منّا المناقشة في ذلك، كما أشرنا إليها في الجواب عن الآية الاولى.

و كيف كان، فالآية بكلا تفسيريها أجنبيّة عن المقام، و لا يمكن الاستدلال بها فيه.

و منها: بعض فقرات رواية تحف العقول المعروفة التي سلكنا مسلكا للحكم باعتبارها «۵»، مثل:

قوله عليه السّلام: إنّما حرّم اللّه الصناعة التي هي حرام كلّها التي يجيء منها الفساد محضا «۶»، بدعوى أنّ مفهوم الحصر يقتضي حرمة الصناعة المحرّمة بجميع منافعها التي منها الحفظ.

و فيه: أنّ حرمة الصناعة لا تلازم حرمة الحفظ، كما ذكرنا في بحث التصوير

(۱) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۱۵۲.

(۲) سورة الحجّ ۲۲: ۳۰.

(۳) فى ص: ۱۶۴- ۱۶۵.

(۴) مصباح الفقاهة ۱: ۴۰۴.

(۵) فى ص ۱۳- ۱۵.

(۶) تحف العقول: ۳۳۵، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۸۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲ قطعة من ح ۱، و الحدائق الناضرة ۱۸: ۷۰.



..........

من حرمة الإيجاد و عدم حرمة الاقتناء بوجه «۱».

و قوله عليه السّلام: و ما يكون منه و فيه الفساد محضا- إلى قوله:- و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها إلخ «۲».

و قد عرفت فى أوائل الكتاب «۳» أنّ صدق التقلّب فى مثل ذلك ممنوع، و قد مثّلنا هناك أنّ صاحب الميتة إذا نقل الميتة من المنزل إلى محلّ بعيد للتحفّظ عن عفونتها لا يصدق على عمله التقلّب، و هكذا الحفظ فى المقام.

و قوله عليه السّلام: أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصى، أو باب يوهن به الحقّ، فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و إمساكه «۴».

و فيه: أنّه خارج عن المدّعى؛ لأنّ الغرض من الحفظ و مثله ليس هو الإضلال و حصول الوهن للحقّ، و إلّا فهو حرام بلا إشكال.

و منها: حسنة عبد الملك بن أعين، حيث سأل الإمام عليه السّلام عن ابتلائه بالنجوم- الى أن قال:- فقال لى: تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك «۵». بناء على كون الأمر بالإحراق للوجوب، لا للإرشاد عن الابتلاء بالنجوم.

و فيه: أنّ استفصال الإمام عليه السّلام عن القضاء بالنجوم دليل على عدم وجوب

(۱) فى ص ۱۵۷- ۱۶۱.

(۲) تحف العقول: ۳۳۵- ۳۳۶، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۸۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲ قطعة من ح ۱ و الحدائق الناضرة ۱۸: ۷۰.

(۳) فى ص ۱۱.

(۴) تحف العقول: ۳۳۳، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۸۴- ۸۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱ قطعة من ح ۱ و الحدائق الناضرة ۱۸: ۶۸.

(۵) الفقيه ۲: ۱۷۵ ح ۷۷۹، و عنه وسائل الشيعة ۱۱: ۳۷۰، كتاب التجارة، أبواب آداب السفر ب ۱۴ ح ۱ و روضة المتّقين ۴: ۱۹۶- ۱۹۷.



..........

الإهراق مع عدم القضاء.

و أمّا التمسّک بالإجماع «۱» فی المقـام، فیـدفعه- مضافا إلی فرض تحقّقه- أوّلا: أنّه لا أصالـهٔ للإجماع فی مثل المسألـهٔ ممّا کانت له أدلّهٔ متعدّدهٔ و وجوه مختلفهٔ و إن ناقشنا فی الجمیع کما عرفت، و ثانیا: أنّه دلیل لبّی لا إطلاق له یشمل جمیع فروض المدّعی.

و قـد انقـدح ممّـا ذکرنا أنّه لم ینهض دلیل معتبر علی الحکم بالحرمـهٔ فی جمیع صور المسألـهٔ، خصوصا إذا عمّمنا الحفظ للحفظ عن ظهر القلب، کما هو ظاهرهم، و قد صرّح به الشیخ الأنصاری قدّس سرّه فی آخر البحث «۲».

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالضـلال فی العنوان مقابل الهدایهٔ، فکتاب الضـلال إن کان الغرض من تألیفه و جمعه إضـلال الناس و إغوائهم و انحرافهم عن طریق الحقّ، فلا إشکال فی کونه مصداقا لکتاب الضلال، و إن کان مثله بحسب الغالب المتعارف لا یکون جمیع مطالبه من الصـدر إلی الـذیل کـذلک، بل مختلط نوعا، غایهٔ الأمر أنّ أکثره کذلک و إن لم یکن موضوعا للإضـلال و الانحراف، بل مترتّبا علیه الضـلالهٔ، و لو کان ذلک لأجل قصور إدراکه عن الوصول إلی عمق المطلب و حقیقته، کبعض مسائل الفلسفهٔ و العرفان، فالظاهر أنّه بالإضافهٔ إلیه یکون کذلک و إن کان بالإضافهٔ إلی غیره لا یکون کذلک.

و أمّا الکتب السـماویّهٔ، کالتوراهٔ و الإنجیل، فالظاهر عدم کونها من هذا القبیل؛ أمّا علی تقدیر عدم التحریف فواضح، و أمّا علی تقدیر التحریف کما هو الظاهر، فالدلیل علی العدم کونها منسوخهٔ بنظر المسلمین و باعتقادهم، فلا معنی لحصول الإضلال

---

(۱) مفتاح الکرامهٔ ۱۲: ۲۰۶، جواهر الکلام ۲۲: ۵۸- ۵۹.

(۲) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۲۳۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۰۴

..........

---

بالإضافهٔ إلیهم، و إن کانت عبارهٔ الشیخ فی المبسوط المتقدّمهٔ «۱» دالّهٔ علی هذا المعنی.

و أمّا الکتب المصـنّفهٔ لغیرنا، فإن کانت فی مثل موضوع الفقه و الاصول و التاریـخ و الشـعر و الأدب و نحوها، فالظاهر أنّها لیست من کتب الضـلال. و أمّا إن کانت فی الموضوعات الاعتقادیّـهٔ المخالفـهٔ لعقائـد الشـیعهٔ، فهی من کتب الضـلال، کالموضوعـهٔ فی الجبر و التجسیم، و الولایهٔ غیر الحقّهٔ، و مثل ذلک.

و من الأسف ما نراه بالوجـدان فی هـذا العصـر من وجود کتب مختلفـهٔ متعدّدهٔ فی ردّ عقائد الشـیعهٔ الإمامیّهٔ الحقّهٔ، و أصـلها ینشأ من الاسـتعمار و الاسـتکبار العالمی و إن کان لبعض المعاندین مدخلیّهٔ فی ذلک غیر قابلهٔ للإنکار، کما نری فی بعض تألیفاتهم فی الحطّ من شـأن الشخصـیّات و الرموز الشـیعیّهٔ العظیمـهٔ؛ مثـل فاطمـهٔ الزهراء- سـلام اللّه علیها- التی افتخر بامومتها الأئمّـهٔ المعصومون علیهم السّلام «۲»، فکلّها من کتب الضلال بلا إشکال.

ثمّ إنّـک عرفت أنّ عنوان مورد البحث لم یقع موضوعـا للحکم فی شـیء من الأدلّـهٔ حتّی یؤخـذ بإطلاقه، و یحکم بثبوت الحرمـهٔ فی جمیع الموارد، بل مقتضـی تناسب الحکم و الموضوع أنّه إذا کان الغرض من حفظ کتب الضـلال الجواب عنها و عن شبهاتها، و کان الشخص أهلا لذلک و قادرا علی النقض و الحلّ، لا یکون الحفظ محرّما بالإضافهٔ إلیه.

نعم، اللازم علیه رعایهٔ عدم الوصول إلی غیر الصالح و لو فی شطر من الزمان.

هذا، و لو کان الغرض مجرّد الاطّلاع علی مطالب الکتاب من دون أن یکون

---

(۱) فی ص ۱۹۸.

(۲) تفسیر العیاشی ۲: ۳۰۳ ح ۱۲۰، الارشاد للشیخ المفید ۲: ۱۵ و ۹۷- ۹۸، مقاتل الطالبیّین: ۷۰، مناقب آل أبی طالب علیهم السّلام ۴: ۳۶ و ۵۱، الاحتجاج ۱: ۴۲۲ و ج ۲: ۹۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۰۵

..........

الشخص قادرا علی الجواب لأجل قصور مرتبته العلمیّة، و من دون أن یصیر متأثّرا من مطالبه بوجه؛ للعلم الإجمالی بمخالفته للعقائد الحقّة، فیمکن أن یقال بأنّ المستفاد من المتن الجواز؛ لعدم خوف الضلال و خشیة الزلل؛ للحکم فیه بعدم الجواز بالإضافة إلی العوام الذین یخشی علیهم الزلل.

و قد فرّع علی ذلک أنّ اللازم علیهم التجنّب عن مثل الکتب المشتملة علی خلاف عقائد المسلمین، خصوصا إذا کانت مشتملة علی شبهات یکونوا عاجزین عن دفعها و حلّها، و قد عرفت «۱» فی أوائل البحث أنّه لیس المراد بالکتاب ما هو معناه الاصطلاحی المشتمل علی صفحات متکثّرة، بل یشمل المجلّات المطبوعة و شبهها، کبعض المجلّات المنتشرة فی زمن الطاغوت، و الوجه فیه واضح.

(۱) فی ص: ۱۹۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۰۶

## [عمل السحر و ما یلحق به]

مسألة ۱۶: عمل السحر و تعلیمه و تعلّمه و التکسّب به حرام، و المراد به ما یعمل من کتابة أو تکلّم أو دخنة أو تصویر أو نفث أو عقد و نحو ذلک یؤثّر فی بدن المسحور، أو قلبه أو عقله، فیؤثّر فی إحضاره، أو إنامته، أو إغمائه، أو تحبیبه، أو تبغیضه، و نحو ذلک.

و یلحق بذلک استخدام الملائکة، و إحضار الجنّ و تسخیرهم، و إحضار الأرواح و تسخیرها، و أمثال ذلک، بل یلحق به- أو یکون منه- الشعبذة؛ و هی إراءة غیر الواقع واقعا بسبب الحرکة السریعة.

و کذلک الکهانة؛ و هی تعاطی الأخبار عن الکائنات فی مستقبل الزمان، بزعم أنّه یلقی إلیه الأخبار عنها بعض الجانّ، أو بزعم أنّه یعرف الامور بمقدّمات و أسباب یستدلّ بها علی مواقعها.

و القیافة؛ و هی الاستناد إلی علامات خاصّة فی إلحاق بعض الناس ببعض، و سلب بعض عن بعض علی خلاف ما جعله الشارع میزانا للإلحاق و عدمه؛ من الفراش و عدمه.

و التنجیم؛ و هو الإخبار عن البتّ و الجزم عن حوادث الکون؛ من الرخص و الغلاء و الجدب و الخصب، و کثرة الأمطار و قلّتها، و غیر ذلک من الخیر و الشرّ و النفع و الضرر، مستندا إلی الحرکات الفلکیّة و النظرات و الاتّصالات الکوکبیّة، معتقدا تأثیرها فی هذا العالم علی نحو الاستقلال أو الاشتراک مع اللّه- تعالی عمّا یقول الظالمون- دون مطلق التأثیر، و لو بإعطاء اللّه- تعالی- إیّاها إذا کان عن دلیل قطعیّ.

و لیس منه الإخبار عن الخسوف و الکسوف و الأهلّة، و اقتران الکواکب

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۰۷

و انفصالها، بعد کونه ناشئا عن اصول و قواعد سدیدة، و الخطأ الواقع منهم أحیانا ناشئ من الخطأ فی الحساب و إعمال القواعد کسائر العلوم (۱).

(۱) قد وقع التعرّض فى هذه المسألة لجملة من العناوين المحرّمة التى منها:

عمل السحر و تعليمه و تعلّمه و التكسّب به؛ فإنّه حرام بلا خلاف «۱» ظاهرا، بل ربما يدّعى أنّه ضرورىّ «۲»، و الظاهر أنّ المراد كونه من ضرورة الفقه لا ضرورىّ الدّين، و الأخبار الواردة فى ذلك مستفيضة، و يدلّ على حرمته ثبوت حدّ القتل فى مورده مع عدم ثبوت مثل هذا الحدّ حتّى فى الزنا إلّا فى بعض موارده؛ كالزنا مع الإحصان «۳»، أو مع ذات النسب «۴»، و مثلهما.

و بالجملة: لا إشكال فى حرمته، و التعبيرات الواقعة بالإضافة إليه فى الروايات تدلّ على بلوغه فى الحرمة المرتبة العالية.

ففى موثّقة السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفّار لا يقتل، قيل: يا رسول اللّه لم لا يقتل ساحر

---

(۱) الخلاف ۵: ۳۲۹ مسألة ۱۵، منتهى المطلب ۲: ۱۰۱۴، الطبعة الحجريّة، كفاية الفقه، المشتهر ب «كفاية الأحكام» ۱: ۴۴۰، مستند الشيعة ۱۴: ۱۱۱، جواهر الكلام ۲۲: ۷۵، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱:

۲۵۷، مصباح الفقاهة ۱: ۴۴۵.

و فى مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۷۸، أنّه إجماع (إجماعىّ خ ل) بين المسلمين.

(۲) جواهر الكلام ۲۲: ۷۵، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۵۷.

و فى إيضاح الفوائد ج ۱/ ۴۰۵: كلّ ذلك محرّم فى شريعة الإسلام، و مستحلّه كافر. و كذا فى التنقيح الرائع ج ۲/ ۱۲ مثله، إلّا أنّ فيه: و الكلّ حرام.

(۳) وسائل الشيعة ۲۸: ۶۱- ۶۷، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا ب ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۲۸: ۱۱۳- ۱۱۶، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا ب ۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۰۸

..........

---

الكفّار؟ قال: لأنّ الشرك أعظم من السّحر؛ لأنّ السحر و الشرك مقرونان «۱».

و فى رواية أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ثلاثة لا يدخلون الجنّة: مدمن خمر، و مدمن سحر، و قاطع رحم، الحديث «۲».

و فى رواية أبى البخترى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام، أنّ عليّا عليه السّلام قال: من تعلّم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر، و كان آخر عهده بربّه و حدّه أن يقتل إلّا أن يتوب «۳».

ثمّ إنّه حكى الشيخ الأعظم قدّس سرّه عن بعض أهل اللغة: أنّ السحر ما لطف مأخذه و دقّ «۴». و عن بعضهم: أنّه صرف الشىء عن وجهه «۵»، و عن ثالث: أنّه

---

(۱) الكافى ۷: ۲۶۰ ح ۱، تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۴۷ ح ۵۸۳، الفقيه ۳: ۳۷۱ ح ۱۷۵۲، علل الشرائع: ۵۴۶ ب ۳۳۸ ح ۱، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۴۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۵ ح ۲، و ج ۲۸: ۳۶۵، كتاب الحدود، أبواب بقيّة الحدود و التعزيرات ب ۱ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۷۹: ۲۱۲ ح ۹ عن العلل، و فى ص ۲۱۴ ح ۱۳ عن النوادر للراوندى: ۹۰ ح ۲۴، و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۰۶، ۱۰۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۲ ح ۱۴۹۰۶ و ۱۴۹۰۸، و ج ۱۸:

۱۹۱، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود و التعزيرات ب ۱ ح ۲۲۴۷۴ و ۲۲۴۷۶ عن الجعفريّات: ۱۲۸ و دعائم الإسلام ۲: ۴۸۲ ح ۱۷۲۵ باختلاف يسير.

(۲) الخصال: ۱۷۹ صدر ح ۲۴۳، معانى الأخبار: ۳۳۰ صدر ح ۱، و عنهما وسائل الشيعة ۱۵: ۳۴۶، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ۴۹ صدر ح ۱۹، و ج ۱۷: ۱۴۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۶ ح ۶ و ج ۲۵: ۳۰۴، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۹ صدر ح ۲۱، و بحار الأنوار ۷۹: ۱۲۹ ح ۱۵.

(۳) قرب الإسناد: ۱۵۲ ح ۵۵۴، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۴۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۵ ح ۷ و بحار الأنوار ۷۹: ۲۱۰ ح ۱.

و فى وسائل الشيعة ۲۸: ۳۶۷، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود و التعزيرات ب ۳ ح ۲ عن تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۴۷ ح ۵۸۶.

(۴) الصحاح ۱: ۵۵۵، القاموس المحيط ۲: ۱۰۸.

(۵) النهاية فى غريب الحديث و الأثر ۲: ۳۴۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۰۹

..........

---

الخدع «۱»، و عن رابع: أنّه إخراج الباطل فى صورة الحقّ «۲»، «۳».

و التحقيق أن يقال- بعد كون معنى السحر كما يقتضيه ملاحظة موارد استعماله و مشتقّاته هو الصرف-: إنّ التأمّل القرآنى يقتضى الذهاب إلى ثبوت أمرين فى السحر، خصوصا ما ورد فى قصّة السحرة مع موسى عليه السّلام:

أحدهما: كون الصور المبدعة فيه تخيّليّة، لا بمعنى التخيّل المجامع لاحتمال الخلاف، بل بمعنى التخيّل المقرون بزعم كونها الصور الواقعيّة و الامور الحقيقيّة.

ثانيهما: تأثير تلك الصور المرئيّة و نظيرها حقيقة و تكوينا، فانظر إلى قوله- تعالى-: فَإِذٰا حِبٰالُهُمْ وَ عِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهٰا تَسْعىٰ* فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسىٰ «۴»، حيث جمع فيه بين كون الحبال و العصىّ يخيّل أنّها تسعى، و بين حصول الخوف لموسى النبىّ عليه السّلام، مع أنّه كان طرف المقابلة.

و كذا يستفاد ممّا ورد فى قصّة الملكين النازلين ببابل بعد شيوع السحرة المموّهون بعد نوح عليه السّلام «۵»، و كان الغرض من إنزالهما تعليم الناس السحر بواسطة نبىّ الوقت ليستطيعوا إبطال السحر الرائج، و فى هذه القصّة قوله- تعالى-:

---

(۱) الصحاح ۱: ۵۵۵، معجم تهذيب اللغة ۲: ۱۶۴۰.

(۲) مجمل اللّغة: ۴۸۸، تاج العروس ۶: ۵۰۳، لسان العرب ۳: ۲۵۳.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۵۸.

(۴) سورة طه ۲۰: ۶۶- ۶۷.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۱: ۲۶۷- ۲۶۸ قطعة من ح ۱، التفسير المنسوب إلى الإمام أبى محمّد الحسن بن على العسكرى عليهما السّلام: ۴۷۳- ۴۷۴ قطعة من ح ۳۰۴، و عنهما بحار الأنوار ۵۹: ۳۲۰ قطعة من ح ۳، و فى وسائل الشيعة ۱۷: ۱۴۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۵ ح ۴ عن العيون.

و فى البرهان فى تفسير القرآن ۱: ۲۹۳- ۲۹۴ قطعة من ح ۵۶۹ عن تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱۰

..........

فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمٰا مٰا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ «۱»؛ فإنّ ظاهره تأثير السحر فى حصول التفرقة جدّا حقيقة، و كذا قوله- تعالى-: وَ مِنْ شَرِّ النَّفّٰاثٰاتِ فِى الْعُقَدِ «۲» الظاهر فى ثبوت الشرّ واقعا لهذه الطائفة، و غير ذلك من الموارد.

و بالجملة: السحر لا يكون قادرا على تغيير الحقيقة النوعيّة و إيجاد الصور الواقعيّة، بل له القدرة على إيجاد الصور التخيّليّة الموجبة لأثرات تكوينيّة خاصّة، و لعلّه لذلك يكون أصل معناه الصرف. قال فى مجمع البحرين: إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلّٰا رَجُلًا مَسْحُوراً* «۳»؛ أى مصروفا عن الحقّ «۴»، و يظهر ذلك من بعض الروايات أيضا، و لا منافاة بين ما ذكرناه، و بين المعنى الذى ذكره بعض أهل اللغة؛ من أنّ السحر ما لطف مأخذه و دقّ؛ فإنّ لطافة المأخذ و دقّته لا يرجع إلى تغيير الحقيقة النوعيّة، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ عمدة الفرق بين السحر و المعجزة ترجع إلى أمرين:

الأوّل: ما عرفت من أنّ السحر لا يقدر على الحقيقة النوعيّة و إيجاد الصور الواقعيّة، بل له القدرة على إيجاد الصور التخيّليّة؛ و إن كان يترتّب عليها آثار تكوينيّة حقيقيّة.

و أمّا المعجزة، فهى قادرة على إيجاد الصور الواقعيّة، غاية الأمر أنّ خرق العادة الموجود فيه إنّما هو بالإضافة إلى تقريب الأسباب و رفع الموانع؛ فجعل الشجر اليابس أخضر فى فصل الشتاء مرجعه إلى تقريب الأزمنة المؤثّرة فى ذلك عادة

(۱) سورة البقرة ۲: ۱۰۲.

(۲) سورة الفلق ۱۱۳: ۴.

(۳) سورة الإسراء ۱۷: ۴۷.

(۴) مجمع البحرين ۲: ۸۲۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱۱

..........

ليحصل فصل الربيع الذى يكون فيه الأخضر، أو بحسب العادة الرائجة فى باب الأشجار، فكأنّه يقرّب فصل الربيع و يوجده فى فصل الشتاء.

الثانى: أنّ الإتيان بالمعجزة لا يكون إلّا بإذن اللّه و إقداره للآتى بالمعجزة، و لأجله لا يقدر عليه فى كلّ حين و زمان شاء، و هذا بخلاف السحر الذى يأتى به كلّ من يكون عالما بكيفيّة فى كلّ زمان شاء و أراد، و جميع الامور و إن كان مربوطا بإذن اللّه، إلّا أنّ المراد من الإذن فيها هى القدرة التى أعطاها اللّه تبارك و تعالى إِنّٰا هَدَيْنٰاهُ السَّبِيلَ إِمّٰا شٰاكِراً وَ إِمّٰا كَفُوراً «۱».

ثمّ إنّ ما ذكرناه فى معنى المعجزة يجرى فى مثل عصا موسى الذى صار ثعبانا كما فى الكتاب «۲». و فى مثل الأسد المنقوش على الستر الذى صار حيوانا مفترسا بأمر الإمام عليه السّلام و أكل المستهزئ له، و قد تقدّم «۳».

و قد ذكرنا فى كتابنا مدخل التفسير الفرق بين المعجزة و السحر، و قد كتبنا هذا الكتاب فى سالف الزمان، و قد طبع مرّتين، فراجع «۴».

ثمّ إنّه فى المتن بعد عنوان السحر موضوعا و حكما قال: «و يلحق بذلك استخدام الملائكة، و إحضار الجنّ و تسخيرهم، و إحضار الأرواح و تسخيرها، و أمثال ذلك-». و الظاهر أنّ مراده هو اللحوق الحكمى لا الموضوعى بحيث تكون الامور المذكورة من

مصاديق السحر و أفراده، بل غاية الأمر جريان حكم السحر عليه من جهة الحرمة و عدم الجواز، لا من حيث الحدّ أيضا الذى هو القتل كما عرفت.

---

(۱) سورة الإنسان (الدهر) ۷۶: ۳.

(۲) سورة الأعراف ۷: ۱۰۷.

(۳) فى ص: ۱۴۳- ۱۴۴.

(۴) مدخل التفسير: ۱۹- ۲۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱۲

..........

---

و يؤيّد بل يدلّ على ما ذكرنا التعبير باللحوق خصوصا مع ملاحظة الجملة البعديّة التى وقع التعبير فيها بأنّه «يلحق به أو يكون منه»، كما لا يخفى.

مضافا إلى أنّ الامور المذكورة كما عرفت فى تعريف السحر ليست من الصور التخيّليّة، بل من الامور الواقعيّة؛ فإنّ استخدام الملائكة أو الجنّ- و كذا مثلهما- امور حقيقيّة، و لكن حكى الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه فى مكاسبه عن الشهيدين قدّس سرّهما أنّهما عدّا من السحر استخدام الملائكة، و استنزال الشياطين فى كشف الغائبات و علاج المصاب، و استحضارهم و تلبيسهم ببدن صبىّ أو امرأة، و كشف الغائبات على لسانه «۱».

كما أنّه حكى عن العلّامة المجلسى قدّس سرّه فى البحار، أنّه بعد ما نقل عن أهل اللغة «أنّه ما لطف و خفى سببه»: إنّه فى عرف الشرع مختصّ بكلّ أمر يخفى سببها (سببه ظ) و يتخيّل على غير حقيقته، و يجرى مجرى التمويه و الخداع، و أنّه ذكر بعد ذلك أنّ السحر على أقسام ثمانية، ثمّ حكى تلك الأقسام «۲»، «۳»، مع أنّ جملة منها لا ينطبق عليه عنوان السحر بالمعنى الشرعى الذى ذكره، و من الظاهر أنّ المقسم لتلك الأقسام هو السحر الشرعى، و إلّا كان عليه البيان، مضافا إلى أنّ البحث إنّما هو فى هذا السحر لا بمعنى آخر.

و كيف كان، فالظاهر أنّ المراد من المتن هو اللحوق من حيث الحكم لا الانطباق من حيث الموضوع. نعم، الكلام إنّما هو فى الدليل على هذا اللحوق، و الظاهر أنّ

---

(۱) الدروس الشرعيّة ۳: ۱۶۴، مسالك الأفهام ۳: ۱۲۸، الروضة البهيّة ۳: ۲۱۴- ۲۱۵.

(۲) بحار الأنوار ۵۹: ۲۷۷- ۲۹۷ نقلا من التفسير الكبير للفخر الرازى ۱: ۶۱۹- ۶۲۵.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۵۹- ۲۶۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱۳

..........

---

الدليل عليه هو ادّعاء الضرورة من مثل فخر المحقّقين فى الإيضاح «۱» و ظاهر الشهيد فى محكى الدروس «۲»؛ نظرا إلى أنّ ادّعاء الضرورة ليس مثل نقل الإجماع فى عدم الحجّية و الاعتبار، بل يكشف عن ثبوت الاتّفاق عليه، كما أفاده الشيخ المزبور «۳»، خصوصا مع التصريح بأنّ مستحلّه كافر، لكنّ اللازم الاقتصار على القدر المتيقّن؛ لكونه من الأدلّة اللبّية كما لا يخفى.

ثمّ إنّه ذكر فى المتن قوله: «بل يلحق به- أو يكون منه- الشعبذة؛ و هى إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة».

أقول: الشعبذة كالشعوذة زنة و معنى، كما عن جماعة من أكابر اللغويين «۴»، و هى إعمال فى العين ترى الشىء بغير ما هو عليه، و هى التى يعبّر عنها فى الفارسية ب «تردستى و چشم بندى»، و قد وقع الترديد فى المتن بين كونها ملحقة بالسحر حكما؛ أى من جهة الحرمة، و بين كونها من أفراده و مصاديقه؛ نظرا إلى ما عرفت من رؤية العين معها الشىء على غير ما هو عليه. فإن كانت من مصاديق السحر و أفراده تدلّ على حرمتها الإطلاقات الواردة فى السحر، و إن أشرنا إلى عدم ترتّب بعض أحكام السحر كحدّ القتل عليها جزما، و إن لم نقل بذلك بل باللحوق الحكمى فقط يحتاج الحكم بذلك إلى قيام الدليل عليه، و المفروض عدم وجود دعوى الضرورة فيها، كاستخدام الملائكة و استنزال الشياطين على ما مرّ.

و منها: الكهانة؛ و هى كما فى المتن تعاطى الأخبار عن الكائنات فى مستقبل

---

(۱) إيضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

(۲) الدروس الشرعيّة ۳: ۱۶۴.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۶۵- ۲۶۶.

(۴) المعجم الوسيط: ۴۸۴ و ۴۸۶، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة ۲: ۳۳۹.



..........

---

الزمان بزعم أنّه يلقى إليه الأخبار عنها بعض الجانّ، أو بزعم أنّه يعرف الامور بمقدّمات و أسباب يستدلّ بها على مواقعها.

قلت: لا بأس بنقل الرواية التى رواها الشيخ الأعظم «۱» عن احتجاج الطبرسى للاطّلاع على بعض خصوصيّات الكهانة و إن كانت الرواية غير معتبرة فى نفسها.

فنقول: روى الطبرسى فى الاحتجاج فى جملة الأسئلة التى سأل الزنديق عنها أبا عبد اللّه عليه السّلام:

قال الزنديق: فمن أين أصل الكهانة، و من أين يخبر الناس بما يحدث؟

قال عليه السّلام: إنّ الكهانة كانت فى الجاهليّة فى كلّ حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الامور بينهم، فيخبرهم عن أشياء تحدث، و ذلك من وجوه شتّى: فراسة العين، و ذكاء القلب، و وسوسة النفس، و فطنة الروح مع قذف فى قلبه؛ لأنّ ما يحدث فى الأرض من الحوادث الظاهرة، فذلك يعلم الشيطان و يؤدّيه إلى الكاهن، و يخبره بما يحدث فى المنازل و الأطراف.

و أمّا أخبار السماء؛ فإنّ الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع إذ ذاك، و هى لا تحجب و لا ترجم بالنجوم، و إنّما منعت من استراق السمع لئلّا يقع فى الأرض سبب يشاكل الوحى من خبر السماء، و يلبس على أهل الأرض ما جاءهم عن اللّه- تعالى- لإثبات الحجّة و نفى الشبهة، و كان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من اللّه فى خلقه فيختطفها، ثمّ يهبط بها إلى الأرض فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيختلط الحقّ بالباطل، فما أصاب الكاهن من خبر ممّا كان يخبر به، فهو ما أدّاه إليه شيطانه ممّا

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۲: ۳۴- ۳۶.



..........

سمعه، و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة.

و اليوم إنّما تؤدّى الشياطين إلى كهّانها أخبارا للناس ممّا يتحدّثون به، و ما يحدّثونه، و الشياطين تؤدّى إلى الشياطين ما يحدث فى البعد من الحوادث: من سارق سرق، و من قاتل قتل، و من غائب غاب، و هم بمنزلة الناس أيضا، صدوق و كذوب إلى آخر الخبر «۱».

و فى الرواية امور قابلة للملاحظة و الدقّة:

أحدها: قوله عليه السّلام: «مع قذف فى قلبه»، و قد احتمل الشيخ قدّس سرّه أن يكون قيدا للأخير، و أن يكون قيدا للجميع.

ثانيها: أنّ المراد من قوله عليه السّلام: «انقطعت الكهانة» هى الكهانة الكاملة المتضمّنة لأخبار السماء، و إلّا فأصل الكهانة فلم تنقطع.

ثالثها: أنّ أخبار الشياطين بالامور المستقبلة الأرضيّة مع عدم تحقّقها بعد، من أىّ طريق يكون و يحصل.

و كيف كان، فالبحث فى الكهانة تارة: من جهة أنّها فعل الكاهن و عمله، فالكلام يقع فى جوازه و عدمه، و اخرى: من جهة الرجوع إلى الكاهن و تصديقه فيما يقول، و ترتيب الأثر الشرعى على قوله. و على أىّ تقدير فالبحث تارة: من جهة مقتضى القواعد، و اخرى: من جهة الروايات الواردة.

فنقول:

أمّا من جهة القاعدة، فالظاهر أنّ جواز إخباره على سبيل الجزم و البتّ إنّما

(۱) الاحتجاج ۲: ۲۱۸- ۲۱۹، و عنه بحار الأنوار ۱۰: ۱۶۸ قطعة من ح ۲ و ج ۶۳: ۷۶ ح ۳۰.



..........

ينحصر بما إذا كان عالما به و قاطعا بوقوعه، سيّما بالإضافة إلى الامور المستقبلة التى عرفت أنّ اطّلاع الشياطين عليها غير معلوم الوجه.

و أمّا لو لم يتحقّق له القطع به من أىّ سبب، فلا يجوز له الإخبار بالكيفيّة المذكورة؛ لأنّه من الظنّ الذى لا يغنى عن الحقّ شيئا «۱»، فالتعويل فى جواز الإخبار على الظنّ الذى لم يقم على اعتباره دليل غير جائز.

و أمّا تصديقه فيما يقول، فلا يجوز مطلقا و إن كان العلم حاصلا للكاهن؛ لاختصاص حجّية القطع بالقاطع دون غيره، فإذا أخبر الكاهن بأنّ المال الذى سرق من زيد قد سرقه عمرو، و لم يكن دليل على ذلك من بيّنة و نحوها، فلا يجوز لزيد التقاصّ من مال عمرو، و ترتيب الأثر العملى على قول الكاهن و إن كان قاطعا بذلك.

و أمّا من جهة الروايات، فما ورد فيها عبارة عن:

صحيحة الهيثم- التى رواها ابن إدريس فى مستطرفات السرائر- قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ عندنا بالجزيرة رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشىء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من مشى إلى ساحر، أو كاهن، أو كذّاب يصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل اللّه من كتاب «۲».

و الظاهر أنّ استشهاد الإمام عليه السّلام بقول الرسول صلّى اللّه عليه و آله إنّما هو لأجل عدم كون المخبر المذكور خاليا عن واحد من العناوين الثلاثة، و إلّا فلا وجه للاستشهاد المزبور، خصوصا مع التقييد بقوله عليه السّلام: «يصدّقه بما يقول» كما لا يخفى.

(۱) اقتباس من سورة يونس ۱۰: ۳۶.

(۲) مستطرفات السرائر: ۸۳ ح ۲۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۵۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۶ ح ۳، و بحار الأنوار ۲: ۳۰۸ ح ۶۶ و ج ۷۹: ۲۱۲ ح ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱۷

..........

---

و عليه: فلا وجه لما حكى عن تقريرات بعض الأعلام قدّس سرّه من أنّه لا دلالة فى الرواية على انحصار المخبر عن الامور المغيبة بالكاهن و الساحر و الكذّاب، بل الظاهر منها أنّ الأخبار المحرّم منحصر بإخبار هذه الطوائف الثلاث، فالإمام بين ضابطة حرمة الإخبار عن الغائبات.

و نظيره ما إذا سئل أحد عن حرمة شرب العصير التمرى، فأجاب بأنّ الحرام من المشروبات إنّما هو الخمر و النبيذ و العصير العنبى إذا غلا؛ فإنّ هذا الجواب لا يدلّ على حصر جميع المشروبات بالمحرّم، و إنّما يدلّ على حصر المشروبات المحرّمة بالامور المذكورة، و إذن فلا دلالة فى الرواية على حرمة مطلق الإخبار «۱».

و فيه- مضافا إلى أنّ محطّ السؤال فى الرواية ليس هو جواز إخبار المخبر و عدمه، بل جواز الرجوع إليه و تصديقه فيما يقول-: أنّك عرفت ظهور الاستشهاد المزبور فى عدم خروج المخبر المذكور عن هذه الطوائف الثلاث بعد وضوح عدم كونه نبيّا و لا وصيّا.

و عليه: فيمكن الاستدلال بالرواية على عدم جواز الإخبار أيضا بعد ثبوته فى الساحر و الكذّاب و كون الكاهن مثلهما، كما أنّه يمكن الاستدلال بها على عدم جواز الإخبار بالامور المستقبلة بطريق أولى، فتدبّر.

و منها: رواية أبى بصير- التى رواها عنه علىّ بن أبى حمزة- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من تكهّن أو تكهّن له فقد برئ من دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله.

قال: قلت: فالقيافة (فالقافة خ ل) قال: ما احبّ أن تأتيهم. و قيل: ما يقولون شيئا إلّا كان قريبا ممّا يقولون، فقال: القيافة فضلة فى النبوّة ذهبت فى الناس حين

---

(۱) مصباح الفقاهة ۱: ۶۴۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱۸

..........

---

بعث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. «۱»

و منها: رواية الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السّلام فى حديث المناهى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن إتيان العرّاف، و قال: من أتاه و صدّقه فقد برئ ممّا أنزل اللّه- عزّ و جلّ- على محمّد صلّى اللّه عليه و آله «۲».

قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية: فسّر بعض أهل اللغة العرّاف بالكاهن و بعضهم بالمنجّم «۳».

هذا، و لكنّ الرواية ضعيفة كسابقتها، مضافا إلى ما عرفت من تفسير بعض أهل اللغة العرّاف بالمنجّم.

و قد تحصّل ممّا ذكرنا انحصار الرواية المعتبرة بالاولى؛ و هى صحيحة الهيثم، و قد استظهرنا منها حرمة إخبار الكاهن من جهة أنّ الكهانة فعله و إن كان مقتضى القاعدة الجواز فى صورة العلم.

و منها: القيافة؛ و هى الاستناد إلى علامات خاصّة فى إلحاق بعض الناس ببعض، و سلب بعض عن بعض على خلاف ما جعله الشارع ميزانا للإلحاق و عدمه من الفراش و عدمه.

أقول: الوجه فی ذلک المخالفة لما جعله الشارع میزانا للإلحاق، و قد ذکر المیزان

---

(۱) الخصال: ۱۹ ح ۶۸، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۴۹، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۲۶ ح ۲ و بحار الأنوار ۷۹: ۲۱۰ ح ۴.

(۲) الفقیه ۴: ۳ ح ۱، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۴۹، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۲۶ ح ۱ و روضة المتّقین ۹: ۳۴۱- ۳۴۲.

(۳) لسان العرب ۴: ۳۱۰، النهایة فی غریب الحدیث و الأثر ۳: ۲۱۸، مجمع البحرین ۲: ۱۲۰۰، القاموس الفقهی: ۲۴۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۱۹

..........

---

فی کتاب النکاح فی بحث الولادة من ثبوت الفراش و رعایة أقصی الحمل بعدم الانقضاء عنه، و أقل مدّة الحمل بعدم ثبوت الأقلّ منها «۱»، و غیر ذلک، فرفع الید عن ذلک و الاستناد إلی علامات خاصّة- و إن کان مفیدا للظنّ- مخالف للمیزان الشرعی.

و فی روایة أبی بصیر المتقدّمة: «القیافة فضلة فی النبوّة ذهبت فی الناس حین بعث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله».

نعم، ربما یتحقّق الالتجاء إلی الرجوع إلی القافة مع اجتماع شرائط الإلحاق، کما فی مورد الروایة المفصّلة «۲» التی أوردها الشیخ «۳» فی علیّ بن موسی الرضا علیه السّلام، الذی صار ذات ولد بعد مضیّ مدّة کثیرة من عمره الشریف، و دغدغة بعض المخالفین و حتّی من الأقرباء فی ذلک، مع أنّ الاعتقاد بإمامته و شهادته بذلک أدلّ دلیل علی ذلک، فراجع.

و بالجملة: فالقیافة لا تسوّغ مخالفة الشارع و مناقشته فیما جعله میزانا للإلحاق إثباتا و نفیا، و هذا واضح جدّا.

و منها: التنجیم؛ و هو بالخصوصیّات المذکورة فی المتن لا ینبغی أن یعدّ من الأعمال المحرّمة فی عداد المحرّمات المذکورة فی هذه المسألة، کالکهانة و القیافة، بل

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۱: ۱۶۹- ۱۷۰، کتاب النکاح، أبواب نکاح العبید و الإماء ب ۵۶ و ص ۱۷۲- ۱۷۵ ب ۵۸ و ص ۱۹۳ ب ۷۴، و ج ۲۲: ۴۳۰، کتاب اللعان ب ۹ ح ۳.

---

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة؛ ص: ۲۱۹

و یراجع تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب النکاح: ۵۰۳- ۵۱۴.

(۲) الکافی ۱: ۳۲۲ ح ۱۴، و عنه مرآة العقول ۳: ۳۷۸- ۳۸۲ ح ۱۴، و شرح اصول الکافی و الروضة للمولی محمد صالح المازندرانی ۶: ۱۹۴- ۱۹۷ ح ۱۴.

(۳) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۲: ۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۲۰

..........

---

هو موجب للکفر و الزندقة؛ فإنّ الاعتقاد بتأثیر الکواکب السماویّة فی العناصر الأرضیّة- سواء کان بنحو الاشتراک أو الاستقلال- لا

يلائم إلّا مع مذاق الدهريّة أو الثنويّة، أو القول بالتفويض الذى مرجعه إلى انعزال البارئ عن التصرّف فى مخلوقاته.

و فى بعض الروايات جوابا عن سؤال التفصيل بين ساحر المسلمين و ساحر الكفّار فى وجوب القتل فى الأوّل دون الثانى قوله صلّى اللّه عليه و آله: لأنّ الشرك أعظم من السحر «۱».

و كيف كان، فالتنجيم بالمعنى المذكور لا يكاد ينطبق على الاعتقادات الحقّة، بل نقول: إنّ فى الامور الأرضيّة مثل قوله: النار حارّة، و لو فى فرض كون العلّية تامّة، كما إذا كانت هناك محاذات و لم يكن المانع مثل الرطوبة موجودا، فإن كان المراد أنّ النار باستقلالها تكون مؤثّرة فى الحرارة، فهو خلاف معتقدنا، و إن كان المراد تأثيرها فيها بإرادة اللّه سبحانه، فلا ينافى كونها بردا و سلاما، كما فى قصّة إبراهيم- على نبيّنا و آله و عليه السلام- «۲»، فهذا هو الموافق للواقع و الكتاب و السنّة.

و عليه: فالتنجيم بالنحو المذكور خلاف للضرورة و موجب للكفر و الزندقة.

بقى فى التنجيم شىء؛ و هو أنّ الإخبار بالخسوف و الكسوف و الأهلّة و مثلها

---

(۱) الفقيه ۳: ۳۷۱ ح ۱۷۵۲، علل الشرائع: ۵۴۶ ب ۳۳۸ ح ۱، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۱۴۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۵ ح ۲، و ج ۲۸: ۳۶۵، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود و التعزيرات ب ۱ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۷۹: ۲۱۲ ح ۹ عن العلل، و فى ج ۹۵: ۱۳۱ عن مكارم الأخلاق ۲: ۲۸۸ ذ ح ۲۶۴۶.

و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۰۶ و ۱۰۷ ح ۱۴۹۰۶ و ۱۴۹۰۸، و ج ۱۸: ۱۹۱ و ۱۹۲ ح ۲۲۴۷۴ و ۲۲۴۷۶ عن الجعفريّات: ۱۲۸ و دعائم الإسلام ۲: ۴۸۲ ح ۱۷۲۵.

(۲) سورة الأنبياء ۲۱: ۶۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۱

..........

---

يبتنى على اصول و قواعد سديدة لو لم يقع فى المحاسبة خطأ و اشتباه لما وقع بين المنجّمين الاختلاف، و إن كان قوله لأجل هذه الجهة لا يكون حجّة، و قد ذكر فى كتاب الصوم طرق ثبوت الهلال و لا يكون قول المنجّم منها، و إن كان هناك اختلاف فى أنّ الرؤية بالآلة هل تكون كافية، أو أنّه لا بدّ أن يكون بدونها، كما أنّه وقع الاختلاف فى اعتبار وحدة الافق و عدمه على قولين، و التحقيق فى محلّه «۱».

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الصوم: ۲۳۱- ۲۶۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۲

## [بعض أحكام التّجارة و آدابها]

### [مسألة ۱۷: يحرم الغشّ بما يخفى فى البيع و الشراء]

مسألة ۱۷: يحرم الغشّ بما يخفى فى البيع و الشراء، كشوب اللبن بالماء و خلط الطعام الجيّد بالردىء، و مزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتى، و نحو ذلك، من دون إعلام. و لا يفسد المعاملة به و إن حرم فعله، و أوجب الخيار للطرف بعد الاطّلاع. نعم، لو كان الغشّ بإظهار الشىء على خلاف جنسه- كبيع المموّه على أنّه ذهب، أو فضّة، أو نحو ذلك- فسد أصل المعاملة (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: فى الحرمة التكليفيّة المتعلّقة بعنوان الغشّ الذى هو بمعنى إراءة غير الخالص خالصا؛ و هو كما فى المنجد «۱» اسم مصدر من الغشّ بالفتح بمعنى الخيانة، و قبل التعرّض للقيدين المذكورين فى المتن للغشّ المحرّم لا بدّ من التعرّض بأنّ نفس عنوان «الغشّ» حرام كسائر العناوين المحرّمة كالغيبة و نحوها، أو أنّ المحرّم ليس هذا العنوان، بل العناوين الثانويّة كالكذب و أكل أموال الناس بلا رضا منهم، فالمحكى عن المحقّق الايروانى قدّس سرّه فى حاشية المكاسب هو الثانى «۲»، مع أنّ ظاهر النصّ و الفتوى هو الأوّل.

ففى صحيحة هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابرى فى الظلال، فمرّ بى أبو الحسن موسى عليه السّلام راكبا، فقال لى: فقال لى: يا هشام إنّ البيع فى الظلال غشّ، و الغشّ لا يحلّ «۳».

---

(۱) المنجد: ۵۵۲.

(۲) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۱۷۴.

(۳) الكافى ۵: ۱۶۰ ح ۶، تهذيب الأحكام ۷: ۱۳ ح ۵۴، الفقيه ۳: ۱۷۲ ح ۷۷۰، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۲۸۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۸۶ ح ۳ و ص ۴۶۶، أبواب آداب التجارة ب ۵۸ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۳

..........

---

و السابرى ثوب رقيق جيّد «۱».

و فى رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع «۲»، و غيرهما من الروايات الكثيرة التى رواها الفريقان «۳».

و بالجملة: لا مجال لرفع اليد عن ظاهر النصوص و الفتاوى الدالّة على موضوعيّة الغشّ بعنوانه فى الحرمة و تعلّق النهى.

نعم، ظاهر المتن اعتبار القيدين المذكورين:

أحدهما: كونه بما يخفى.

و ثانيهما: كونه فى البيع و الشراء.

و لعلّ الوجه فى الأوّل عدم صدق الغشّ مع عدم الخفاء؛ لعدم تحقّق الخدعة و المكر بدونه.

و الوجه فى الثانى هو وضوح الجواز فى غير مثل البيع و الشراء، فهل يحتمل أحد عدم جواز إهداء اللبن المشوب بالماء إلى الصديق، أو جعله فى مقابل الضيف ليأكله و يشربه، أو يحتمل أحد عدم جواز إعطاء الدرهم المغشوش إلى الفقير بعنوان الصدقة المستحبّة، و هكذا. فالحقّ الاختصاص بمثل البيع و نحوه.

المقام الثانى: فى الحكم الوضعى المتعلّق به، و ينبغى قبل الورود فى بيانه التعرّض لأمرين:

---

(۱) لسان العرب ۳: ۲۳۵.

(۲) الكافى ۵: ۱۶۰ ح ۵، الفقيه ۳: ۱۷۳ ح ۷۷۱، تهذيب الأحكام ۷: ۱۳ ح ۵۳، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۲۸۰، أبواب ما يكتسب به ب ۸۶ ح ۴.

(۳) وسائل الشیعة ۱۷: ۲۷۹- ۲۸۳ ب ۸۶، السنن الکبری للبیهقی ۸: ۲۰۹ باب ما جاء فی التدلیس و کتمان العیب بالمبیع.



..........

---

الأوّل: أنّ موضوع البحث فی جمیع المسألة هو المزج و الغشّ بما یخفی، فما یفیده فی بادئ النظر من کون قوله بعد «نعم» مرتبطا بغیر ذلک لیس علی ما ینبغی، بل هو استدراک و استثناء لبعض الموارد، کما یأتی تحقیقه إن شاء اللّه تعالی.

الثانی: أنّ محلّ الکلام فی المسألة فیما إذا کان المبیع شخصیّا، و أمّا إذا کان کلّیا فعنوانه لا ینطبق علی الفاقد لبعض الخصوصیّات، و اللازم علی البائع تحصیل الفرد الذی ینطبق علیه الکلّی و دفعه إلی المشتری من دون أن یکون هناک خیار.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنّه قد حکم فی المتن فی الحکم الوضعی بالتفصیل بین الصورتین؛ فإنّه فی مثل شوب اللبن بالماء ممّا لم تتغیّر حقیقته النوعیّة- و إن کان متّصفا بالعیب لأجل الشرب بالماء- لا تکون المعاملة باطلة، کما فی جمیع موارد خیار العیب. غایة الأمر ثبوت الخیار للمشتری بعد الاطّلاع بین الفسخ، و الإمضاء مجّانا و أخذ الارش بالکیفیّة المقرّرة فی محلّه.

و أمّا إذا کان الغشّ بما یخفی مع تغیّر الحقیقة النوعیّة کالأمثلة المذکورة فی المتن، فالحکم فیها فساد المعاملة و بطلانها من رأس؛ لأنّ ما وقع لم یقصد و ما قصد لم یقع.

و أمّا الحرمة التکلیفیّة؛ فهی ثابتة فی الصورتین بعد تحقّق عنوان الغشّ بما یخفی فیهما، و قد عرفت أنّ ظاهر الروایات کون الغشّ بعنوانه موضوعا لها، و إن کان فی بعض الروایات المتقدّمة نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن أن یشاب اللبن بالماء.

و قد انقدح ممّا ذکرنا ثبوت الحکم بنحو الإطلاق بالإضافة إلی الحکم التکلیفی، و بنحو التفصیل بالنسبة إلی الحکم الوضعی.

ثمّ إنّه لا یبعد أن یکون من مصادیق الغشّ ما تعارف فی بعض بلادنا فی إیران من الاستفادة من بعض الموادّ الکیمیائیّة لأن یحصل لون الفاکهة کلون الفاکهة



..........

---

الأصلیّة، من دون أن یکون طعمه مماثلا للفاکهة الأصلیّة، بل الغایة صیرورة لونه کلونه أو مثله، و کذا الاستفادة من بعض الأغذیة غیر المتعارفة لصیرورة الحیوان کالدجاج سمینا و یتخیّل فی بادئ النظر أنّه سمین بنفسه و من الطریق المتعارف، و نظائرهما التی هی کثیرة جدّا.



## [مسألة ۱۸: یحرم أخذ الاجرة علی ما یجب علیه فعله عینا]

مسألة ۱۸: یحرم أخذ الاجرة علی ما یجب علیه فعله عینا، بل و لو کفائیا علی الأحوط فیه، کتغسیل الموتی و تکفینهم و دفنهم. نعم، لو کان الواجب توصّلیّا- کالدفن- و لم یبذل المال لأجل أصل العمل، بل لاختیار عمل خاصّ، لا بأس به، فالمحرّم أخذ الاجرة لأصل الدفن. و أمّا لو اختار الولیّ مکانا خاصّا و قبرا مخصوصا، و أعطی المال لحفر ذلک المکان الخاصّ، فالظاهر أنّه لا بأس به. کما لا بأس بأخذ الطبیب الاجرة للحضور عند المریض و إن اشکل أخذها لأصل المعالجة و إن کان الأقوی جوازه.

و لو کان العمل تعبّدیا یشترط فیه التقرّب کالتغسیل، فلا یجوز أخذها علیه علی أیّ حال. نعم، لا بأس بأخذها علی بعض الامور غیر الواجبة، کما تقدّم فی غسل المیّت.

و ممّا يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال و الحرام، فلا يجوز أخذها عليه، و أمّا تعليم القرآن، فضلا عن غيره من الكتابة و قراءة الخطّ و غير ذلك، فلا بأس بأخذها عليه. و المراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير.

و أمّا ما وجب على غيره و لا يعتبر فيه المباشرة، فلا بأس بأخذ الاجرة عليه حتّى فى العبادات التى يشرع فيها النيابة، فلا بأس بالاستئجار للأموات فى العبادات، كالحجّ و الصوم و الصلاة (۱).

---

(۱) قد تكلّمنا فى هذه المسألة مفصّلا بما لا مزيد عليه فى شرح المسألة الرابعة و الثلاثين من كتاب الإجارة «۱» المطبوع مرّتين، و لكنّه ينبغى التذكّر لامور:

الأوّل: أنّه لم يفصّل هناك بين الدفن و التغسيل و إن كان الأوّل واجبا توصّليا،

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۵۰۵- ۵۲۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۷

..........

---

و الثانى تعبّديا يعتبر فى سقوط أمره قصد القربة، بل فصّل بين ما إذا كان الوجوب الكفائى متعلّقا بعنوان خاصّ، كالتغسيل و التكفين و التدفين، و بين ما إذا كان متعلّقا بحفظ النظام و حاجة الأنام، كالخياطة و الطبابة و سائر الصنائع و الحرف، مع أنّه لم يتعرّض هنا لذلك إلّا بالإضافة إلى الطبابة.

الثانى: أنّه لم يعرف الفرق بين الدفن و التغسيل بعد اشتراكهما فى عدم جواز أخذ الاجرة على أصلهما، و جواز أخذها فى مقابل الخصوصيّات غير الواجبة و إن كان الثانى أبعد من الأوّل بلحاظ اعتبار قصد التقرّب فيه دونه.

الثالث: أنّ مسألة ضمان الطبيب المعنونة فى كتاب الإجارة «۱» مطلقا أو فى الجملة تغاير مسألة جواز أخذ الاجرة على الطبابة و لو كان مباشرا للمعالجة، و المذكور هنا هى المسألة الثانية. و قد تعرّضنا هناك «۲» للتفصيل المحكى عن المحقّق النائينى بجواز أخذ الاجرة على الواجبات النظاميّة، و أنّه لا يلتئم مع الاستدلال لعدم الجواز بمسلوبيّة القدرة، كما أنّ استثناء القضاء من الواجبات النظاميّة لا يستند إلى ركن وثيق، و الظاهر أنّه لا فرق بينه و بين غيره، فراجع.

الرابع: ثبوت الفرق بين تعليم مسائل الحلال و الحرام الذى يكون واجبا بالوجوب الكفائى، و بين تعليم القرآن فضلا عن غيره من الكتابة و قراءة الخط و غيرهما، و إن كان يمكن أن يقال بوجوب تعليم القرآن التى هى المعجزة الوحيدة الخالدة للنبوّة إذا خيف صيرورته منسيّا مع عدم التعليم؛ لما عرفت من أنّ اللازم الاحتفاظ على المعجزة الكذائيّة، كما لا يخفى.

---

(۱) تحرير الوسيلة ۱: ۵۵۶ مسألة ۴۱.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۵۰۸- ۵۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۸

## [مسألة ۱۹: يكره اتّخاذ بيع الصرف و الأكفان و الطعام حرفة]

مسألة ۱۹: يكره اتّخاذ بيع الصرف و الأكفان و الطعام حرفة، و كذا بيع الرقيق؛ فإنّ شرّ الناس من باع الناس، و كذا اتّخاذ الذبح و النحر صنعة، و كذا صنعة الحياكة و الحجامة، و كذا التكسّب بضراب الفحل، بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرّة و المرّات المعيّنة أو

بالمدّة، أو بغیر الإجارة. نعم، لا بأس بأخذ الهدیّة و العطیّة لذلک (۱).

---

(۱) ینبغی قبل التعرّض لروایات المسألة من بیان أمرین:

الأوّل: أنّ موضوع الکتاب مع أنّه المکاسب المتّصفة بالحرمة، مع ذلک قد وقع فی المتن التعرّض لجمع من المکاسب المکروهة، و فی بعض المسائل الآتیة المکاسب المستحبّة بل الواجبة.

الثانی: أنّ الموضوع فی أخبار من بلغ «۱» التی وقع التعرّض لها فی علم الاصول هو ما کان من السنن؛ لأنّه عبارة عن بلوغ الثواب علی عمل؛ سواء قلنا باختصاص البلوغ بخصوص الروایات الواردة فی هذا المجال، أو قلنا بأنّه أعمّ منها و من الفتاوی.

و أمّا المکروهات، فالظاهر أنّه لا دلیل علی إجراء قاعدة التسامح فیها، و لذا اشتهرت بقاعدة التسامح فی أدلّة السنن، و لا مجال لدعوی کون النظر فی القاعدة إلی الحکم غیر الإلزامی؛ سواء کان من السنن أو المکروهات؛ لاختصاص أدلّة القاعدة بالاولی أوّلا، و احتمال کون التسامح فیها لأجل إعطاء الثواب تفضّلا و عنایة ثانیا.

إذا عرفت هذین الأمرین فاعلم أنّ الروایات الواردة فی المسألة جلّا أو بعضا

---

(۱) بحار الأنوار ۲: ۲۵۶ ب ۳۰، وسائل الشیعة ۱: ۸۰- ۸۴، أبواب مقدّمة العبادات ب ۱۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۲۹

..........

---

کثیرة جدّا، و مذکورة فی الوسائل فی أبواب متعدّدة متفرّقة، و إلیک بعضها:

کروایة إسحاق بن عمّار قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فخبّرته أنّه ولد لی غلام، قال: ألا سمّیته محمّدا؟ قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمّدا و لا تشتمه جعله اللّه قرّة عین لک فی حیاتک، و خلف صدق بعدک.

قلت: جعلت فداک فی أیّ الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته (عزلته خ ل) عن خمسة أشیاء فضعه حیث شئت، لا تسلّمه صیرفیّا؛ فإنّ الصیرفی لا یسلم من الربا، و لا تسلّمه بیّاع الأکفان؛ فإنّ صاحب الأکفان یسرّه الوباء إذا کان، و لا تسلّمه بیّاع الطعام؛ فإنّه لا یسلم من الاحتکار، و لا تسلّمه جزّارا؛ فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة، و لا تسلّمه نخّاسا؛ فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: شرّ الناس من باع الناس «۱».

و روایة القاسم بن عبد الرحمن، عن محمّد بن علی، عن أبیه، عن الحسین بن علیّ علیهم السّلام فی حدیث أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن خصال تسعة: عن مهر البغی، و عن عسیب «۲» الدابّة؛- یعنی کسب الفحل- و عن خاتم الذهب، و عن ثمن الکلب، و عن میاثر «۳» الأرجوان، الحدیث «۴».

---

(۱) الکافی ۵: ۱۱۴ ح ۴، تهذیب الأحکام ۶: ۳۶۱ ح ۱۰۳۷، الاستبصار ۳: ۶۲ ح ۲۰۸، علل الشرائع: ۵۳۰ ح ۱، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۳۵، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۲۱ ح ۱.

و فی الوافی ۱۷: ۱۸۳ ح ۱۷۰۷۷ عن الکافی و التهذیب، و فی مرآة العقول ۱۹: ۷۲ ح ۴ عن الکافی، و فی بحار الأنوار ۱۰۳: ۷۷ ح ۳ عن العلل.

(۲) العسیب: الکراء الذی یؤخذ علی ضراب الفحل. الصحاح «عسب» ۱: ۲۹۲.

(۳) المیاثر: الحمر التی جاء فیها النهی؛ فإنّها کانت من مراکب العجم؛ من دیباج أو حریر. الصحاح ۱: ۶۷۷ «وثر».

(۴) الخصال: ۴۱۷ ح ۱۰، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۹۵، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۵ ح ۱۳ و ۱۴ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۴۳ ح ۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۳۰

..........

---

و من الظاهر أنّ المراد من النهی عن کسب الفحل هی الکراهة بقرینة الروایات الکثیرة الدالّة علی الجواز «۱»، کما أنّ المراد من الکسب إمّا الإجارة مع الشرائط المعتبرة فیها، التی هی التعیین فی المقام بالمدّة أو بالمرّة و المرّات، و إمّا مثلها کالصلح و نحوه.

و روایة أبی بصیر- یعنی المرادی- عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن کسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به إذا لم یشارط «۲».

و المراد من البأس فی صورة المشارطة هی الکراهة، کما یدلّ علیه الروایات الاخر «۳».

و روایة أبی إسماعیل الصیقل الرازی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام و معی ثوبان، فقال لی: یا أبا إسماعیل یجیئنی من قبلکم أثواب کثیرة و لیس یجیئنی مثل هذین الثوبین، فقلت: جعلت فداک تغزلهما أمّ إسماعیل و أنسجهما أنا، فقال لی:

حائک؟ قلت: نعم، فقال: لا تکن حائکا، فقلت: فما أکون؟ قال: کن صیقلا، و کانت معی مائتا درهم، فاشتریت بها سیوفا و مرایا عتقا و قدمت بها الرّی فبعتها بربح کثیر «۴».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۷: ۱۱۱، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۱۲.

(۲) الکافی ۵: ۱۱۵ ح ۱، تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۴ ح ۱۰۰۸، الاستبصار ۳: ۵۸ ح ۱۹۰، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۰۴، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۹ ح ۱.

و فی الوافی ۱۷: ۱۹۱ ح ۱۷۰۹۳ عن الکافی و التهذیب، و فی مرآة العقول ۱۹: ۷۴ ح ۱ عن الکافی.

(۳) وسائل الشیعة ۱۷: ۱۰۴- ۱۰۷، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۹ و الوافی ۱۷: ۱۹۱- ۱۹۳ ب ۳۱.

(۴) الکافی ۵: ۱۱۵ ح ۶، تهذیب الأحکام ۶: ۳۶۳ ح ۱۰۴۲، الاستبصار ۳: ۶۴ ح ۲۱۳، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۴۰، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۲۳ ح ۱.

و فی الوافی ۱۷: ۱۸۴ ح ۱۷۰۷۹ عن الکافی و التهذیب- و فی مرآة العقول ۱۹: ۷۲ ح ۶ عن الکافی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۳۱

..........

---

و غیر ذلک من الروایات «۱».

ثمّ إنّه من الواضح أنّه لا منافاة بین کراهة بیع الرقیق حرفة، و بین استحباب تصدّی الشخص لشرائه بنفسه؛ لکونه من الأشیاء غیر الحقیرة- کالعقار و نحوه- فی مقابل الأشیاء الیسیرة الحقیرة، کما لا یخفی.

---

(۱) وسائل الشیعة ۷: ۱۰۴، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۳۲

**[مسألة ۲۰: لا ریب فی أنّ التکسّب و تحصیل المعیشة بالکدّ و التعب محبوب عند اللّه تعالی]**

مسألة ۲۰: لا ريب فی أنّ التكسّب و تحصيل المعيشة بالكدّ و التعب محبوب عند اللّه تعالی، و قد ورد عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام الحثّ و الترغيب عليه مطلقا، و علی خصوص التجارة و الزراعة و اقتناء الأغنام و البقر روايات كثيرة. نعم، ورد النهی عن إكثار الإبل (۱).

---

(۱) أمّا محبوبيّة التكسّب و تحصيل المعيشة بالكدّ و التعب، فمضافا إلی أنّه تقتضيه الكراهة الإنسانيّة يدلّ عليه روايات كثيرة، مثل: صحيحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: الكادّ علی عياله من حلال كالمجاهد فی سبيل اللّه «۱».

و رواية الفضيل بن يسار، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه و أهله لا يطلب حراما، فهو كالمجاهد فی سبيل اللّه «۲».

و غير ذلک من التعبيرات الواردة فی هذا المجال المذكورة فی الروايات «۳».

---

(۱) الكافی ۵: ۸۸ ح ۱، الفقيه ۳: ۱۰۳ ح ۴۱۸، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۶۷، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۲۳ ح ۱.

و فی بحار الأنوار ۹۶: ۳۲۴ قطعة من ح ۱۳ و ج ۱۰۴: ۷۲ ذ ح ۱۴، و مستدرک الوسائل ۷: ۳۷۸ ذ ح ۸۴۶۲ و ج ۱۳: ۵ ذ ح ۱۴۷۲۷ عن الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۲۰۸ و ۲۵۵.

و فی بحار الأنوار ۱۰۰: ۷ قطعة من ح ۱ و ج ۱۰۳: ۱۰۳ ذ ح ۴۹، و مستدرک الوسائل ۱۳: ۵۴ ح ۲ عن الهداية للصدوق: ۳۱۴.

و فی بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۳ ح ۵۹ عن عدّة الداعی: ۸۲.

و فی مستدرک الوسائل ۱۳: ۵۵ ح ۱۴۷۲۹ عن عوالی اللئالی ۱: ۲۶۸ ح ۷۳.

(۲) الكافی ۵: ۸۸ ح ۳، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۶۷، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۲۳ ح ۳، و الوافی ۱۷: ۹۷ ح ۱۶۹۳۹، و مرآة العقول ۱۹: ۳۷ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷: ۶۶- ۶۸، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۲۳، و مستدرک الوسائل ۱۳: ۵۴- ۵۵، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۲۰.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۳۳

..........

---

و يستفاد من مثل الرواية الثانية أمران:

أحدهما: اختصاص الكدّ و التعب بما إذا كان الرجل معسرا، و أمّا لو فرض كونه موسرا لأجل الإرث و غيره فلا مجال لكدّه و تعبه.

ثانيهما: أنّ ذكر العيال ليس له مفهوم و إن قلنا بثبوت المفهوم للقضيّة الشرطيّة؛ لأنّا قائلون بعدم ثبوت المفهوم مطلقا، خصوصا مفهوم اللقب كما فی المقام، فإذا لم يكن للرجل عيال أصلا و لا يكون موسرا يثبت فی حقّه هذا التشبيه، كما لا يخفی.

و فی رواية معلّی بن خنيس، قال: سأل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل و أنا عنده؟

فقيل أصابته الحاجة، قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: فی البيت يعبد ربّه، قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و اللّه للذی يقوته أشدّ عبادة منه «۱».

و أمّا ما ورد فی الحثّ و الترغيب علی التجارة، فهی الروايات الكثيرة الدالّة أكثرها علی أنّ «تسعة أعشار الرزق فی التجارة»:

مثل رواية روح، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: تسعة أعشار الرزق فی التجارة «۲».

و رواية عبد المؤمن الأنصاری، عن أبی جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله:

البرکة عشرة أجزاء: تسعة أعشارها فی التجارة، و العشر الباقی فی الجلود، قال

---

(۱) الکافی ۵: ۸۷ ح ۴، تهذیب الأحکام ۶: ۳۲۴ ح ۸۸۹ و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۲۵، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۵ ح ۳ و الوافی ۱۷: ۲۲ ح ۱۶۷۹۰.

(۲) الفقیه ۳: ۱۴۷ ح ۶۴۷، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۰، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱ ح ۳.

و فی مستدرک الوسائل ۱۳: ۹ ح ۱۴۵۷۳ عن روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، المشهور ب «تفسیر الشیخ أبو الفتوح الرازی» ۴: ۶۳.



..........

---

الصدوق فیما حکی عنه: یعنی بالجلود الغنم «۱».

و مثلها: روایة زید بن علی، عن آبائه علیهم السّلام، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله «۲».

و أمّا الروایات الواردة فی الزراعة و اقتناء الغنم و البقر، فلیطلب من محالّها؛ و هی زکاة الأنعام الثلاثة «۳» و کتاب المزارعة «۴».

و أمّا ما ورد من النهی عن إکثار الإبل «۵»، فالظاهر- بعد وضوح کون النهی محمولا علی الکراهة و غیر باق علی ظاهره التی هی الحرمة- أنّ علّة النهی علی ما یخطر بالبال، إمّا کون إکثاره موجبا لطمع سلاطین الجور الحاکمین فی أزمنة صدور الروایات و لو للاستئجار فی طریق الحجّ، کما مرّ فی قصّة صفوان الجمّال مع هارون «۶»، و إمّا کونه بمرئی و منظر من الناس نوعا، و إمّا لأجل قلّة منفعته بالإضافة إلی البقر و الغنم، و إمّا لغیر ما ذکر ممّا لا نعرفه.

ثمّ إنّه لا ینبغی الاغترار بظاهر الروایات الدالّة علی أنّ «تسعة أعشار الرزق فی التجارة» بالإضافة إلی الطلّاب و المشتغلین فی الحوزات العلمیّة المرتزقین من الوجوه الشرعیّة؛ نظرا إلی ما یخطر بالبال فی أوّل الحال من أنّ مفادها أنّه عند

---

(۱) الخصال: ۴۴۵ ح ۴۴، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۰، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱ ح ۴، و بحار الأنوار ۶۴: ۱۱۸ ح ۱ و ج ۱۰۰: ۵ ح ۱۳.

(۲) الخصال: ۴۴۶ ح ۴۵، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۱، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ح ۵، و بحار الأنوار ۶۴: ۱۱۸ ملحق ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة ۹: ۱۱۸، کتاب الزکاة، أبواب زکاة الأنعام ب ۷.

(۴) وسائل الشیعة ۱۷: ۴۱- ۴۲، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱۰ و ج ۱۹: ۳۲- ۳۶، کتاب المزارعة و المساقاة ب ۳.

(۵) وسائل الشیعة ۱۱: ۵۰۱- ۵۰۲، کتاب الحجّ، أبواب أحکام الدوابّ ب ۲۴ و ص ۵۳۷- ۵۴۰ ب ۴۸.

(۶) فی ص ۱۹۴.



..........

---

دوران الأمر بین التجارة، و تحصیل العلم و المعارف و القدرة علی تبلیغ الإسلام یکون الترجیح مع الأوّل؛ فإنّه مضافا إلی أنّ التحصیل فی الحوزات العلمیّة واجب کفائیّ، بل عینیّ بالنسبة إلی بعضهم، نقول:

إنّ الدفاع عن حريم الإسلام الذى هو التشيّع بمعناه الواقعى فى هذا الزمان لعلّه كان أوجب من الأزمنة السالفة و الأعصار المتقدّمة، خصوصا مع ملاحظة أمرين:

هما وجود الأدوات و الوسائل الحديثة؛ مثل «الانترنيت» و ما يسمّى فى الفارسية ب «ماهواره»، فى حال كون المرتبطين بها يذعنون بسوء تأثيرهما، خصوصا بالنسبة إلى الشباب المستغرقين فى بحار الشهوات، و غير الراسخين فى العقائد الحقّة الصحيحة، و اشتمالها على إلقاء الأفكار الباطلة و العقائد الفاسدة بأنحاء مختلفة، و فى جميع الامور المعنويّة مضافا إلى المسائل السياسيّة المنافية للثورة الإسلاميّة الإيرانيّة، التى أسّسها الإمام الماتن قدّس سرّه الشريف مع تضحيات كثيرة و مشقّات شديدة- هذا أوّلا.

و ثانيا: انحصار المدافعين عن حريم التشيّع بهذه الطائفة؛ فإنّ غيرهم إمّا أن يكونوا غير منقادين، و إمّا أن يكونوا مهاجمين على التشيّع من طرق مختلفة، خصوصا بالنسبة إلى فاطمة سلام اللّه عليها، التى هى محور التشيّع و أمّ الأئمّة المعصومين عليهم السّلام، و أوّل شهيدة هذا الطريق؛ فإنّه مع ملاحظة الأمرين المذكورين، هل يسوغ للطلّاب أو لمن له أهليّة ذلك أن تكون مرجّحة للتجارة و مثلها على الاشتغال فى الحوزات العلميّة و تحصيل المعارف الإسلامية مع التحفّظ على الشرائط و العمل بالوظيفة و الارتزاق من الوجوه الشرعيّة، و إنّى لا أظنّ احتمال ذلك من أحد أصلا، فضلا عن الترجيح.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۳۶

## [مسألة ۲۱: يجب على كلّ من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها]

مسألة ۲۱: يجب على كلّ من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها و المسائل المتعلّقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها، و يسلم من الربا، و القدر اللازم أن يكون عالما- و لو عن تقليد- بحكم التجارة و المعاملة التى يوقعها حين إيقاعها، بل و لو بعد إيقاعها إذا كان الشكّ فى الصحّة و الفساد فقط، و أمّا إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة و الحلّية- لا من جهة مجرّد الصحّة و الفساد- يجب الاجتناب عنها، كموارد الشكّ فى أنّ المعاملة ربويّة، بناء على حرمة نفس المعاملة أيضا، كما هو كذلك على الأحوط (۱).

---

(۱) كما أنّه يجب على كلّ من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسّب، تعلّم الأحكام الوجوبيّة العباديّة التى قد تتحقّق فى ضمنها، كالخمس بالإضافة إلى ما يرتبط به ممّا يفضل من الأرباح عن مئونة السنة و سائر الامور المتعلّقة له إذا كان كسبا له، كالمعدن و الكنز و غيرهما، و كالزكاة فيما إذا تحقّق النصاب فى ملكه و كان كسبه متعلّقا للزكاة، كالحنطة و الشعير و الغنم و الإبل و غيرهما.

كذلك يجب عليه تعلّم أحكام نفس التجارة و سائر أنواع التكسّب من حيث الصحّة و الفساد، و من حيث الحلّية و الحرمة كما فى الربا، بناء على ثبوت الحرمة التكليفيّة للمعاملة الربويّة أيضا، و الدليل على وجوب التعلّم فى الأمرين واحد، مضافا إلى ما اشتهر فى المقام عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام من قوله: الفقه ثمّ المتجر «۱»، فلا إشكال فى لزوم التعلّم ليعرف الصحيح من الفاسد و يسلم من الرّبا.

---

(۱) الكافى ۵: ۱۵۰ ح ۱، الفقيه ۳: ۱۲۱ ح ۵۱۹، تهذيب الأحكام ۷: ۶ ح ۱۶، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۳۸۱، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۱ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۱۷ ح ۱۶ عن روضة الواعظين: ۴۶۵.

و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۲۴۸ ح ۱۵۲۶۵ عن عوالى اللئالى ۳: ۲۰۱ ح ۳۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۳۷

..........

لكنّ القدر اللازم كما فى المتن أنّه إذا كان الأمر دائرا بين الصحّة و الفساد من دون أن يكون هناك حكم تكليفىّ متعلّق بنفس المعاملة، كما إذا دار الأمر بين كون المعاملة واجدة لشرط التأثير، أو فاقدة له، فاللّازم أن يكون عالما بحكم المعاملة و لو عن تقليد، إمّا حين إيقاعها، و إمّا بعد الإيقاع من دون ترتيب الأثر عليها؛ لجريان أصالة الفساد و عدم ترتّب الأثر، و لا مجال لجريان أصالة الصحّة، أمّا بالإضافة إلى صورة عدم الإيقاع بعد فواضح.

و أمّا بالإضافة إلى صورة الإيقاع؛ فلأنّ مجرى أصالة الصحّة إنّما هى الشبهات الموضوعيّة، دون الشبهات الحكميّة المفروضة فى المقام، فإذا شككنا مثلا فى أنّ العقد الواقع هل يكون إيجابه مقدّما على القبول أم لا؟ و فرض لزوم تأخّر القبول مطلقا، فأصالة الصحّة تحكم بصحّة العقد الواقع. و أمّا إذا شككنا فى أنّ العقد الواقع مع غير الصيغة العربيّة قطعا، و شككنا فى اعتبار العربيّة مثلا، فلا مجال لإجراء أصالة الصحّة و الحكم بها، كما لا يخفى.

و إذا كان الأمر دائرا بين الحلّية و الحرمة مضافا إلى الصحّة و الفساد، فاللازم أن يكون عالما بحكم المعاملة حين الإيقاع، و لا مجال لإجراء أصالة الحلّية؛ فإنّها و إن كانت جارية فى الشبهات الحكميّة و الشبهات الموضوعيّة معا، فكما أنّه يجرى فيما إذا دار أمر مائع بين أن يكون خلًّا أو خمرا، كذلك يجرى فى مثل شرب التتن من الشبهات الحكميّة، كما فى المثال المعروف فى باب أصالة البراءة من علم الاصول «۱».

و الوجه فى عدم جريانها فى المقام و لزوم الاجتناب عن المعاملة التى يريد إيقاعها مع الشكّ فى حلّيتها، هو أنّ جريان أصالة الحلّية و مثلها إنّما هو فيما إذا

(۱) فرائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم) ۲: ۴۶- ۴۹ و غيره.



..........

تفحّص بالمقدار اللازم و صار مأيوسا عن الظفر بدليل الحرمة، و المفروض فى المقام القدرة على تعلّم الحكم و لو تقليدا.

فانقدح أنّه لا مجال لجريان أصالة الصحّة مطلقا، و لا لجريان أصالة الحلّية حال الإيقاع؛ إذ لا معنى لها بعده، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه ظهر أنّ قوله فى المتن: «إذا كان الشكّ فى الصحّة و الفساد فقط» راجع إلى أصل المطلب لا خصوص ما بعد الإيقاع؛ لأنّه لا معنى للزوم الاجتناب بالإضافة إلى هذه الصورة، فالتفصيل مرتبط بأصل المطلب. غاية الأمر أنّ عدم جريان أصالة الصحّة بالإضافة إلى الصورتين، و أمّا عدم جريان أصالة الحلّية فإنّما يتصوّر بالنسبة إلى صورة عدم الإيقاع.

ثمّ إنّ التشقيق فى التجارة و جعل دوران أمرها بين الصحيحة و الباطلة، و بين الحلّية و الحرمة التكليفيّة مضافة إلى الوضعيّة، كما يدلّ عليه أصل التفصيل، و يشعر به قوله: «لا من جهة مجرّد الصحّة و الفساد» ربما يظهر منه أنّه لا يكون فى التجارة شقّا ثالثا متمحّضا فى الحكم التكليفى المشتبه فى المقام كما هو المفروض، مع أنّه يوجد فيها هذا الشق، كالبيع وقت النداء الذى يدلّ على تحريمه قوله- تعالى-:

وَ ذَرُوا الْبَيْعَ «۱»، و الظاهر أنّه فى فرض مثله المشتبه لا مجال لإجراء أصالة الحلّية أيضا؛ لما ذكرنا من الوجه.

ثمّ إنّ التحقيق فى باب الربا من جهة ثبوت الحكمين فى المعاملة الربويّة و عدمه و إن كان محلّه غير المقام، خصوصا مع وجود فروع كثيرة و ثبوت الحيل الشرعيّة فيها أو عدمه، إلّا أنّه ينبغى الإشارة فى كمال الإجمال إلى أنّ المراد من

(۱) سورة الجمعة ۶۲: ۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۳۹

..........

قوله- تعالی-: وَ حَرَّمَ الرِّبٰا «۱» بعد قوله: وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ ۲، و إن کان هی الحرمة الوضعیّة بقرینة حلّیة البیع التی لا محالة یکون المراد منها هی الحلّیة الوضعیّة الإمضائیة، إلّا أنّ التعبیرات فی الکتاب العزیز بمثل قوله: فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ «۳».

و فی الروایات بأنّ الربا أعظم من الزنا بذات المحرم، و فی بعضها إضافة فی بیت الحرام «۴» ربما یلائم الحرمة التکلیفیّة الشدیدة، خصوصا مع التوجّه إلی عدم ثبوت المراتب فی الحکم الوضعی و هو البطلان، و ثبوته فی الحکم التکلیفی من أجل ثبوت المعاصی الکبیرة و الصغیرة، و اختلاف المعاصی الکبیرة، و عمدتها الشرک باللّه تعالی، کما هو المذکور فی محلّه. «۵»

(۱) ۱، ۲ سورة البقرة ۲: ۲۷۵.

(۳) سورة البقرة ۲: ۲۷۹.

(۴) وسائل الشیعة ۱۸: ۱۱۷- ۱۱۸، کتاب التجارة، أبواب الرباب ۱ ح ۱، ۵، ۶، ۱۲، ۱۸، ۱۹ و ۲۲، و الوافی ۱۷: ۳۷۵ ح ۱۷۴۵۸، و ص ۳۸۱ ح ۱۷۴۷۲ و ۱۷۴۷۳، و بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۱۶ ح ۵ و ص ۱۱۷ ح ۱۳ و ص ۱۱۹ ح ۲۲، و مستدرک الوسائل ۱۳: ۳۳۱ ح ۱۵۵۰۳.

(۵) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، الاجتهاد و التقلید: ۳۴۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۴۰

## [مسألة ۲۲: للتجارة و التکسّب آداب مستحبّة و مکروهة]

### اشارة

مسألة ۲۲: للتجارة و التکسّب آداب مستحبّة و مکروهة:

### [أمّا المستحبّة]

أمّا المستحبّة: فأهمّها: الإجمال فی الطلب و الاقتصاد فیه بحیث لا یکون مضیّعا و لا حریصا.

و منها: إقالة النادم فی البیع و الشراء لو استقاله.

و منها: التسویة بین المتبایعین فی السعر، فلا یفرّق بین المماکس و غیره، بأن یقلّل الثمن للأوّل و یزیده للثانی. نعم، لا بأس بالفرق بسبب الفضل و الدّین و نحو ذلک ظاهرا.

و منها: أن یقبض لنفسه ناقصا و یعطی راجحا (۱).

(۱) یدلّ علی استحباب الإجمال فی الطلب و الاقتصار فیه بالنحو المذکور فی المتن روایة عبد اللّه بن سلیمان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إنّ اللّه- عزّ و جلّ- وسّع فی أرزاق الحمقی لیعتبر العقلاء، و یعلموا أنّ الدّنیا لیس ینال ما فیها بعمل و لا حیلة «۱».

و مرسلة ابن فضّال، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لیکن طلبک للمعیشة فوق کسب المضیّع، و دون طلب الحریص

الراضی بدنیاه، المطمئنّ إلیها، و لکن أنزل

---

(۱) الکافی ۵: ۸۲ ح ۱۰، تهذیب الأحکام ۶: ۳۲۲ ح ۸۸۴، و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۴۸، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱۳ ح ۱ و الوافی ۱۷: ۵۵ ح ۱۶۸۵۰.

و فی مرآة العقول ۱۹: ۳۰ ح ۱۰ عن الکافی.

و فی ملاذ الأخبار ۱۰: ۲۵۸ ح ۵ عن التهذیب.

و فی بحار الأنوار ۱۰۳: ۲۸ ح ۴۷ و مستدرک الوسائل ۱۳: ۳۳ ح ۱۴۶۶۳ عن علل الشرائع: ۹۲ ب ۸۳ ح ۱.

و فی بحار الأنوار ۱۰۳: ۳۴ ذ ح ۶۳ عن تنبیه الخواطر و نزهة النواظر ۱: ۱۴، و فی ص ۳۵ ح ۷۰ عن التمحیص: ۵۳ ح ۱۰۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۴۱

..........

---

نفسک من ذلک بمنزلة المنصف (النصف خ ل) المتعفّف، ترفع نفسک عن منزلة الواهن الضعیف، و تکسب ما لا بدّ للمؤمن منه، إنّ الذین اعطوا المال ثمّ لم یشکروا لا مال لهم «۱».

و غیر ذلک من الروایات «۲» التی تدلّ علی ما ذکر. و من المعلوم أنّه لا حاجة إلی ملاحظة أسانیدها بعد وجود قاعدة التسامح فی أدلّة السنن المحرّرة فی الاصول.

و یدلّ علی استحباب الإقالة روایة هارون بن حمزة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

أیّما عبد أقال مسلما فی بیع، أقاله اللّه عثرته یوم القیامة «۳».

و مرسلة الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أیّما مسلم أ قال مسلما بیع ندامة أقاله اللّه- عزّ و جلّ- عثرته یوم القیامة «۴».

و غیر ذلک من الروایات التی ورد فی بعضها إقالة النادم من دون التقیید

---

(۱) الکافی ۵: ۸۱ ح ۸، تهذیب الأحکام ۶: ۳۲۲ ح ۸۸۲، و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۴۸، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱۳ ح ۳ و الوافی ۱۷: ۵۳ ح ۱۶۸۴۸.

و فی مرآة العقول ۱۹: ۲۷ ح ۸ عن الکافی.

و فی بحار الأنوار ۱۰۳: ۳۳ ح ۶۳ عن تنبیه الخواطر و نزهة النواظر ۱: ۱۳، و فی ص ۳۶ ح ۷۵ عن التمحیص: ۵۴ ح ۱۰۷.

(۲) وسائل الشیعة ۱۷: ۴۸- ۵۱، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱۳ و الوافی ۱۷: ۵۱- ۵۷ ب ۵ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۸- ۴۰ ب ۲.

(۳) الکافی ۵: ۱۵۳ ح ۱۶، الفقیه ۳: ۱۲۲ ح ۵۲۶، مصادقة الإخوان ۱۷۸ ب ۳۱ ح ۱، تهذیب الأحکام ۷: ۸ ح ۲۶، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۳۸۶، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۳ ح ۲.

و فی الوافی ۱۷: ۴۴۰ ح ۱۷۵۹۵ عن الکافی و التهذیب و الفقیه.

(۴) المقنع: ۲۹۹، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۳۸۷، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۳ ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۴۲

..........

---

بالمسلم «۱»، کما أنّ التقیید بالبیع کما فی المتن و إن کان موجودا فی أکثر الروایات، إلّا أنّ بعضها خال عنه.

و یـدلّ علی اسـتحباب التسویة بین المتبایعین من دون فرق بین المماکس و غیره، روایة عامر بن جذاعة، عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام أنّه قال فی رجل عنـده بیع فسعّره سـعرا معلوما، فمن سـکت عنه ممّن یشتری منه باعه بـذلک السعر، و من ماکسه و أبی أن یبتاع منه زاده، قال: لو کان یزیـد الرجلین و الثلاثـة لم یکن بـذلک بأس، فأمّا أن یفعله بمن أبی علیه و کایسه و یمنعه من لم یفعل فلا یعجبنی إلّا أن یبیعه بیعا واحدا «۲».

و اسـتدرک فی المتن ما إذا کان الفرق و عدم التسویة لأجل الفضل أو الدّین أو السیادة أو الفقر أو مثلها دون المماکسة، و الوجه فیه: رجحان ملاحظة هذه الامور فی نفسها.

و یـدلّ علی اسـتحباب الأخیر روایة السـکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: مرّ أمیر المؤمنین علیه السّـلام علی جاریة قد اشترت لحما من قصّاب و هی تقول: زدنی، فقال له أمیر المؤمنین علیه السّلام: زدها فإنّه أعظم للبرکة «۳».

---

(۱) الخصال: ۲۲۴ ح ۵۵، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۳۸۷، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۳ ح ۵، و ج ۲۰: ۴۶، کتاب النکاح، أبواب مقدّماته و آدابه ب ۱۲ ح ۴، و بحار الأنوار ۷: ۲۶۹ ح ۴۸، و ج ۷۵: ۱۹ ح ۱۳، و ج ۱۰۳: ۹۶ ح ۲۴، و ج ۱۰۴: ۱۹۳ ح ۳.

(۲) الکافی ۵: ۱۵۲ ح ۱۰، تهذیب الأحکام ۷: ۸ ح ۲۵، و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۳۹۸، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۱۱ ح ۱.

و فی الوافی ۱۷: ۴۵۶ ح ۱۷۶۲۸ و مرآة العقول ۱۹: ۱۳۶ ح ۱۰ عن الکافی.

و فی ملاذ الأخیار ۱۰: ۴۶۵ ح ۲۵ عن التهذیب.

(۳) الکافی ۵: ۱۵۲ ح ۸، تهذیب الأحکام ۷: ۷ ح ۲۰، الفقیه ۳: ۱۲۲ ح ۵۲۴، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۳۹۲،



..........

---

و مرسلة إسـحاق بن عمّار قال: قال: من أخـذ المیزان بیـده فنوی أن یأخذ لنفسه وافیا لم یأخذ إلّا راجحا، و من أعطی فنوی أن یعطی سواء، لم یعط إلّا ناقصا «۱». و غیر ذلک من الروایات الواردة فی هذا المجال «۲»، فراجع.

---

کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۷ ح ۱، و الوافی ۱۷: ۴۸۵ ح ۱۷۶۸۷، و روضة المتّقین ۷: ۱۹.

و فی بحار الأنوار ۴۱: ۱۲۹ ح ۳۹ و مرآة العقول ۱۹: ۱۳۶ ح ۸ عن الکافی.

و فی ملاذ الأخیار ۱۰: ۴۶۳ ح ۲۰ عن التهذیب.

(۱) الکافی ۵: ۱۵۹ ح ۲، الفقیه ۳: ۱۲۳ ح ۵۳۴، تهذیب الأحکام ۷: ۱۱ ح ۴۶، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۳۹۳، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۷ ح ۵، و الوافی ۱۷: ۴۸۵ ح ۱۷۶۸۱.

و فی مرآة العقول ۱۹: ۱۴۷ ح ۲ عن الکافی.

و فی روضة المتّقین ۷: ۲۵- ۲۶ عن الفقیه.

و فی ملاذ الأخیار ۱۰: ۴۷۵ ح ۴۶ عن التهذیب.

(۲) وسائل الشیعة ۱۷: ۳۹۲- ۳۹۴، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۷، و الوافی ۱۷: ۴۸۳- ۴۸۶ ب ۷۶.

## [و أمّا المكروهة]

و أمّا المكروهة، فأمور:

منها: مدح البائع لمتاعه.

و منها: ذمّ المشترى لما يشتريه.

و منها: اليمين صادقا على البيع و الشراء.

و منها: البيع فى موضع يستتر فيه العيب.

و منها: الربح على المؤمن إلّا مع الضرورة، أو كان الشراء للتجارة، أو كان اشتراؤه للمتاع أكثر من مائة درهم؛ فإنّ ربح قوت اليوم منه غير مكروه.

و منها: الربح على من وعده بالإحسان إلّا مع الضرورة.

و منها: السوم ما بين الطلوعين.

و منها: الدخول فى السوق أوّلا و الخروج منه آخرا.

و منها: مبايعة الأدنين الذين لا يبالون بما قالوا و ما قيل لهم.

و منها: التعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه.

و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

و منها: الدخول فى سوم المؤمن على الأظهر. و قيل بالحرمة، و لا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع فى المزايدة (۱).

---

(۱) يدلّ على كراهة مدح البائع لما يبيعه و كذا ذمّ المشترى لما يشتريه روايات:

منها: رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال، و إلّا فلا يشترينّ و لا يبيعنّ: الربا، و الحلف، و كتمان العيب، و الحمد إذا باع، و الذمّ إذا اشترى «۱».

---

(۱) الكافى ۵: ۱۵۰ ح ۲، تهذيب الأحكام ۷: ۶ ح ۱۸، الفقيه ۳: ۱۲۰ ح ۵۱۵، الخصال: ۲۸۵ ح ۳۸، و عنها وسائل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۴۵

..........

---

و النهى محمول على الكراهة، و لا يكون ذكر الربا قرينة على الحرمة، و إلّا يلزم حرمة الحلف و إن كان صادقا، مع أنّه من المعلوم خلافه، و الراوى عن السكونى هو النوفلى الذى هو من ثقات تفسير علىّ بن إبراهيم.

و الرواية بإطلاقها تدلّ على كراهة الحلف صادقا فى البيع و الشراء، و هنا روايات كثيرة اخرى بعضها صريح فى الحلف صادقا و حرمة الحلف كاذبا «۱».

و أمّا البيع فى موضع يستتر فيه العيب، فيدلّ على كراهته رواية هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابرى «۲» فى الظلال فمرّ بى أبو الحسن الأوّل عليه السّلام راكبا، فقال لى:

يا هشام إنّ البيع فى الظلال غشّ، و الغشّ لا يحلّ «۳». بناء على أنّه لا خصوصيّة للظلّ إلّا جهة ستره.

ثمّ إنّه لا ينافى استفادة الكراهة من الرواية، مع ما مرّ منّا من دلالتها على حرمة الغشّ؛ لأنّ الظاهر أنّ تطبيق عنوان الغشّ على المورد

إنّما هو على سبيل المسامحة، و لذا نقول فيها بالكراهة، فتدبّر.

و أمّا كراهية الربح على المؤمن إلّا فى الموارد الثلاثة المذكورة فى المتن، فيدلّ

---

الشيعة ۱۷: ۳۸۳، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲ ح ۲.

و فى الوافى ۱۷: ۴۳۷ ح ۱۷۵۸۶ عن الكافى و التهذيب و الفقيه.

و فى بحار الأنوار ۱۰۳: ۹۵ ح ۱۸ عن الخصال.

(۱) وسائل الشيعة ۱۷: ۳۸۲- ۳۸۵، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲ و ص ۴۱۹- ۴۲۱ ب ۲۵.

(۲) السابرى: ضرب من الثياب الرّقاق تعمل بسابور، موضع بفارس، مجمع البحرين ۲: ۸۰۸.

(۳) الكافى ۵: ۱۶۰ ح ۶، الفقيه ۳: ۱۷۲ ح ۷۷۰، تهذيب الأحكام ۷: ۱۳ ح ۵۴، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۶۶، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۵۸ ح ۱، و الوافى ۱۷: ۴۶۷ ح ۱۷۶۵۰، و روضة المتّقين ۷: ۲۶۵.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۴۹ ح ۶ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۰: ۴۷۷ ح ۵۴، عن التهذيب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۴۶

..........

---

عليها- سوى الضرورة التى لا مجال لاحتمال الكراهة فيها- رواية سلمان بن صالح و أبى شبل جميعا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشترى بأكثر من مائة درهم، فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة، فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم «۱».

و الروايات الكثيرة الاخرى «۲».

و يدلّ على كراهية الربح على من وعده بالإحسان رواية على بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل هلمّ أحسن بيعك، يحرم عليه الربح «۳».

و ذكر صاحب الوسائل أنّه حمله بعض الأصحاب على الكراهة «۴»، و غير ذلك من الروايات «۵» الاخر.

---

(۱) الكافى ۵: ۱۵۴ ح ۲۲، تهذيب الأحكام ۷: ۷ ح ۲۳، الاستبصار ۳: ۶۹ ح ۲۳۲، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۳۹۶، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۱۰ ح ۱.

و فى الوافى ۱۷: ۴۵۸ ح ۱۷۶۳۴، و مرآة العقول ۱۹: ۱۴۰ ح ۲۲ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۰: ۴۶۴ ح ۲۳ عن التهذيب.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷: ۳۹۶- ۳۹۸، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۱۰.

(۳) الكافى ۵: ۱۵۲ ح ۹، تهذيب الأحكام ۷: ۷ ح ۲۱، الفقيه ۳: ۱۷۳ ح ۷۷۴، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۳۹۵، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۹ ح ۱، و الوافى ۱۷: ۴۵۷- ۴۵۸ ح ۱۷۶۳۲ و ۱۷۶۳۳، و روضة المتّقين ۷: ۲۶۸.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۳۶ ح ۹ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۰: ۴۶۴ ح ۲۱ عن التهذيب.

(۴) شرائع الإسلام ۲: ۲۰، مسالك الأفهام ۳: ۱۸۵، الحدائق الناضرة ۱۸: ۲۵، رياض المسائل ۸: ۱۶۰، جواهر الكلام ۲۲: ۴۵۶، و مفتاح

الكرامة ۱۲: ۴۳۷.

(۵) وسائل الشيعة ۱۷: ۳۹۵- ۳۹۶، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۴۷

..........

---

و أمّا السوم ما بين الطلوعين، فيدلّ على حكمه قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى مرفوعة على ابن اسباط و نهيه عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «۱».

و أمّا الدخول فى السوق أوّلا و الخروج منه آخرا، فيدلّ على حكمه مثل مرسلة الصدوق المعتبرة قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: جاء أعرابىّ من بنى عامر إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خير بقاع الأرض؟

فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: شرّ بقاع الأرض الأسواق؛ و هى ميدان إبليس، يغدو برايته، و يضع كرسيّه، و يبثّ ذرّيته، فبين مطفّف فى قفيز، أو سارق فى ذراع، أو كاذب فى سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حىّ، فلا يزال مع ذلك أوّل داخل و آخر خارج.

ثمّ قال عليه السّلام: و خير البقاع المساجد، و أحبّهم إلى اللّه أوّلهم دخولا و آخرهم خروجا منها «۲».

و أمّا كراهة مبايعة الأدنين، فلم أظفر فيها برواية دالّة عليها بعد الفحص بالمقدار اللازم فى الوسائل، إلّا أنّ الاعتبار يساعدها؛ لعدم الاعتماد على أقوالهم و تعهّداتهم بالنسبة إلى الثمن و المثمن، أو الجهات الاخرى المتعلّقة بالمبايعة، كما لا يخفى.

---

(۱) الكافى ۵: ۱۵۲ ح ۱۳، الفقيه ۳: ۱۲۲ ح ۵۲۹، تهذيب الأحكام ۷: ۸ ح ۲۸، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۳۹۹، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۱۲ ح ۲، و الوافى ۱۷: ۴۴۵ ح ۱۷۶۱۰، و روضة المتّقين ۷: ۲۲.

(۲) الفقيه ۳: ۱۲۴ ح ۵۳۹، معانى الأخبار: ۱۶۸ ح ۱، و عنهما وسائل الشيعة ۵: ۲۹۳، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد: ب ۶۸ ح ۱، و ج ۱۷: ۴۶۸، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۶۰ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۸۴: ۱۱ ح ۸۷ و ج ۱۰۳: ۹۷ ح ۲۲۸ عن المعانى.

و فى روضة المتّقين ۷: ۲۸- ۳۶ عن الفقيه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۴۸

..........

---

و أمّا كراهة التعرّض للكيل أو الوزن أو مثلهما إذا لم يحسنه، فيدلّ عليه مرسلة مثنّى الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: رجل من نيّته الوفاء و هو إذا كان لم يحسن أن يكيل، قال: فما يقول الذين حوله؟ قلت: يقولون: لا يوفى، قال: هذا «۱» لا ينبغى له أن يكيل «۲».

و يدلّ على كراهة الاستحطاط من الثمن بعد العقد رواية إبراهيم الكرخى (الكلابى خ ل) قال: اشتريت لأبى عبد اللّه عليه السّلام جارية، فلمّا ذهبت أنقدهم قلت:

أستحطّهم؟ قال: لا، إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة «۳».

و أمّا الدخول فى سوم المؤمن، فقد جعل الأظهر الكراهة و نسب الحرمة إلى القيل، و منشأ الخلاف ما ورد فى حديث المناهى عن الصادق، عن آبائه عليهم السّلام قال:

و نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم «۴».

---

(١) فى الفقيه: هو ممّن، بدل «هذا».

(٢) الكافى ۵: ١۵٩ ح ۴، تهذيب الأحكام ٧: ١٢ ح ۴٧، الفقيه ٣: ١٢٣ ح ۵٣٣، و عنها وسائل الشيعة ١٧: ٣٩۴، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ٨ ح ١، و الوافى ١٧: ۴٨۴ ح ١٧۶٨٣ و ١٧۶٨۴، و روضة المتّقين ٧: ٢۴- ٢۵.

(٣) الكافى ۵: ٢٨۶ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٨٠ ح ٣۴۵ و ص ٢٣٣ ح ١٠١٧، الاستبصار ٣: ٧٣ ح ٣۴٣، الفقيه ٣: ١۴۵ ح ۶۴١، و عنها وسائل الشيعة ١٧: ۴۵٢، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۴۴ ح ١، و روضة المتّقين ٧: ١۴٣.

و فى الوافى ١٧: ۴٧١ ح ١٧۶۶٠ عن الكافى و التهذيب و الفقيه.

و فى مرآة العقول ١٩: ٣٨٣ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ١١: ۴۵٠- ۴۵١ عن التهذيب.

(۴) الفقيه ۴: ٣ ح ١، و عنه وسائل الشيعة ١٧: ۴۵٩، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۴٩ ح ٣، و روضة المتّقين ٩: ٣۴٠.

و فى بحار الأنوار ٧۶: ٣٢٩ قطعة من ح ١، و ج ١٠٣: ٨٠ صدرح ١ عن أمالى الصدوق: ۵١٠ قطعة من ح ٧٠٧.

و رواه فى مكارم الأخلاق ٢: ٣٠٧ قطعة من ح ٢۶۵۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ٢۴٩

..........

---

و النهى و إن كان ظاهرا فى الحرمة، إلّا أنّه حيث لا يكون حديث المناهى نقيّ السند، فلا مجال لأزيد من الحكم بالكراهة، كما لا يخفى، ثمّ إنّ مورد الحكم ما إذا لم يكن البيع بالمزايدة، و إلّا فلا كراهة فضلا عن الحرمة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ٢۵٠

و منها: تلقّى الركبان و القوافل و استقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد. و قيل: يحرم و إن صحّ البيع و الشراء، و هو الأحوط و إن كان الأظهر الكراهة، و إنّما يكره بشروط:

أحدها: كون الخروج بقصد ذلك.

ثانيها: تحقّق مسمّى الخروج من البلد.

ثالثها: أن يكون دون الأربعة فراسخ، فلو تلقّى فى الأربعة فصاعدا لم يثبت الحكم، بل هو سفر تجارة. و الأقوى عدم اعتبار كون الركب جاهلا بسعر البلد، و هل يعمّ الحكم غير البيع و الشراء، كالإجارة و نحوها؟ وجهان (١).

---

(١) قد نقل صاحب الوسائل فى الباب الذى عقده لذلك روايات متعدّدة، أربعة منها عن منهال القصّاب، و من الظاهر أنّ الجميع رواية واحدة، غاية الأمر الاكتفاء فى البعض على البعض، و لم أجد المنهال المزبور فى الموثّقين بالخصوص، أو بالعموم، كالوقوع فى أسناد كامل الزيارات، أو تفسير على بن إبراهيم، و أجمعها من حيث المتن قوله: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تلقّ، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن التلقّى، قال: و ما حدّ التلقّى؟ قال: ما دون غدوة أو روحة. قلت: و كم الغدوة و الرّوحة؟ قال: أربعة فراسخ.

قال ابن أبى عمير- الراوى عن المنهال بواسطة-: و ما فوق ذلك فليس بتلقّ «١».

و بعض الروايات الاخرى «۲» أيضا فاقدة من حيث الاعتبار سندا بل

---

(۱) الكافى ۵: ۱۶۹ ح ۴، تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۸ ح ۶۹۹، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۴۴۲، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۳۶ ح ۱، و الوافى ۱۷: ۴۰۱ ح ۱۷۵۱۸.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۶۱ ح ۴ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۴- ۲۶۵ عن التهذيب.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷: ۴۴۲- ۴۴۴، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۳۶، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۲۸۰- ۲۸۱ ب ۲۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۱

..........

---

و دلالة، فراجع.

و لأجل ما ذكرنا جعل الأظهر فى المتن الكراهة و إن احتاط بالحرمة، و لكن لا يخفى أنّ المعاملة مع تلقّى الركبان غير باطلة؛ سواء كان بيعا أو شراء؛ لعدم دليل على البطلان مطلقا، مع أنّه لم يقل بالفساد إلّا الإسكافى «۱»، و عن ظاهر المنتهى الاتّفاق على خلافه «۲»، و يعتبر فى ثبوت الحكم امور:

الأوّل: كون قصده من ذلك الخروج للاستفادة من التجارة معهم لأجل عدم اطّلاعهم نوعا على قيمة الأشياء، و الوجه فى اعتبار هذا الأمر- مضافا إلى أنّه القدر المتيقّن- انصراف كلمة التلقّى المذكورة نصّا و فتوى إلى هذه الصورة.

الثانى: أن يكون دون الأربعة فراسخ الموجب لعدم تحقّق السفر الشرعى و لو رجع ليومه كما هو المتعارف، و قد صرّح باعتبار هذا الأمر فى رواية المنهال المتقدّمة، فإذا بلغ أربعة فراسخ فهو سفر، و السفر للتجارة لا كراهة فيه.

الثالث: كون الراكب جاهلا بسعر البلد، و قد قوّى فى المتن عدم اعتباره، و الوجه فيه إطلاق الدليل و عدم ما يدلّ على التقييد، و هل يعمّ الحكم غير البيع و الشراء كالإجارة و نحوها؟ فقد احتمل وجهين فى هذه الجهة: من إطلاق التلقّى المنهىّ عنه كما فى الرواية، و من أنّ الظاهر خصوص البيع و الشراء؛ لإمكان وقوعهما نوعا فى خارج المصر بخلاف غيرهما، فتدبّر.

نعم، لا يبعد إلحاق غير البيع ممّا هو مثله به، كالصلح مع العوض بخلاف الإجارة.

---

(۱) حكى عنه فى مختلف الشيعة ۵: ۷۴ مسألة ۳۷.

(۲) منتهى المطلب ۲: ۱۰۰۵- ۱۰۰۶، الطبعة الحجريّة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۲

## [حرمة الاحتكار]

مسألة ۲۳: يحرم الاحتكار؛ و هو حبس الطعام و جمعه يتربّص به الغلاء، مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم. نعم، مجرّد حبس الطعام انتظارا لغلوّ السعر مع عدم ضرورة الناس و وجود الباذل، ليس بحرام و إن كان مكروها، و لو حبسه فى زمان الغلاء لصرفه فى حوائجه لا للبيع فلا حرمة فيه و لا كراهة. و الأقوى عدم تحقّقه إلّا فى الغلّات الأربع و السمن و الزيت.

نعم، هو أمر مرغوب عنه فى مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا- يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار، و يجبر المحتكر على البيع، و لا

يعيّن عليه السعر على الأحوط، بل له أن يبيع بما شاء إلّا إذا أجحف، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه، و مع عدم تعيينه يعيّن الحاكم بما يرى المصلحة (۱).

---

(۱) قد تعرّض الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه لمسألة الاحتكار فى أواخر كتاب البيع من مكاسبه «۱» قبل الورود فى بحث الخيارات، و تحقيق البحث فيه يستدعى التكلّم فى مقامات:

الأوّل: أنّه قد حكى عن الصحاح و المصباح «۲» أنّ معنى الاحتكار هو جمع الطعام و حبسه يتربّص به الغلاء و علوّ القيمة، و فى سعة معناه و ضيقه كلام سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

الثانى: فى حكمه من جهة الحرمة و الكراهة بعد أنّه لا خلاف فى مرجوحيّته،

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۴: ۳۶۳- ۳۷۴.

(۲) الصحاح ۱: ۵۲۴، المصباح المنير: ۱۴۵، النهاية فى غريب الحديث و الأثر ۱: ۴۱۷.



..........

---

فالمحكى عن جمع من الكتب الفقهيّة الكراهة «۱»، و عن جمع كثير من الكتب الاخرى الحرمة «۲».

و يدلّ على التحريم فى الجملة- مع أنّه خلاف الأصل، و خلاف قاعدة السلطنة على الأموال- روايات:

منها: صحيحة أبى الفضل سالم الحنّاط قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: ما عملك؟

قلت: حنّاط، و ربما قدمت على نفّاق، و ربما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا، قال: لا بأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له:

حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقال:

يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر «۳»، فإنّ التحذير عن الاحتكار لا يلائم إلّا مع حرمته.

---

(۱) المقنعة: ۶۱۶، المبسوط فى فقه الإماميّة ۲: ۱۹۵، الكافى فى الفقه: ۲۸۳، المراسم العلويّة: ۱۷۱، شرائع الإسلام ۲: ۲۱، المختصر النافع: ۲۰۱، مختلف الشيعة ۵: ۶۹ مسألة ۳۱، اللمعة الدمشقيّة: ۶۱، جواهر الكلام ۲۲: ۴۷۷- ۴۸۱.

(۲) المقنع: ۳۷۲، الاستبصار ۳: ۱۱۵ ذ ح ۴۰۸، المهذّب ۱: ۳۴۶، السرائر ۲: ۲۳۸- ۲۳۹، تحرير الأحكام ۲: ۲۵۴، منتهى المطلب ۲: ۱۰۰۶، إيضاح الفوائد ۱: ۴۰۹، الدروس الشرعيّة ۳: ۱۸۰، جامع المقاصد ۴: ۴۰، مسالك الأفهام ۳: ۱۹۱، الروضة البهيّة ۳: ۲۱۸ و ۲۹۸، التنقيح الرائع ۲: ۴۲، رياض المسائل ۸: ۱۷۱- ۱۷۲، مفتاح الكرامة ۱۲: ۳۵۳- ۳۵۴، مستند الشيعة ۱۴: ۴۴- ۴۸، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۴: ۳۶۳- ۳۶۷.

(۳) الكافى ۵: ۱۶۵ ح ۴، تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۰ ح ۷۰۷، الاستبصار ۳: ۱۱۵ ح ۴۱۰، الفقيه ۳: ۱۶۹ ح ۷۴۷، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۸، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۸ ح ۳، و روضة المتّقين ۷: ۲۴۴.

و فى الوافى ۱۷: ۳۹۱ ح ۱۷۴۹۳ عن الكافى و التهذيب و الفقيه.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۵۵ ح ۴ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۸ ح ۱۲ عن التهذيب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۴

..........

و الظاهر أنّ المراد من قوله: «ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا» هو الكناية عن تعدّد من يبيع بحيث تكون النسبة بينه، و بين غيره من البائعين كالواحد أو أقلّ بالإضافة إلى الألف، كما أنّ التحذير عن الاحتكار لا يرجع إلى تحقّقه مع اشتراء طعام المدينة بمجرّد دخوله، بل مرجعه إلى إمكان تحقّق الاحتكار بعد ذلك، فتدبّر.

و منها: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربّص به هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به، و إن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام «۱»؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالكراهة الحرمة لا الكراهة المصطلحة فى مقابلها.

و يؤيّده تقييد الكراهة بصورة كون الطعام قليلا لا يسع الناس، مع أنّ الكراهة الاصطلاحية مطلقة كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

و مثلها: صحيحة اخرى للحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن الحكرة؟

فقال: إنّما الحكرة أن تشترى طعاما و ليس فى المصر غيره فتحتكره، فإن كان فى المصر طعام أو متاع (يباع خ ل) غيره فلا بأس أن تلتمس بساحتك (بسلعتك خ ل) الفضل «۲».

---

(۱) الكافى ۵: ۱۶۵ ح ۵، تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۰ ح ۷۰۸، الاستبصار ۳: ۱۱۵ ح ۴۱۱، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۴، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۲.

و فى الوافى ۱۷: ۳۹۱ ح ۱۷۴۹۴ عن الكافى و التهذيب.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۵۶ ح ۵ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۸ ح ۱۳ عن التهذيب.

(۲) الفقيه ۳: ۱۶۸ ح ۷۴۶، التوحيد: ۳۸۹ ح ۳۶، الكافى ۵: ۱۶۴ ح ۳، تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۰ ح ۷۰۶، الاستبصار ۳: ۱۱۵ ح ۴۰۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۷- ۴۲۸، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۸ ح ۱ و ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۵

..........

و لا تكون هذه الصحيحة متّحدة مع ما قبلها بعد اختلاف السؤال و كونه فى إحداهما من الحلبى و فى الثانية من غيره و لو فرض وحدة الحلبى فيهما.

و منها: مرسلة الصدوق المعتبرة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ «۱».

و منها: ما فى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى كتابه إلى مالك الأشتر قال:

فامنع من الاحتكار؛ فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله منع منه، و ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل، و أسعار لا تجحف بالفريقين من البائع و المبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إيّاه فنكّل به و عاقبه فى غير إسراف «۲».

و منها: رواية أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أيّما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثمّ باعه فتصدّق بثمنه لم يكن كفّارة لما صنع «۳».

---

و فى الوافى ۱۷: ۳۹۰ ح ۱۷۴۹۲ عن الكافى و الفقيه و التهذيب.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۵۵ ح ۳ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۷ ح ۱۱ عن التهذيب.

(۱) الفقيه ۳: ۱۶۹ ح ۷۴۹، تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۹ ح ۷۰۱، الاستبصار ۳: ۱۱۴ ح ۴۰۳، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۶، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۸ و ۱۲، و روضة المتّقين ۷: ۲۴۶.

و فى الوافى ۱۷: ۳۹۴ ح ۱۷۵۰۱، و ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۵ ح ۶ عن التهذيب.

و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۲۷۴ ح ۱۵۳۳۶ عن دعائم الإسلام ۲: ۳۵ ح ۷۷.

(۲) نهج البلاغة لصبحى صالح: ۴۳۸ قطعة من كتاب ۵۳، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۷، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۱۳، و بحار الأنوار ۳۳: ۶۰۷ قطعة من ح ۷۴۴، و ج ۱۰۳: ۸۹ ذ ح ۹، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۲۷۵ ح ۱۵۳۳۹.

و فى بحار الأنوار ۷۷: ۲۵۸- ۲۵۹ قطعة من ح ۱ عن تحف العقول: ۱۴۰- ۱۴۱.

(۳) الأمالى للطوسى: ۶۷۶ ح ۱۴۲۷، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۵، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۶، و بحار الأنوار ۱۰۳: ۸۹ ح ۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۶

..........

---

قال الشيخ الأعظم قدّس سرّه بعد ذكر الرواية: و فى السند بعض بنى فضّال، و الظاهر أنّ الرواية مأخوذة من كتبهم التى قال العسكرى عليه السّلام عند سؤاله عنها: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا «۱»، ففيه دليل على اعتبار ما فى كتبهم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم فى السند، و قد ذكرنا أنّ هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب الفحص عمّا قبل هؤلاء من الإجماع الذى ادّعاه الكشّى «۲» على تصحيح ما يصحّ عن جماعة «۳»، انتهى.

أقول: قد مرّ منا مكرّرا أنّ الإجماع الذى ادّعاه الكشّى و مثله غايته الدلالة على كون أصحاب الإجماع مجمعين على وثاقتهم بحيث لا يكون فيهم ترديد من هذه الجهة، و أمّا عدم لزوم رعاية حال من قبلهم فى السند فلا دلالة للإجماع المذكور عليه.

و الظاهر أنّ ما أفاده العسكرى عليه السّلام من القول المزبور أيضا راجع إلى وثاقة بنى فضّال فى مقام نقل الرواية و حكايتها، و أمّا عدم لزوم رعاية حال من قبلهم فى السند من حيث الوثاقة و عدمها فلا، فتدبّر.

و قد انقدح ممّا ذكرنا أنّ ملاحظة أخبار الباب و روايات المسألة تدلّ على حرمة الاحتكار فى الجملة و إن كانت مخالفة لقاعدة السلطنة على الأموال، و أمّا كون موردها خصوص الطعام أو الأعمّ، فسيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

كما أنّه يأتى حكم التفصيل بين الثلاثة أيّام فى الغلاء، و الخصب فى الأربعين كما

---

(۱) الغيبة للطوسى: ۳۸۹ ح ۳۵۵، و عنه وسائل الشيعة ۲۷: ۱۴۲، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى ب ۱۱ ح ۱۳، و بحار الأنوار ۲: ۲۵۲ ح ۷۲ و ج ۵۱: ۳۵۸، و عوالم العلوم ۳: ۵۷۳ ح ۷۳.

(۲) اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشى»: ۲۳۸، الرقم ۴۳۱ و ص ۳۷۵، الرقم ۷۰۵ و ص ۵۵۶، الرقم ۱۰۵۰.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۴: ۳۶۶- ۳۶۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۷

..........

فی روایة السکونی الآتیة، و أنّه هل للحدّین خصوصیّة، أو أنّ المناط هی الضرورة و الاحتیاج نفیا و إثباتا، فانتظر.

ثمّ إنّ هنا بعض ما یؤیّد القول بالحرمة، مثل إلزام المحتکر بالبیع؛ فإنّ الإلزام کما سیجیء «۱» لا یلائم الکراهة؛ إذ لا وجه للإلزام فیها.

المقام الثالث: فی مورد الاحتکار و مجراه، ظاهر عبارة بعض اللّغویّین- مثل ما تقدّم «۲»- أنّ مورده الطعام، إلّا أن یقال: إنّ ذکره إنّما هو من باب المثال أو الغلبة، و فی بعض الروایات عدم الاختصاص بالطعام، ففی روایة السکونی، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه علیهم السّلام، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: الحکرة فی ستّة أشیاء: فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزیت و السمن و الزبیب «۳».

و فی صحیحة حمّاد- التی هی مثل صحیحة الحلبی المتقدّمة- إضافة قوله:

و سألته عن الزیت (الزبیب خ ل)؟ فقال: إذا کان عند غیرک فلا بأس بإمساکه «۴».

و فی روایة أبی البختری، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه علیهما السّلام، أنّ علیّا علیه السّلام کان ینهی عن الحکرة فی الأمصار، فقال: لیس الحکرة إلّا فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن «۵».

(۱) فی ص ۲۵۹.

(۲) فی ص: ۲۵۲.

(۳) الخصال: ۳۲۹ ح ۲۳، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۴۲۶، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۱۰ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۸۷ ح ۲.

(۴) الکافی ۵: ۱۶۴ ذ ح ۳، تهذیب الأحکام ۷: ۱۶۰ ذ ح ۷۰۶، الاستبصار ۳: ۱۱۵ ذ ح ۴۰۹، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۴۲۸، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۸ ح ۲.

(۵) قرب الإسناد: ۱۳۵ ح ۴۷۲، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۴۲۶، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۷ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۸۷ ح ۱.



..........

و یؤیّده إطلاق بعض الروایات بالنهی عن الحکرة، مثل:

مرسلة اخری للصدوق معتبرة أیضا، قال: و نهی أمیر المؤمنین علیه السّلام عن الحکرة فی الأمصار «۱».

و الظاهر أنّه لا مجال للإنکار فی الغلّات الأربع، و کذا الزیت و السمن «۲» کما فی المتن.

و أمّا الأرز، فیمکن أن یقال بثبوت الاحتکار فیه أیضا بالإضافة إلی البلاد التی یکون تغذّی أهلها به نوعا؛ نظرا إلی أنّ المستفاد من النصّ أنّ الملاک حاجة الناس إلی الشیء فی التغذّی، و لعلّه لذا ألحق جماعة غیر قلیلة الملح بالامور الستّة المذکورة «۳»، و الحصر فی مثل روایة أبی البختری إضافیّ، و یؤیّده عدم ذکر الزیت أیضا.

المقام الرابع: قد وردت فی روایة السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الحکرة فی الخصب أربعون یوما، و فی الشدّة و البلاء ثلاثة أیّام، فما زاد علی الأربعین یوما فی الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد علی ثلاثة أیّام فی العسرة فصاحبه ملعون «۴».

(۱) الفقیه ۳: ۱۶۹ ح ۷۵۲، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۴۲۶، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۹ و روضة المتّقین ۷: ۲۵۴.

(۲) قال به جماعة من الأصحاب، کابن إدریس فی السرائر ۲: ۲۳۸، و الفاضل الآبی فی کشف الرموز ۱: ۴۵۵، و الأردبیلی فی مجمع

الفائدة و البرهان ۸: ۲۶ و غيرهم.

(۳) الدروس الشرعيّة ۳: ۱۸۰ اللمعة الدمشقية: ۶۶، مسالك الأفهام ۳: ۱۹۲، الروضة البهيّة ۳: ۲۹۹، جامع المقاصد ۴: ۴۰.

(۴) الكافى ۵: ۱۶۵ ح ۷، الفقيه ۳: ۱۶۹ ح ۷۵۳، تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۹ ح ۷۰۳، الاستبصار ۳: ۱۱۴ ح ۴۰۵، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۳، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۱، و روضة المتّقين ۷: ۲۵۵.

و فى الوافى ۱۷: ۳۹۲ ح ۱۷۴۹۶ عن الكافى و التهذيب و الفقيه.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۵۶ ح ۷ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۶ ح ۸ عن التهذيب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۹

..........

---

و يؤيّدها بالإضافة إلى أربعين، رواية أبى مريم المتقدّمة، و هل للحدّين موضوعيّة كما هو ظاهر الجمود على الرواية، أو أنّ ذكرهما ملحوظ بالنظر إلى حاجة الناس، فلو تحقّقت الحاجة قبل الثلاثة، أو لم تتحقّق الحاجة بعد الأربعين لا يتّصف صاحبه بالملعونيّة، الظاهر- خصوصا بعد ملاحظة جملة كثيرة من الروايات و حكمة تحريم الاحتكار- هو الثانى.

المقام الخامس: ظاهر ما تقدّم من الصحاح و المصباح من أنّ الاحتكار هو حبس الطعام، أنّه لا فرق فى ذلك بين أن يكون حصول الحنطة مثلا عنده بالاشتراء، أو بغيره من أسباب النقل و حصول الملكيّة له، لكن ظاهر جملة من الروايات الواردة فى هذا المجال هو التعبير بالاشتراء، خصوصا مع مقرونيّته بكلمة «إنّما» الظاهرة فى الحصر، كما فى صحيحة الحلبى الثانية المتقدّمة.

هذا، و لكنّ الأقوى هو الأوّل و إن كان يظهر من بعض العبارات الثانى، و الحصر المتوهّم لا يكون بهذه الملاحظة، بل بملاحظة ما بعده.

و يؤيّده ما ذكرنا التفريع المذكور فى الرواية، و رعاية نكتة حفظ الطعام و حبسه مع احتياج الناس إليه، و عدم وجود باذل غيره.

المقام السادس: فى أنّه يجبر الحاكم المحتكر على البيع مطلقا حتّى على القول بالكراهة و إن تقدّم «۱» أنّ الإجبار يلائم الحرمة طبيعة و لا يناسب الكراهة، إلّا أنّ ظاهر الكلمات جواز الإجبار كذلك، و كأنّه مستثنى من قاعدة عدم ثبوت الإكراه فى غير اللّازم، كما أنّ أصل جواز الإجبار مستثنى من قاعدة السلطنة، و الدليل

---

(۱) فى ص ۲۵۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۰

..........

---

عليه ثبوت الجواز بينهم بلا خلاف «۱».

نعم، الإشكال فى التسعير عليه، و احتاط فى المتن وجوبا بالعدم إلّا فى صورة الإجحاف بالناس، و جعل الثمن أضعافا مضاعفة، فيجبر على النزول عنه بحيث لم يكن فى البين إجحاف عليهم، من دون التسعير فى هذه الصورة أيضا؛ لعدم الدليل عليه.

و يدلّ عليه ما تقدّم ممّا كتبه أمير المؤمنين عليه السّلام إلى مالك الأشتر «۲» حين ولّاه مصر.

كما أنّه يدلّ على أصل جواز الإجبار- مع أنّه مخالف للقاعدة- رواية حذيفة بن منصور، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: نفد الطعام على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه قد نفد الطعام و لم يبق منه شىء إلّا عند فلان، فمره

ببيعه.

قال: فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفذ إلّا شيء (شيئا خ ل) عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه «۳».

---

(۱) المقنعة: ۶۱۶، المبسوط فى فقه الإماميّة ۲: ۱۹۵، النهاية فى مجرّد الفقه و الفتاوى: ۳۷۴، السرائر ۲: ۲۳۹، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۲۶۰، الدروس الشرعيّة ۳: ۱۸۰، التنقيح الرائع ۲: ۴۲، المهذّب البارع ۲: ۳۷۰، الحدائق الناضرة ۱۸: ۶۴، رياض المسائل ۸: ۱۷۵، مفتاح الكرامة ۱۲: ۳۶۱، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۴: ۳۷۳.

(۲) فى ص: ۲۵۵.

(۳) الكافى ۵: ۱۶۴ ح ۲، تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۹ ح ۷۰۵، الاستبصار ۳: ۱۱۴ ح ۴۰۷، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۹، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۹ ح ۱.

و فى الوافى ۱۷: ۳۹۰ ح ۱۷۴۹۱ عن الكافى و التهذيب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۱

..........

---

و فى السند محمّد بن سنان، و نفى البعد عن وثاقته الإمام الماتن قدّس سرّه فى كتابه فى البيع «۱» فى هذه المسألة.

نعم، مع الإجبار على أصل البيع لو لم يعيّن القيمة بوجه عيّنها الحاكم بما يراه، و لا محالة يراعى عدم الإجحاف كما هو ظاهر.

---

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۵۵ ح ۲ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۷ ح ۱۰ عن التهذيب.

(۱) كتاب البيع للإمام الخمينى رحمه اللّه ۳: ۶۰۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۲

## [الدخول فى الولايات من قبل الجائر و بعض فروعاته]

### [مسألة ۲۴: لا يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر]

مسألة ۲۴: لا يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر و إن كان أصل الشغل مشروعا مع قطع النظر عن تولّيه من قبله، كجباية الخراج، و جمع الزكاة، و تولّى المناصب الجنديّة و الأمنيّة، و حكومة البلاد و نحو ذلك، فضلا عمّا كان غير مشروع فى نفسه؛ كأخذ العشور و المكوس، و غير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة.

نعم، يسوغ كلّ ذلك مع الجبر و الإكراه بإلزام من يخشى من التخلّف عن إلزامه على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتدّ به، إلّا فى الدماء المحترمة، بل فى إطلاقه بالنسبة إلى تولّى بعض أنواع الظلم- كهتك أعراض طائفة من المسلمين، و نهب أموالهم، و سبى نسائهم، و إيقاعهم فى الحرج، مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة، أو على ماله إذا لم يقع فى الحرج، بل مطلقا فى بعضها- إشكال بل منع.

و يسوّغ خصوص القسم الأوّل- و هو الدخول فى الولاية على أمر مشروع فى نفسه- القيام بمصالح المسلمين و إخوانه فى الدّين، بل

لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين، و دفع الضرر عنهم كان راجحا، بل ربما بلغ الدخول فى بعض المناصب و الأشغال لبعض الأشخاص أحيانا إلى حدّ الوجوب، كما إذا تمكّن شخص بسببه من دفع مفسدة دينيّة، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعيّة مثلا، و مع ذلك فيها خطرات كثيرة إلّا لمن عصمه اللّه تعالى (۱).

---

(۱) وقع التعرّض فى هذه المسألة للدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر، و فيه فروض:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۳

..........

---

الأوّل: الدخول فيها و إن كان أصل الشغل مشروعا فى نفسه مع قطع النظر عن تولّيه من قبله، كالأمثلة المذكورة فى المتن، و قد حكم فيه فى المتن بعدم الجواز و ثبوت الحرمة.

و يدلّ عليه- مضافا إلى أنّه لا خلاف فيه ظاهرا «۱»، و إلى رواية تحف العقول المفصّلة المتقدّمة التى حكمنا باعتبار سندها «۲»، المشتملة على قوله عليه السّلام: «إنّ فى ولاية الوالى الجائر دوس الحقّ كلّه، و إحياء الباطل كلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد، و إبطال الكتب، و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد، و تبديل سنّة اللّه و شرائعه، فلذلك حرم العمل معهم، و معونتهم، و الكسب معهم، إلّا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدّم و الميتة «۳».

فإنّ مقتضى إطلاقه حرمة ولاية والى الجائر و إن لم تكن الولاية إلّا فى عمل مشروع؛ لاقتضاء طبع ولايته الامور المذكورة لأجل كونه جائرا، كما هو المفروض.

و مضافا إلى إطلاق بعض الروايات المتقدّمة فى مسألة معونة الظالمين «۴» روايات مستفيضة بل متواترة، مثل:

صحيحة محمّد بن مسلم قال: كنّا عند أبى جعفر عليه السّلام على باب داره بالمدينة،

---

(۱) منتهى المطلب ۲: ۱۰۲۴، الطبعة الحجريّة، الحدائق الناضرة ۱۸: ۱۳۴، رياض المسائل ۸: ۱۰۶، جواهر الكلام ۲۲: ۱۵۶، مصباح الفقاهة ۱: ۶۶۸.

(۲) فى ص ۱۱- ۱۵.

(۳) تحف العقول: ۳۳۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۸۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲ قطعة من ح ۱ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۴۵ قطعة من ح ۱۱، و فيهما و فى المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۲: ۶۹ «دروس» بدل دوس.

(۴) فى ص ۱۹۰- ۱۹۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۴

..........

---

فنظر إلى الناس يمرّون أفواجا، فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال:

أصلحك اللّه (جعلت فداك خ ل) ولى المدينة وال فغدا الناس (إليه خ ل) يهنّئونه، فقال: إنّ الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنّئ به، و أنّه لباب من أبواب النار «۱».

و رواية داود بن زربى قال: أخبرنى مولى لعلىّ بن الحسين عليه السّلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد اللّه عليه السّلام الحيرة، فأتيته فقلت: جعلت فداك لو كلّمت داود بن على أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل- إلى أن قال:-

جعلت فداك ظننت أنّك إنّما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، و إنّ كلّ امرأة لى طالق، و كلّ مملوك لى حرّ، و علىّ و علىّ إن ظلمت أحدا، أو جرت عليه (على أحد خ ل) و إن لم أعدل.

قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك «۲». بناء على أن لا يكون المراد من «تناول السماء» إلخ الأيسريّة من عدم الظلم و الجور.

و موثّقة مسعدة بن صدقة قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوم من الشيعة يدخلون فى أعمال السلطان يعملون لهم و يحبّون لهم و يوالونهم، قال: ليس هم من الشيعة و لكنّهم من اولئك.

ثمّ قرأ أبو عبد اللّه عليه السّلام هذه الآية: لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ

---

(۱) الكافى ۵: ۱۰۷ ح ۶، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۵ ح ۲، و الوافى ۱۷: ۱۵۵ ح ۱۷۰۳۳، و مرآة العقول ۱۹: ۶۳ ح ۶.

(۲) الكافى ۵: ۱۰۷ ح ۹، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۵ ح ۴، و الوافى ۱۷: ۱۵۶ ح ۱۷۰۳۶، و مرآة العقول ۱۹: ۶۴ ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۵

..........

---

داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- إلى قوله:- وَ لكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ «۱» قال:

الخنازير على لسان داود، و القردة على لسان عيسى كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ «۲» قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير، و يشربون الخمور، و يأتون النساء أيّام حيضهنّ.

ثمّ احتجّ اللّه على المؤمنين الموالين للكفّار فقال: تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ- إلى قوله:- وَ لكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ «۳»، فنهى اللّه عزّ و جلّ أن يوالى المؤمن الكافر إلّا عند التقيّة «۴».

و غير ذلك من الروايات الواردة «۵» فى هذا المجال.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ و الفتوى حرمة الدخول فى ولاية الجائر و إن كان أصل الشغل محلّلا فى نفسه من حيث هو، و أمّا لو كان الشغل محرّما كذلك، كالعشور، و المكوس، و غيرهما، فيدلّ على حرمة الدخول فى ولايته فى هذه الامور- مضافا إلى ما مرّ- ما يدلّ على حرمة الشغل و بطلان الاستئجار على العمل المحرّم «۶»؛ لأنّه يشترط فى صحّة الإجارة على الأعمال إباحتها، فلا يجوز

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۷۸- ۸۱.

(۲) سورة المائدة ۵: ۷۹.

(۳) سورة المائدة ۵: ۸۰- ۸۱.

(۴) تفسير القمّى ۱: ۱۷۶، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۹۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۵ ح ۱۰، و تفسير الصافى ۲: ۷۴ و ۷۵، و البرهان فى تفسير القرآن ۲: ۳۴۲ و ۳۴۴ ح ۳۲۳۸ و ۳۲۴۴، و بحار الأنوار ۱۴: ۶۳ ح ۱۵ و ج ۷۹: ۱۲۶ ح ۶، و تفسير كنز الدقائق ۳: ۱۶۸ و ۱۶۹، و تفسير نور الثقلين ۱: ۶۶۰ و ۶۶۱ ح ۳۰۹ و ۳۱۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۷- ۱۹۲، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲- ۴۵.

(۶) وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۹، و ج ۱۹: ۱۰۱- ۱۰۲، كتاب الإجارة ب ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۶

..........

إجارة الحائض لكنس المسجد و مثلها «۱».

الفرض الثانى: الدخول فى الولاية من قبل الجائر مكرها عليه، و يظهر من المتن أوّلا الجواز فى هذه الصورة إلّا بالإضافة إلى الدم؛ فإنّ مشروعيّة التقيّة إنّما هى لأن تحقن بها الدماء، فلا تسوّغ التقيّة إراقة الدم، لكنّه أشكل فى المتن فى إطلاق حكم التقيّة بالنسبة إلى غير إراقة الدم، و شموله لبعض أنواع الظلم، كالأمثلة المذكورة فى المتن، بل منع من ذلك.

و لعلّ الوجه فيه ما ذكرناه فى بعض موارد هذا الشرح؛ من أنّه لا مجال للالتزام برفع الحرمة عن العمل المكره عليه فى غير الدم مطلقا؛ أى و لو كان العمل المكره عليه أعظم من حيث مرتبة الحرمة، و أشدّ ممّا توعّد به من الضرر المالى أو العرضى مثلا، كما لو فرض إكراه الشخص على الزنا بزوجة ذات بعل؛ فإنّه هل يمكن توهّم الجواز بمجرّد كون الضرر المتوعّد به ماليّا أو عرضيا لا يبلغ العمل المكره عليه من حيث مرتبة الحرمة بوجه، كسبّه مثلا و لو بمحضر من الناس.

و لا ينافى ذلك ما اشتهر من قصّة عمّار و أبويه «۲»، حيث إنّ العمل المكره عليه و القول على طبق مقالتهم و إن كان مرتبطا بالشرك و بإنكار الرسالة المحمّدية صلّى اللّه عليه و آله، إلّا أنّ ما توعّد به على الترك كان هو القتل، كما ارتكبوه بالإضافة إلى من لم يطعهم

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۱۷- ۳۷.

(۲) الكشف و البيان، المعروف ب «تفسير الثعلبى» ۶: ۴۵، تفسير البغوى ۳: ۹۸، الكشّاف ۲: ۶۳۶، مجمع البيان ۶: ۱۹۱، التفسير الكبير للفخر الرازى ۷: ۲۷۳- ۲۷۴، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ۱۰: ۱۸۰، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوى ۳: ۲۴۱، تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان ۴:

۳۰۹، إرشاد العقل السليم، المعروف ب «تفسير أبى السعود» ۴: ۳۸۴، وسائل الشيعة ۱۶: ۲۲۶ و ۲۳۰، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الأمر و النهى ب ۲۹ ذ ح ۲ و ۱۳، و تفسير كنز الدقائق ۵: ۴۰۴ و ۴۰۵ و ۴۰۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۷

..........

و انصرفوا عن قتل من أطاعوهم، و لذا وردت الآية الشريفة «۱» و قوله- تعالى-:

إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ «۲».

و محصّل المقال فى هذا المجال أن يقال- و على اللّه الاتّكال-: إنّه إذا كان الأمر الذى وقع التوعيد عليه عند عدم الإتيان بالمكره عليه هو القتل يسوغ بسبب هذا النحو من الإكراه كلّ محرّم سوى القتل و إن كان فى أعلى درجة الكبر، كالشرك الذى صرّح فى بعض الروايات بأنّه أكبر الكبائر «۳».

و لعلّه يدلّ عليه قوله- تعالى-: إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ* «۴»، و الظاهر أنّه لا فرق بين أنواع الشرك و لو الشرك فى العبادة، كما كان هو المعمول بين أعراب الجاهليّة و الشائع فى بدو الإسلام.

و أمّا القتل المكره عليه، فلا يجوز بالإكراه الذى تكون مشروعيّة رفعه تحقّن الدماء و حفظها. و أمّا إذا كان الأمر الذى وقع التوعيد عليه غير القتل من المال و العرض و مثلهما، فالظاهر أنّه لا مجال للالتزام برفع الإكراه فى مثله، بل لا بدّ من ملاحظة النسبة من حيث الأهمّية، فهل يتوهّم الحلّية فى المثال الذى ذكرناه بمجرّد عروض لطمة لعرضه و لو ببعض المراتب الضعيفة، أو عروض خسارة ماليّة

علیه و لو کانت کثیرة جدّا، إلّا أن یتمسّک بالإطلاق فی

(۱) أی قوله تعالی- فی سورة آل عمران آیة ۲۸: لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْءٍ إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً إلخ.

(۲) سورة النحل ۱۶: ۱۰۶.

(۳) وسائل الشیعة ۱۵: ۳۱۹، ۳۲۲، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما یناسبه ح ۲، ۸ و بحار الأنوار ۷۹: ۶ ح ۷ و ج ۸۸: ۲۶.

(۴) سورة النساء ۴: ۴۸.



..........

حدیث الرفع «۱»، و من الواضح عدم الجواز.

نعم، یشکل الأمر فی الموارد التی لم تظهر أهمّیة أحد الطرفین خصوصا مع ظهور کلامهم فی الإطلاق، و عدم وقوع التعرّض لهذه الجهة إلّا فی مثل المتن الذی عرفت أنّ ظاهر ابتداء کلامه الجواز بمجرّد تحقّق الإکراه. نعم، قد وقعت الخدشة منه فی کتاب البیع «۲» فی بعض الامور التی اعتبره الشیخ الأنصاری قدّس سرّه فی الإکراه، لکنّه أمر آخر یغایر المقام.

و کیف کان، لا مجال للالتزام بأنّ الإکراه یرفع الحرمة عن کلّ محرّم سوی الدم، بل لا بدّ من ملاحظة الموارد و مراتب الحرمة.

و منه ینقدح الإشکال بل المنع فی الموارد المذکورة فی المتن من هتک أعراض طائفة من المسلمین، و نهب أموالهم، و سبی نسائهم، و مثل ذلک من الموارد؛ فإنّه

(۱) الفقیه ۱: ۳۶ ح ۱۳۲، الخصال: ۴۱۷ ح ۹، التوحید: ۳۵۳ ح ۲۴، و عنها وسائل الشیعة ۷: ۲۹۳، کتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة ب ۳۷ ح ۲، و ج ۸: ۲۴۹، أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ۳۰ ح ۲.

و فی ج ۱۵: ۳۶۹- ۳۷۰، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱- ۳ عن الخصال و التوحید: ۳۵۳ ح ۲۴ و الکافی ۲: ۴۶۲، ۴۶۳ ح ۱ و ۲.

و فی ج ۱۶: ۲۱۸، کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، أبواب الأمر و النهی ب ۲۵ ح ۱۰ عن تفسیر العیّاشی ۱: ۱۶۰ ح ۵۳۴.

و فی ج ۲۳: ۲۳۷، کتاب الأیمان ب ۱۶ ح ۳- ۶ عن نوادر ابن عیسی: ۷۴- ۷۵ ح ۱۵۷- ۱۶۰ و المحاسن ۲: ۷۰ ح ۱۱۹۵.

و فی بحار الأنوار ۵: ۳۰۳- ۳۰۵ ح ۱۳- ۱۸ عن الخصال و التوحید و نوادر ابن عیسی، و فی ج ۱۰۴: ۱۵۴ ح ۶۰ و ص ۱۹۵ ح ۱۲ و ص ۲۸۸ ح ۲۴ عن المحاسن.

و فی مستدرک الوسائل ۱۲: ۲۳- ۲۵ ح ۱۳۴۰۲- ۱۳۴۰۸، ۱۳۴۱۰ و ۱۳۴۱۱ عن الاختصاص: ۳۱ و تفسیر العیّاشی و نوادر ابن عیسی وفقه الرضا علیه السّلام: ۳۸۶ و دعائم الإسلام ۱: ۲۷۴ و ج ۲: ۹۵ ح ۲۹۹.

(۲) کتاب البیع للإمام الخمینی رحمه اللّه ۲: ۸۴.



..........

لا یجوز بمجرّد الإکراه و لو کان الضرر المتوعّد به علی ترکه کثیرا معتدّا به، بل و لو کان بالغا حدّ الحرج.

الفرض الثالث: الدخول فی ولایة الجائر للقیام بمصالح المسلمین و إخوان الدّین، و فی المتن: بل لو کان دخوله فیها بقصد الإحسان إلی المؤمنین و دفع الضرر عنهم، کان راجحا.

و استدلّ الشیخ الأعظم قدّس سرّه علی الجواز فی هذه الصورة بوجوه، عمدتها: أنّ الولایة إن کانت محرّمة لذاتها، کان ارتکابها لأجل المصالح و دفع المفاسد التی هی أهمّ من مفسدة انسلاک الشخص فی أعوان الظلمة بحسب الظاهر، و إن کانت لاستلزامها الظلم علی الغیر، فالمفروض عدم تحقّقه هنا. «۱»

و لکنّه أورد علیه بعض الأعلام قدّس سرّه بأنّه إن کان المراد من المصالح حفظ النفوس و الأعراض و نحوهما، فالمدّعی أعمّ من ذلک، و إن کان المراد منها أنّ القیام بامور المسلمین، و الإقدام علی قضاء حوائجهم، و بذل الجهد فی کشف کرباتهم من الامور المستحبّة، و الجهات المرغوب بها فی نظر الشارع المقدّس، فلا شبهة أنّ مجرّد ذلک لا یقاوم الجهة المحرّمة؛ فإنّ المفروض أنّ الولایة من قبل الجائر حرام فی نفسها، و کیف ترتفع حرمتها لعروض بعض العناوین المستحبّة علیها «۲».

أقول: یمکن أن یقال بانصراف أدلّة حرمة الولایة المذکورة- و إن کانت ذاتیة کما هو ظاهرها- بالانصراف عن الصورة المفروضة، فالحرمة لا تکون مرتفعة بالامور المستحبّة، بل دلیلها قاصر عن الشمول لهذه الصورة.

---

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه‍ ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة؛ ص: ۲۶۹

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۲: ۷۲.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۶۷۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۷۰

..........

---

و منه یظهر أنّه لا یشمل صورة حفظ النفوس و الأعراض و نحوهما بطریق أولی، و لا تلزم ملاحظة الأهمّ من مصلحة الامور المذکورة و مفسدة الانسلاک فی أعوان الظلمة، بل اللازم رعایة المصلحة.

و الظاهر أنّ قبول علیّ بن یقطین «۱» الولایة من قبل الرشید- لعنه اللّه- کان من هذا القبیل.

و کذلک قوله- تعالی- حکایة عن یوسف علیه السّلام مخاطبا للملک: اجْعَلْنِی عَلیٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ «۲»، فتدبّر.

---

(۱) قرب الإسناد: ۳۰۵ ح ۱۱۹۸، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۹۸، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۴۶ ح ۱۶، و بحار الأنوار ۴۸: ۱۵۸ ح ۳۲.

و فی نفس البحار ص ۳۸ ح ۱۴ و ص ۵۹- ۶۰ ح ۷۲ و ۷۳ و ص ۱۳۶- ۱۳۷ ح ۱۰- ۱۲ و ص ۱۵۸ ح ۳۱، و عوالم العلوم ۲۱: ۹۹ ح ۶ و ۱۰۶ ح ۱۶ و ص ۳۷۸ ح ۳۸ عن الإرشاد للمفید ۲: ۲۲۵- ۲۲۹ و إعلام الوری ۲:

۱۹- ۲۲ و مناقب آل أبی طالب علیهم السّلام لابن شهرآشوب ۴: ۲۸۸- ۲۸۹، و الخرائج و الجرائح ۱: ۳۳۴- ۳۳۶ ح ۲۵ و ۲۶ و ج ۲:

۶۵۶ ح ۹، و عيون المعجزات: ۲۶۰- ۲۶۱ و قضاء حقوق المؤمنين للصورى: ۲۴ ح ۲۵، و الكافى ۵: ۱۱۰ ح ۳.

و فى إثبات الهداة ۳: ۱۹۳- ۱۹۵ ح ۷۳ و ۷۴ عن إعلام الورى و الإرشاد و كشف الغمّة ۲: ۲۲۴- ۲۲۷ نقلا من الإرشاد.

و فى وسائل الشيعة ۱: ۴۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء ب ۳۲ ح ۳ عن الإرشاد.

و فى مدينة المعاجز ۶: ۲۰۲- ۲۰۶ ح ۱۹۴۶ و ۱۹۴۷ و ص ۳۴۴- ۳۵۰ ح ۲۰۴۲ و ۲۰۴۳ عن دلائل الإمامة: ۳۲۲ ح ۲۷۳، و إعلام الورى و الإرشاد و المناقب، و الثاقب فى المناقب: ۴۴۹- ۴۵۳ ح ۳۷۹ و ۳۸۰ و عيون المعجزات و الخرائج و الجرائح.

و فى الصراط المستقيم ۲: ۱۹۲ ح ۲۱ عن الخرائج و الجرائح و غيره مختصرا.

و رواه فى الفصول المهمّة ۲: ۹۴۷- ۹۴۹، و نور الأبصار: ۳۰۴- ۳۰۵.

(۲) سورة يوسف ۱۲: ۵۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۷۱

..........

---

و أمّا قبول على بن موسى الرضا عليهما السّلام الولاية «۱» من قبل المأمون- لعنة اللّه عليه- فهو إمّا أن يكون بالإكراه المقرون بتوعيد القتل، كما هو الظاهر و له قرائن و شواهد.

و إمّا أن يكون صوريّا لم يترتّب عليه فعل و انفعال، كما يشهد به قرائن اخرى، و على كلا التقديرين فله حكم خاصّ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷: ۲۰۱- ۲۰۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۸، و بحار الأنوار ۴۹: ۱۲۸- ۱۵۶ ب ۱۳، و عوالم العلوم ۲۲: ۲۴۳- ۲۸۶ ب ۵- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۷۲

## [مسألة ۲۵: ما تأخذه الحكومة يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل]

مسألة ۲۵: ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضى مع شرائطها- جنسا أو نقدا- و على النخيل و الأشجار، يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبرأ ذمّة الدافع عمّا كان عليه من الخراج الذى هو اجرة الأرض الخراجيّة، و يجوز لكلّ أحد شراؤه و أخذه مجّانا و بالعوض، و التصرّف فيه بأنواع التصرّف، بل لو لم تأخذه الحكومة و حوّل شخصا على من عليه الخراج بمقدار، فدفعه إلى المحتال يحلّ له، و تبرأ ذمّة المحال عليه عمّا عليه، لكن الأحوط- خصوصا فى مثل هذه الأزمنة- رجوع من ينتفع بهذه الأراضى، و يتصرّف فيها فى أمر خراجها- و كذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء- إلى حاكم الشرع أيضا.

و الظاهر أنّ حكم السلطان المؤالف كالمخالف، و إن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم فى الأوّل أشدّ (۱).

---

(۱) لا إشكال فى أنّ الأراضى الخراجيّة ملك لجميع المسلمين «۱»، و لا بدّ من أن تصرف منافعها- سواء كانت خراجا أو مقاسمة- فى مصالح جميع المسلمين. و كذا لا إشكال فى أنّ أمر الخراج و المقاسمة بيد الإمام عليه السّلام مع حضوره ۲. و أمّا مع غيبته كما فى زماننا هذا، فقد ذكر السيّد الطباطبائى فى تعليقة المكاسب أقوالا متعدّدة فى هذا المجال «۳».

و الظاهر أنّه يجوز دفعه إلى السلطان اختيارا؛ من دون فرق بين المؤالف و المخالف و إن كان الثانى غاصبا للخلافة و الإمامة، و يبدو فى بادئ النظر أنّه لا يجوز الأخذ

---

(۱) ۱، ۲ حاشیة کتاب المکاسب للسیّد الیزدی ۱: ۲۳۳، حاشیة کتاب المکاسب للایروانی ۱: ۳۵۵، مصباح الفقاهة ۱: ۸۳۰.

(۳) حاشیة کتاب المکاسب للسیّد الیزدی ۱: ۲۳۴- ۲۳۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۷۳

..........

منه، کما أنّه لا یجوز أخذه و یکون ضامنا، إلّا أنّه قد دلّت الروایات الکثیرة «۱» علی جواز الردّ إلیه و الأخذ منه تسهیلا علی الشیعة بعدم وقوعهم فی الحرج فی المعاملات و مثلها.

نعم، الظاهر عدم جواز دفع الصدقات إلی الجائر، کما هو مقتضی القاعدة، و إن کان ربما یستأنس من بعض الروایات سیّما مع ملاحظة التعلیل فی بعضها الجواز «۲»، لکنّه مجرّد استئناس لا دلیل علیه.

هذا، و قد احتاط فی المتن وجوبا رجوع من ینتفع بهذه الأراضی، و یتصرّف فیها فی أمر خراجها- و کذلک من یصل إلیه من هذه الأموال شیء- إلی الفقیه و حاکم الشرع أیضا، خصوصا فیما إذا أخذه السلطان الغاصب و إن کان الاحتیاط فیه أشدّ، کما لا یخفی.

(۱) وسائل الشیعة ۹: ۲۵۱- ۲۵۴، کتاب الزکاة، أبواب المستحقّین للزکاة ب ۲۰، و ج ۱۵: ۱۵۵ و ۱۵۷، کتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ ب ۷۱ ح ۱ و ۶، و ج ۱۷: ۲۱۳- ۲۲۱، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۵۱- ۵۳.

(۲) راجع وسائل الشیعة ۹: ۲۵۱- ۲۵۳، کتاب الزکاة أبواب المستحقّین للزکاة ب ۲۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۷۴

### [مسألة ۲۶: یجوز لکلّ أحد أن یتقبّل الأراضی الخراجیّة]

مسألة ۲۶: یجوز لکلّ أحد أن یتقبّل الأراضی الخراجیّة، و یضمنها من الحکومة بشیء، و ینتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غیره، أو یقبلها و یضمنها لغیره و لو بالزیادة، علی کراهیة فی هذه الصورة، إلّا أن یحدث فیها حدثا؛ کحفر نهر أو عمل فیها بما یعین المستأجر، بل الأحوط ترک التقبیل بالزیادة إلّا معه (۱).

(۱) الأراضی الخراجیّة التی لها شرائط مخصوصة مذکورة فی محلّه، مثل کونها مأخوذة بالفتح و معمورة حال الفتح، و کون الفتح بإذن الإمام علیه السّلام، و إن کان فی اعتبار بعض الشروط اختلاف یجوز أخذها من السلطان المدّعی للرئاسة العامّة، و إن کان مخالفا غاصبا للخلافة الإلهیّة؛ لما عرفت من رعایة الشارع التسهیل علی الامّة و عدم إیقاعهم فی الحرج و المشقّة.

و حینئذ فتارة: ینتفع بها بنفسه ببناء أو غرس أو زرع أو غیرها. غایة الأمر أنّه یضمنها من الحکومة بشیء لأجل صرفه فی مصالح المسلمین و حوائجهم.

و اخری: یقبّلها و یضمنها لغیره مع الزیادة أو بدونها. غایة الأمر أنّه إن أحدث فیها حدثا کحفر نهر أو عمل فیها بما یعین المستأجر، فلا إشکال فی الجواز و لو علی نحو الکراهة، و إن لم یحدث فیها حدثا فقد حکم فیه فی المتن بالکراهة، بل احتاط وجوبا بالترک.

و قد فصّلنا الکلام فی هذا المجال فی شرح کتاب الإجارة «۱»، و إن کان یبدو فی النظر أنّ بین المقامین فرقا؛ من جهة أنّ موضوع البحث هناک ما إذا استأجر العین الشخصیّة من مالکها أو مالک منفعتها مع عدم شرط المباشرة، و هنا تکون

(۱) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الإجارة: ۳۴۹- ۴۲۰ مسألة ۲۵ و ۲۶.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۷۵

..........

---

الأراضی ملكا لجميع المسلمين و لا اختصاص لخصوص المؤجر بها، و اللازم صرف منافعها فيما يصلح لعموم المسلمين، إلّا أنّ الظاهر أنّ الحكم جار فی مورد الإجارة، و الظاهر أنّه لا فرق بين الصورتين، فيجری ما ذكرناه هناك هنا أيضا، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۷۶

..........

---

و قد وقع الفراغ من شرح كتاب المكاسب المحرّمة من تحرير الوسيلة الذی هو من المتون المتقنة الجامعة، و مؤلّفه سيّدنا المحقّق الاستاذ الماتن الإمام الخمينی صاحب الثورة الإسلاميّة الإيرانيّة و مؤسّسها، و أنا الأحقر الفانی و العاصی الجانی محمّد الموحدی، الشهير بالفاضل اللنكرانی، عفی عنه و عن والديه الماضين بحقّ محمّد و آله الطاهرين.

و كان تاريخ الفراغ أوائل العشر الأخير من شهر جمادی الأولی من سنة ۱۴۲۴ من الهجرة النبويّة.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۷۷

## مصادر التحقيق

القرآن الكريم ۱- آية التطهير رؤية مبتكرة، لآية اللّه العظمی الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانی و آية اللّه الشيخ شهاب الدّين الإشراقی، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۲۱ ه.

۲- إثبات الهداة، للشيخ محمّد بن الحسن بن علی بن محمّد بن الحسين، المعروف بالحرّ العاملی (۱۰۳۳- ۱۱۰۴) المطبعة العلميّة، قم، ۱۴۰۴ ه.

۳- الاحتجاج، لأبی منصور أحمد بن علیّ بن أبی طالب الطبرسی (من أعلام القرن السادس) دار الاسوة، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۲۲ ه.

۴- الاختصاص، لأبی عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبری البغدادی، المعروف بالشيخ المفيد (۳۳۶- ۴۱۲) دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۱۴ ه.

۵- اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشی» لشيخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن ابن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) جامعة مشهد، ۱۳۴۸ ش.

۶- إرشاد الأذهان إلی أحكام الإيمان، لأبی منصور الحسن بن يوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۰ ه.

۷- إرشاد العقل السليم إلی مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبی السعود) لأبی السعود محمّد بن محمّد ابن مصطفی العمادی الحنفی (۸۹۳- ۹۸۲) دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولی، ۱۴۲۱ ه.

۸- الإرشاد فی معرفة حجج اللّه علی العباد، لأبی عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العكبری البغدادی، المعروف بالشيخ المفيد (۳۳۶- ۴۱۲) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۱۴ ه.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۷۸

۹- إرشاد القلوب، المنجی من عمل به من أليم العقاب، لأبی محمّد الحسن بن أبی الحسن علیّ بن محمّد الديلمی (من أعلام القرن الثامن) دار الاسوة للطباعة و النشر، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۲۴ ه.

۱۰- أساس البلاغة، لجار اللّه أبی القاسم محمود بن عمر بن محمّد بن عمر الخوارزمی الزمخشری (۴۶۷- ۵۳۸) دار بیروت للطباعة و النشر، بیروت، ۱۴۰۴ ه.

۱۱- الاستبصار فیما اختلف من الأخبار، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) دار الکتب الإسلامیّة، طهران، الطبعة الثالثة، ۱۳۹۰ ه.

۱۲- استفتاءات، للإمام الراحل السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی (۱۲۸۱ - ۱۳۶۸ ش) مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین، قم، ۱۳۶۶ ش.

۱۳- إصباح الشیعة بمصباح الشریعة، لأبی الحسن محمّد بن الحسین بن تاج الدّین الحسن بن زین الدین محمّد بن الحسین بن أبی المحامد البیهقی الکیدری (من أعلام القرن السادس و السابع) مؤسّسة الإمام الصادق علیه السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۶ ه.

۱۴- إعلام الوری بأعلام الهدی، لأمین الإسلام أبی علی الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی (م ۵۴۸) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۵- الاقتصاد الهادی إلی طریق الرشاد، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) مطبعة خیّام، قم، ۱۴۰۰ ه.

۱۶- الأمالی، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۴ ه.

۱۷- الأمالی، لأبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۸- الأمالی، لأبی عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العکبری البغدادی، الملقّب بالشیخ المفید (۳۳۸- ۴۱۳) منشورات جماعة المدرّسین، قم المقدّسة، بالافست عن المطبعة الإسلامیّة، طهران، ۱۴۰۳ ه.

۱۹- أمالی المرتضی (غرر الفوائد و درر القلائد) لأبی القاسم علیّ بن الحسین بن موسی بن محمّد ابن موسی بن إبراهیم بن الإمام موسی الکاظم علیه السّلام، المعروف ب «الشریف المرتضی و علم

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۷۹

الهدی» (۳۵۵- ۴۳۶) المکتبة العصریّة، بیروت، الطبعة الاولی ۱۴۲۵ ه.

۲۰- أنوار التنزیل و أسرار التأویل، المعروف ب «تفسیر البیضاوی» لناصر الدّین أبی سعید عبد اللّه ابن عمر بن محمّد بن علیّ البیضاوی الشافعی (م ۶۸۵) شرکة مکتبة و مطبعة مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، الطبعة الثانیة، ۱۳۸۸ ه.

۲۱- إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد، لفخر المحقّقین محمّد بن الحسن بن یوسف بن المطهّر الحلّی (۶۸۲- ۷۷۱) المطبعة العلمیّة، قم، الطبعة الاولی، ۱۳۸۷ ه.

۲۲- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، للعلّامة المولی محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (۱۰۳۷- ۱۱۱۰، ۱۱۱۱) دار الکتب الإسلامیّة، طهران.

۲۳- البرهان فی تفسیر القرآن، للسیّد هاشم بن سلیمان بن إسماعیل بن عبد الجواد بن علیّ بن سلیمان بن السیّد ناصر الحسینی البحرانی التوبلی الکتکانی (م ۱۱۰۷) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۵ ه.

۲۴- تاج العروس، لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهیر بمرتضی الحسینی الحنفی الواسطی الزبیدی (۱۱۴۵- ۱۲۰۵) دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۲۵- التاریخ الکبیر، لأبی عبد اللّه محمّد بن إسماعیل بن إبراهیم بن المغیرة بن بردزبة البخاری الجعفی (۱۹۴- ۲۵۶) دار الکتب

العلميّة، بيروت.

۲۶- تأسيس الشيعة، لأبى محمّد الحسن بن الهادى بن محمّد على بن صالح بن محمّد بن إبراهيم، المعروف ب «السيّد حسن الصدر» (۱۲۷۲- ۱۳۵۴)، منشورات أعلمى، طهران، بالافست عن شركة النشر و الطباعة العراقيّة المحدودة.

۲۷- التبيان فى تفسير القرآن، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰) مؤسّسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، بالافست عن مكتبة الأمين فى النجف الأشرف.

۲۸- تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، لأبى منصور الحسن بن يوسف بن علىّ بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى (۶۴۸- ۷۲۶) مؤسّسة الإمام الصادق عليه السّلام، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۰- ۱۴۲۲ ه.

۲۹- تحرير الوسيلة، للإمام الراحل السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى قدّس سرّه (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش)

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۸۰

مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۱ ه.

۳۰- تحف العقول عن آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله، لأبى محمّد الحسن بن علىّ بن الحسين بن شعبة الحرّانى الحلبى (من أعلام القرن الرابع) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۷ ه.

۳۱- تذكرة الفقهاء، لأبى منصور الحسن بن يوسف بن علىّ بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى (۶۴۸- ۷۲۶) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، و المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، الطبعة الحجريّة، طهران.

۳۲- الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف، لأبى محمّد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد اللّه ابن سلامة بن سعد المنذرى الشامى (۵۸۱- ۶۵۶) دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثالثة، ۱۳۸۸ ه.

۳۳- تفسير البغوى، المسمّى معالم التنزيل، لأبى محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد، المعروف بابن الفرّاء البغوى (۴۳۳- ۵۱۶) دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۲۳ ه.

۳۴- تفسير الصافى، لمحمّد بن المرتضى بن محمود، المدعوّ بالمولى محسن، المشتهر بالفيض الكاشانى (۱۰۰۷- ۱۰۹۱) المكتبة الإسلاميّة، طهران، ۱۳۶۲ ش.

۳۵- تفسير العيّاشى، لأبى النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السلمى السمرقندى، المعروف بالعيّاشى (من أعلام القرن الثالث الهجرى) المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران، الطبعة الاولى، ۱۳۸۱ ه.

۳۶- تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان، لنظام الدّين الحسن بن محمّد بن حسين القمّى النيسابورى (كان حيّا ۸۲۸) دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۴۱۶ ه.

۳۷- تفسير القمّى، لأبى الحسن علىّ بن إبراهيم بن هاشم القمّى (من أعلام قرنى ۳ و ۴) مطبعة النجف، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، بيروت، ۱۳۸۷ ه.

۳۸- التفسير الكبير، لأبى عبد اللّه محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن على التيمى البكرى الطبرستانى، المعروف بالفخر الرازى (۵۴۳- ۶۰۶) دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثالثة، ۱۴۲۰ ه.

۳۹- تفسير كنز الدقائق و بحر الرغائب، لميرزا محمّد المشهدى ابن محمّد رضا بن إسماعيل بن جمال الدّين القمّى (م حدود ۱۱۲۵) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۸۱

الاولى، ۱۴۰۷- ۱۴۱۳ ه.

۴۰- التفسير المنسوب إلى الإمام أبى محمّد الحسن بن علىّ العسكرى عليهما السّلام، مدرسة الإمام المهدى عجّل اللّه تعالى فرجه

الشريف، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۰۹ ه.

۴۱- تفسير نور الثقلين، لعبد على بن جمعة العروسى الحويزى (م ۱۱۱۲) تحقيق هاشم الرسولى المحلّاتى، المطبعة العلميّة، قم، ۱۳۸۳ ه.

۴۲- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، الاجتهاد و التقليد، لسماحة الفقيه المحقّق آية اللّه العظمى الحاج الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، قم، الطبعة الرابعة، ۱۴۲۶ ه.

۴۳- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، المياه، لسماحة الفقيه آية اللّه العظمى الحاج الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، مطبعة مهر، قم، ۱۴۰۰ ه.

۴۴- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، أحكام التّخلى و الوضوء، لسماحة المجاهد آية اللّه العظمى الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى، جامعة المدرّسين، قم، ۱۴۰۳ ه.

۴۵- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، غسل الجنابة- التيمّم- المطهّرات، لآية اللّه العظمى الحاجّ الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، مؤسّسة العروج، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۹ ه.

۴۶- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاسات و أحكامها، لسماحة الفقيه آية اللّه العظمى الحاج الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، المطبعة العلميّة، قم، الطبعة الاولى، ۱۳۶۸ ش.

۴۷- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، لسماحة الفقيه المحقّق آية اللّه العظمى الحاجّ الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۶ ه.

۴۸- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة، لسماحة الفقيه المحقّق آية اللّه العظمى الحاجّ الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، قم، الطبعة الاولى المحقّقة، ۱۴۲۳ ه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۸۲

۴۹- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب المضاربة و ...، لآية اللّه العظمى الحاجّ الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۵ ه.

۵۰- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب النكاح، لآية اللّه العظمى الحاجّ الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۱ ه.

۵۱- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحدود، لسماحة الفقيه آية اللّه العظمى الحاجّ الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۲ ه.

۵۲- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لشهاب الدّين أبى الفضل أحمد بن علىّ ابن محمّد بن حجر العسقلانى الشافعى (۷۷۳- ۸۵۲) دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۴۱۹ ه.

۵۳- التمحيص، للشيخ أبى على محمّد بن همام بن سهيل الكاتب الإسكافى (۲۵۸- ۳۳۶) مدرسة الإمام المهدى عليه السّلام، قم المقدّسة، الطبعة الاولى، ۱۴۰۴ ه.

۵۴- تنبيه الخواطر و نزهة النواظر، المعروف ب «مجموعة ورّام»، لأبى الحسين ورّام بن أبى فرّاس عيسى بن أبى النجم بن ورّام بن حمدان بن خولان بن إبراهيم بن مالك الأشتر النخعى (م ۶۰۵) دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الاولى، ۱۳۷۶ ه.

۵۵- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدين أبى عبد اللّه المقداد بن عبد اللّه بن محمد بن الحسين بن محمد السيورى، المعروف بالفاضل المقداد (م ۸۲۶) مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۰۴ ه.

۵۶- تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن بن على الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰) دار الكتب الإسلاميّة،

طهران، ۱۳۷۸ ه.

۵۷- تهذيب الاصول، تقريرا لبحث سيّدنا العلّامة الحاج آقا روح اللّه الموسوى الخمينى (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش) للشيخ جعفر السبحانى، مؤسّسة النشر الاسلامى، قم المشرّفة، ۱۴۰۵ ه.

۵۸- التوحيد، لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى، المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱) منشورات جماعة المدرّسين، قم.

۵۹- الثاقب فى المناقب، لعماد الدّين أبى جعفر محمّد بن علىّ بن محمّد الطوسى المشهدى، المكنّى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۸۳

بابن حمزة (من أعلام القرن السادس) مؤسّسة أنصاريان، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۹ ه.

۶۰- ثواب الأعمال، لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى، المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱) مكتبة الصدوق، طهران، ۱۳۹۱ ه.

۶۱- جامع الأخبار أو معارج اليقين فى اصول الدّين، للشيخ محمّد بن محمّد الشعيرى السبزوارى (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۴ ه.

۶۲- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير، لعبد الرحمن بن أبى بكر بن محمّد بن أبى بكر، المعروف ب «جلال الدّين السيوطى» (۸۴۹- ۹۱۱) دار الكتب العلميّة، بيروت.

۶۳- الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد اللّه محمّد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى (م ۶۷۱) دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۱۴۰۵ ه.

۶۴- جامع المدارك فى شرح المختصر النافع، للسيّد أحمد بن يوسف بن الميرزا بابا بن مهدى الموسوى الخوانسارى (۱۳۰۹- ۱۴۰۵) مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۰۵ ه.

۶۵- جامع المقاصد فى شرح القواعد، لنور الدين أبى الحسن علىّ بن الحسين بن عبد العالى الكركى، المعروف بالمحقّق الثانى (۸۶۸- ۹۴۰) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۱۴- ۱۴۱۵ ه.

۶۶- الجعفريّات أو الأشعثيات، برواية أبى على محمّد بن محمّد بن الأشعث بن محمّد الكوفى (من أعلام القرن الرابع) مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

۶۷- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفى (م ۱۲۶۶) دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة السابعة.

۶۸- حاشية إرشاد الأذهان، المطبوع مع حياة المحقّق الكركى و آثاره، ج ۹، لنور الدين أبى الحسن علىّ بن الحسين بن على بن عبد العالى الكركى، المعروف ب «المحقّق الثانى» (۸۶۸- ۹۴۰) منشورات الاحتجاج، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۳ ه.

۶۹- حاشية كتاب المكاسب، لميرزا على بن عبد الحسين بن المولى على أصغر بن محمد باقر الايروانى الغروى (۱۳۰۱- ۱۳۵۴) دار ذوى القربى، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۱ ه.

۷۰- حاشية كتاب المكاسب، لمحمد كاظم ابن السيّد عبد العظيم الكسنوى النجفى الطباطبائى، الشهير بالسيّد اليزدى (۱۲۴۷- ۱۳۳۷) دار المصطفى صلّى اللّه عليه و آله لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۸۴

۱۴۲۳ ه.

۷۱- الحاوى الكبير، لأبى الحسن علىّ بن محمّد بن حبيب الماوردى (۳۶۴- ۴۵۰) دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۴ ه.

۷۲- الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، لشیخ المحدّثین یوسف بن أحمد بن إبراهیم البحرانی (۱۱۰۷- ۱۱۸۶) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۵ ه.

۷۳- حلیة العلماء فی معرفة مذاهب الفقهاء، لأبی بکر محمّد بن أحمد بن الحسین بن عمر الشاشی القفّال، الملقّب بفخر الإسلام (۴۲۹- ۵۰۷) مکتبة الرسالة الحدیثة، عمّان، الطبعة الاولی، ۱۹۸۸ م.

۷۴- الخرائج و الجرائح، لأبی الحسین سعید بن عبد اللّه بن الحسین بن هبة اللّه بن الحسن، الشهیر ب «قطب الدّین الراوندی» (م ۵۷۳) مؤسّسة الإمام المهدی علیه السّلام، قم المقدّسة، الطبعة الاولی، ۱۴۰۹ ه.

۷۵- الخصال، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم الطبعة الخامسة، قم، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۶ ه.

۷۶- خلاصة الأقوال فی معرفة الرجال، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) نشر الفقاهة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۷۷- الخلاف، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۷ ه.

۷۸- الدروس الشرعیّة فی فقه الإمامیّة، للشیخ شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی، الشهیر بالشهید الأوّل (۷۳۴- ۷۸۶) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۷ ه.

۷۹- دعائم الإسلام و ذکر الحلال و الحرام، و القضایا و الأحکام، عن أهل بیت رسول اللّه علیه و علیهم أفضل السلام، لنعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حیّون التمیمی المغربی (م ۳۶۳) دار المعارف بمصر، القاهرة، الطبعة الثانیة، ۱۳۸۳- ۱۳۸۵ ه.

۸۰- سلوة الحزین، المعروف ب «الدعوات»، لأبی الحسین سعید بن عبد اللّه بن الحسین بن هبة اللّه ابن الحسن، المشهور ب «قطب الدّین الراوندی» (م ۵۷۳) مدرسة الإمام المهدی علیه السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۰۷ ه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۵

۸۱- دلائل الإمامة، لأبی جعفر محمّد بن جریر بن رستم الطبری (من أعلام القرن الخامس) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۳ ه.

۸۲- الذریعة إلی تصانیف الشیعة، للشیخ محسن بن محمّد الطهرانی ابن ملّا علی أکبر بن حاج باقر، المشهور ب «آقا بزرگ الطهرانی» (۱۲۹۳- ۱۳۸۹) مؤسّسة إسماعیلیان، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۰۸ ه.

۸۳- ربیع الأبرار و نصوص الأخبار، لأبی القاسم جار اللّه محمود بن عمر بن محمّد الخوارزمی الزمخشری (۴۶۷- ۵۳۸) انتشارات الشریف الرضی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۰ ه.

۸۴- رجال النجاشی، لأبی العبّاس أحمد بن علیّ بن أحمد بن العبّاس النجاشی الأسدی الکوفی (۳۷۲- ۴۵۰) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة السادسة، ۱۴۱۸ ه.

۸۵- الروضة البهیّة فی شرح اللمعة الدمشقیّة، لزین الدین بن علیّ بن أحمد العاملی، المعروف بالشهید الثانی (۹۱۱- ۹۶۵) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۰۳ ه.

۸۶- روضة الطالبین و عمدة المتّقین، لمحیی الدین یحیی بن شرف بن حری بن حسن بن حسین بن جمعة بن حزام النووی (۶۳۱- ۶۷۶) دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۵ ه.

۸۷- روضة المتّقین فی شرح من لا یحضره الفقیه، للمولی محمد تقی المجلسی، المشتهر بالمجلسی الأوّل (۱۰۰۳- ۱۰۷۰) بنیاد فرهنگ إسلامی لکوشانپور، طهران.

۸۸- روضة الواعظین، لأبی جعفر الشهید محمّد بن الحسن بن علیّ بن أحمد بن علیّ بن یوسف الفتّال النیسابوری، المشتهر بابن

الفتّال (م ۵۰۸) مطبعة الحكمة، قم.

۸۹- روض الجنان و روح الجنان فى تفسير القرآن، المشهور ب «تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازى، لجمال الدين أبى الفتوح الحسين بن علىّ بن محمّد بن أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعى الرازى النيسابورى (م حدود ۵۵۴) بنياد پژوهشهاى اسلامى آستان قدس رضوى، مشهد، ۱۳۷۱ ش.

۹۰- رياض المسائل فى بيان أحكام الشرع بالدلائل، للسيّد علىّ بن محمّد علىّ بن أبى المعالى الطباطبائى الحسنى الحائرى (۱۱۶۱- ۱۲۳۱) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۱۶ ه.

۹۱- زبدة البيان فى براهين أحكام القرآن، للمولى أحمد بن محمد، الشهير بالمحقّق و المقدّس

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۸۶

الأردبيلى (م ۹۹۳) انتشارات مؤمنين، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۲۱ ه.

۹۲- السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم ابن عيسى العجلى (۵۴۳- ۵۹۸) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۱۰ ه.

۹۳- السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى الخسروجردى (۳۸۴- ۴۵۸) دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۴۱۹ ه.

۹۴- سنن النسائى، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علىّ بن سنان بن بحر بن دينار النسائى، (۲۱۵- ۳۰۳) دار الجيل، بيروت.

۹۵- سيرى كامل در اصول فقه، لشيخنا المؤلّف آية اللّه العظمى الحاج الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، انتشارات فيضيّة، قم، الطبعة الاولى، ۱۳۷۷- ۱۳۸۸ ش.

۹۶- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبى زكريّا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى، المعروف بالمحقّق الحلّى (۶۰۲- ۶۷۶) مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الاولى، ۱۳۸۹ ه.

۹۷- شرح اصول الكافى و الروضة، لأبى الفضائل محمّد صالح بن أحمد السروى المازندرانى (م ۱۰۸۱- ۱۰۸۶) مكتبة الإسلاميّة، طهران، ۱۳۸۲ ه.

۹۸- شرح القواعد، كتاب المتاجر، للشيخ جعفر بن خضر بن يحيى الجناجى، المعروف ب «كاشف الغطاء» (۱۱۵۶- ۱۲۲۸) انتشارات سعيد بن جبير، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۲ ه.

۹۹- الشرح الكبير، لشمس الدين أبى محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسى (۵۹۷- ۶۸۲) دار الكتب العلميّة، بيروت.

۱۰۰- شرح معانى الآثار، لأبى جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى (۲۲۹- ۳۲۱) دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۶ ه.

۱۰۱- شعب الإيمان، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علىّ بن موسى البيهقى الخسروجردى (۳۸۴- ۴۵۸) مكتبة الرشد ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۲۵ ه.

۱۰۲- الشفاء، لأبى على حسين بن عبد اللّه بن الحسن بن علىّ بن سينا البلخى، ثمّ البخارى، يلقّب بالشيخ الرئيس (۳۷۰- ۴۲۸) منشورات مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم المقدّسة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۸۷

۱۴۰۵ ه.

۱۰۳- الصحاح، المسمّى تاج اللغة و صحاح العربيّة، لأبى نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهرى الفارابى (م حدود ۴۰۰) دار الفكر،

بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۸ ه.

۱۰۴- صحیح البخاری، لأبی عبد اللّه محمّد بن إسماعیل بن إبراهیم بن المغیرة بن بردزبة البخاری الجعفی (۱۹۴- ۲۵۶) دار الفکر للطباعة و النشر، بیروت، ۱۴۱۹ ه.

۱۰۵- صحیح مسلم، لأبی الحسین مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشیری النیشابوری (۲۰۶- ۲۶۱) دار ابن حزم، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۶ ه.

۱۰۶- صحیفه امام، للإمام الراحل السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی قدّس سرّه (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش) مؤسّسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم، الطبعة الاولی، ۱۳۷۸ ش.

۱۰۷- الصراط المستقیم، للشیخ زین الدین أبی محمّد علی بن محمّد بن علیّ بن محمّد بن یونس البیاظی النباطی العاملی (۷۹۱- ۸۷۷)، مطبعة الحیدری، طهران، الطبعة الاولی، ۱۳۸۴ ه.

۱۰۸- طبّ الأئمّة علیهم السّلام، لأبی عتاب عبد اللّه و الحسین ابنی بسطام بن سابور الزیات النیسابوریین، منشورات الرضی، قم، الطبعة الثانیة، ۱۳۶۳ ش.

۱۰۹- عدّة الداعی و نجاح الساعی، للشیخ جمال الدین أبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی (۷۵۷- ۸۴۱) دار الکتاب الإسلامی، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۰۷ ه.

۱۱۰- العروة الوثقی، للسیّد محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی (۱۲۴۷- ۱۳۳۷) مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۱۱۱- العزیز شرح الوجیز، المعروف بالشرح الکبیر، لأبی القاسم عبد الکریم بن محمّد بن عبد الکریم بن الفضل بن الحسین بن الحسن القزوینی الرافعی الشافعی (۵۵۵- ۶۲۳) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۱۲- عقاب الأعمال، المطبوع مع ثواب الأعمال، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) مکتبة الصدوق، طهران، ۱۳۹۱ ه.

۱۱۳- علل الشرائع، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی (م ۳۸۱) المکتبة الحیدریّة و مطبعتها، النجف الأشرف، ۱۳۸۵ ه.

۱۱۴- العلل المتناهیة، لجمال الدّین أبی الفرج عبد الرحمن بن علی بن محمّد بن علی القرشی التمیمی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۸

الحنبلی، المعروف بابن الجوزی (۵۱۱- ۵۹۷) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الثالثة، ۱۴۲۴ ه.

۱۱۵- العناوین، للسیّد میر عبد الفتّاح بن علی الحسینی المراغی (م ۱۲۵۰) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۱۶- عوالم العلوم و المعارف و الأحوال من الآیات و الأخبار و الأقوال، للشیخ عبد اللّه بن نور اللّه البحرانی الاصفهانی (من أعلام تلامذة المجلسی) مؤسّسة الإمام المهدی علیه السّلام، قم المقدّسة، الطبعة الاولی، ۱۴۰۵- ۱۴۱۶ ه.

۱۱۷- عوالی اللئالی العزیزیّة فی الأحادیث الدینیّة، لمحمّد بن علیّ بن إبراهیم الأحسائی، المعروف بابن أبی جمهور (م ۹۴۰) مطبعة سیّد الشهداء علیه السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۰۳ ه.

۱۱۸- عوائد الأیّام، للمولی أحمد بن المولی محمّد مهدی بن أبی ذرّ، المعروف بالفاضل النراقی (۱۱۸۵- ۱۲۴۵) مرکز الأبحاث و الدراسات الإسلامیّة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۱۹- عیون أخبار الرضا علیه السّلام، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) دار العلم، قم، ۱۳۷۷ ه.

۱۲۰- عیون المعجزات، للشیخ حسین بن عبد الوهّاب (من أعلام القرن الخامس) مؤسّسة بنت الرسول (بضعة المصطفی صلّی اللّه علیه و آله)، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۱۲۱- الغایات، المطبوع مع جامع الأحادیث، لأبی محمد جعفر بن أحمد بن علی (أو ابن علیّ بن أحمد) القمّی الإیلاقی نزیل الری، المعروف بابن الرازی (من أعلام القرن الرابع) مجمع البحوث الإسلامیّة، مشهد، الطبعة الاولی، ۱۴۱۳ ه.

۱۲۲- غایة الآمال فی حاشیة المکاسب، لمحمّد حسن بن عبد اللّه المامقانی (۱۲۳۸- ۱۳۲۳) ثامن الحجج علیه السّلام- الصداقة- قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۳ ه.

۱۲۳- غنیة النزوع إلی علمی الاصول و الفروع، للسیّد أبی المکارم حمزة بن علیّ بن زهرة الحلبی، المعروف بابن زهرة، قم (۵۱۱- ۵۸۵) مؤسّسة الإمام الصادق علیه السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۲۴- الغیبة، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) مؤسّسة المعارف الإسلامیّة، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۷ ه.



۱۲۵- فرائد الاصول، المعروف ب «الرسائل» للشیخ مرتضی بن محمّد أمین الأنصاری (۱۲۱۴- ۱۲۸۱) تراث الشیخ الأعظم، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۹ ه.

۱۲۶- الفردوس بمأثور الخطاب، لأبی شجاع شیرویه بن شهردار بن شیرویه بن فناخسرو الدیلمی الهمذانی (۴۴۵- ۵۰۹) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۰۶ ه.

۱۲۷- الفصول المهمّة فی معرفة الأئمّة علیهم السّلام، لنور الدّین علیّ بن محمّد بن أحمد بن عبد اللّه المکّی المالکی، الشهیر بابن الصبّاغ (۷۸۴- ۸۵۵) دار الحدیث (المطبعة سرور) قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۱۲۸- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام، المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السّلام، مشهد المقدّسة، الطبعة الاولی، ۱۴۰۶ ه.

۱۲۹- الفقیه من لا یحضره الفقیه، للشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن موسی ابن بابویه القمّی (م ۳۸۱) دار الکتب الإسلامیّة، طهران، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۰ ه.

۱۳۰- القاموس الفقهی لغة و اصطلاحا، لسعدی أبو حبیب، دار الفکر، دمشق، الطبعة الاولی، ۱۴۱۹ ه.

۱۳۱- القاموس المحیط، لمجد الدین أبی طاهر محمّد بن یعقوب بن محمّد بن إبراهیم الفیروزآبادی الشافعی (۷۲۹- ۸۱۷) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۲۰ ه.

۱۳۲- قرب الإسناد، لأبی العبّاس عبد اللّه بن جعفر بن الحسین بن مالک بن جامع الحمیری القمّی (من أعلام القرن الثالث) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۳ ه.

۱۳۳- قضاء حقوق المؤمنین، للشیخ سدید الدّین أبی علی الحسن بن طاهر الصوریّ (من أعلام القرن السادس) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۰ ه.

۱۳۴- قواعد الأحکام، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۸ ه.

۱۳۵- القواعد الفقهیّة، لسماحة الفقیه المحقّق آیة اللّه العظمی الحاج الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۲۵ ه.

۱۳۶- الکافی، لثقة الإسلام أبی جعفر محمّد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی الرازی (م ۳۲۹)

دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ۱۳۸۸- ۱۳۸۹ ه.

۱۳۷- الكافى فى الفقه، لأبى الصلاح تقىّ الدين بن نجم الدين بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن محمّد الحلبى (۳۷۴- ۴۴۷) مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام، اصفهان، ۱۴۰۳ ه.

۱۳۸- كتاب البيع، لآية اللّه العظمى السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى قدّس سرّه (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش) مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۱ ه.

۱۳۹- كتاب الطهارة، لآية اللّه العظمى السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى قدّس سرّه (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش) مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۱ ه.

۱۴۰- الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل، لأبى القاسم جار اللّه محمود بن عمر بن محمّد الخوارزمى الزمخشرى (۴۶۷- ۵۳۸) دار الكتاب العربى، بيروت، ۱۳۶۶ ه.

۱۴۱- كشف الخفاء و مزيل الإلباس، لأبى الفداء إسماعيل بن محمّد بن عبد الهادى بن عبد الغنى العجلونى الشافعى، الشهير بالجراحى (۱۰۸۷- ۱۱۶۲) دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثالثة، ۱۳۵۱- ۱۳۵۲ ه.

۱۴۲- كشف الرموز فى شرح المختصر النافع، لزين الدّين أبى على الحسن بن أبى طالب بن أبى المجد اليوسفى، المعروف بالفاضل و المحقّق الآبى (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۷ ه.

۱۴۳- كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد، لأبى منصور الحسن بن يوسف بن على بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى (۶۴۸- ۷۲۶) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثامنة، ۱۴۱۹ ه.

۱۴۴- كشف الغمّة فى معرفة الأئمّة عليهم السّلام، لبهاء الدّين علىّ بن عيسى بن أبى الفتح الإربلى (م ۶۹۳) المطبعة العلميّة، قم، بالافست عن مكتبة بنى هاشم، تبريز، ۱۳۸۱ ه.

۱۴۵- الكشف و البيان، المعروف تفسير الثعلبى، لأبى إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى (م ۴۲۷) دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۴۲۲ ه.

۱۴۶- الكشكول، للشيخ بهاء الملّة و الدّين محمّد بن حسين بن عبد الصمد بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن محمّد بن صالح العاملى الجبعى، الحارثى، الهمدانى، المشهور ب «الشيخ البهائى»

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۹۱

(۹۵۳- ۱۰۳۰، ۱۰۳۱) مؤسّسة فراهانى، طهران.

۱۴۷- كفاية الاصول، للشيخ محمّد كاظم ابن المولى حسين الهروى الخراسانى، المعروف ب «الآخوند الخراسانى» (۱۲۵۵- ۱۳۲۹) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۱۷ ه.

۱۴۸- كفاية الفقه، المشتهر ب «كفاية الأحكام»، للمحقّق المولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراسانى السبزوارى (م ۱۰۹۰) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۳ ه.

۱۴۹- كنز العمّال فى سنن الأقوال و الأفعال، لعلىّ بن حسام الدين بن عبد الملك الجونبورى، المشهور بالمتّقى الهندى (۸۸۵- ۹۷۵) مؤسّسة الرسالة، بيروت، ۱۴۰۹ ه.

۱۵۰- كنز الفوائد، لأبى الفتح محمّد بن علىّ بن عثمان، المعروف بالكراجكى (م ۴۴۹) منشورات دار الذخائر، قم المقدّسة، الطبعة الاولى، ۱۴۱۰، بالافست عن منشورات دار الأضواء، بيروت، ۱۴۰۵ ه.

۱۵۱- لسان العرب، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علىّ بن أحمد بن أبى القاسم بن حبقة ابن منظور الأنصارى الإفريقى المصرى (۶۳۰- ۷۱۱) دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۹۹۷ م.

۱۵۲- اللمعة الدمشقیّة فی فقه الإمامیّة، للشیخ أبی عبد اللّه شمس الدین محمّد بن مکّی بن محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبی العاملیّ النباطی، المشتهر بالشهید الأوّل (۷۳۴- ۷۸۶) مرکز بحوث الحجّ و العمرة، طهران، الطبعة الاولی، ۱۴۰۶ ه.

۱۵۳- المبسوط فی فقه الإمامیّة، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) المکتبة المرتضویّة لإحیاء الآثار الجعفریّة، طهران، الطبعة الثانیة، ۱۳۸۷ ه.

۱۵۴- مجمع البحرین، للشیخ فخر الدین بن محمّد علیّ بن أحمد بن طریح الرّماحی النجفی، المشهور بالطریحی (۹۷۹- ۱۰۸۵) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۴ ه.

۱۵۵- مجمع البیان فی تفسیر القرآن، لأبی علی الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی (۴۶۹- ۵۴۸) دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۱۵۶- مجمع الزوائد و منبع الفوائد، لنور الدّین علیّ بن أبی بکر بن سلیمان الهیثمی الشافعی (۷۳۵- ۸۰۷) دار الکتب العلمیّة، بیروت، ۱۴۰۸ ه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۲

۱۵۷- مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، للمولی أحمد بن محمّد، الشهیر بالمحقّق و المقدّس الأردبیلی (م ۹۹۳) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۰۷- ۱۴۱۶ ه.

۱۵۸- مجمل اللغة، لأبی الحسین أحمد بن فارس بن زکریّا بن محمد بن حبیب (م ۳۹۵) مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۰۶ ه.

۱۵۹- المجموع شرح المهذّب، لمحیی الدّین یحیی بن شرف بن مری بن حسن بن حسین بن محمّد ابن جمعة بن حزام النووی (۶۳۱- ۶۷۶) دار الفکر، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۶۰- المحاسن، لأحمد بن أبی عبد اللّه محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علیّ البرقی الکوفی (م ۲۷۴ أو ۲۸۰) المجمع العلمی لأهل البیت علیهم السّلام، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۶ ه.

۱۶۱- مختصر قیام اللیل، لشهاب الدّین أبی العبّاس أحمد بن علیّ بن عبد القادر بن محمّد بن إبراهیم ابن محمّد العبیدی، یعرف باب المقریزی (۷۶۶، ۷۷۹- ۸۴۵) مؤسّسة الرسالة، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۴ ه.

۱۶۲- المختصر النافع، لأبی القاسم نجم الدّین جعفر بن الحسن بن أبی زکریّا یحیی بن الحسن بن سعید الهذلی، المعروف بالمحقّق الحلّی، (۶۰۲- ۶۷۶) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۶ ه.

۱۶۳- مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) مکتب الإعلام الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۲- ۱۴۱۸ ه.

۱۶۴- مدخل التفسیر، لسماحة الفقیه المحقّق آیة اللّه العظمی الحاج الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مکتب الإعلام الإسلامی، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۸ ه.

۱۶۵- مدینة معاجز الأئمّة الاثنی عشر و دلائل الحجج علی البشر، للسیّد هاشم بن سلیمان بن إسماعیل بن عبد الجواد بن علیّ بن سلیمان بن السیّد ناصر الحسینی البحرانی التوبلی الکتکانی (م ۱۱۰۷) مؤسّسة المعارف الإسلامیّة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۳- ۱۴۱۶ ه.

۱۶۶- مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول صلّی اللّه علیه و آله، للعلّامة المولی محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (۱۰۳۷- ۱۱۱۰، ۱۱۱۱) دار الکتب الإسلامیّة، طهران، الطبعة الاولی، ۱۴۰۷ ه.

۱۶۷- المراسم العلویّة فی الأحکام النبویّة، لأبی یعلی حمزة بن عبد العزیز الدیلمی الطبرستانی،

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۳

المعروف بسلّار (م ۴۴۸) دار الحقّ للطباعة و النشر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۱۶۸- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن عليّ بن أحمد العاملى، المعروف بالشهيد الثانى (۹۱۱- ۹۶۵) مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۳- ۱۴۱۹ ه.

۱۶۹- مسائل على بن جعفر الصادق عليه السّلام (حوالى ۱۳۰- ۲۲۰) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۴۱۰ ه.

۱۷۰- المستدرك على الصحيحين؛ لأبى عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن حمدويه بن نعيم بن الحكيم الضبىّ الطهمانى النيسابورى الشافعى، المعروف بابن البيّع (۳۲۱- ۴۰۵) دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۴۱۱ ه.

۱۷۱- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل و خاتمته، للميرزا حسين بن الميرزا محمّد تقى بن الميرزا على محمّد بن تقى النورى الطبرسى (۱۲۵۴- ۱۳۲۰) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۴۰۸- ۱۴۰۹ ه.

۱۷۲- مستطرفات السرائر، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلى (۵۴۳- ۵۹۸) مدرسة الإمام المهدى عليه السّلام، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۰۸ ه.

۱۷۳- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، للمولى أحمد بن محمّد مهدى النراقى (۱۱۸۵- ۱۲۴۵) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۵- ۱۴۲۰ ه.

۱۷۴- المسند، لأبى عبد اللّه أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيبانى (۱۶۴- ۲۴۱)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۱۴ ه.

۱۷۵- المسند، لأبى بكر عبد اللّه بن الزبير بن عيسى الحميدى المكّى (م ۲۱۹) عالم الكتب، بيروت، ۱۳۸۱ ه.

۱۷۶- مشكاة الأنوار فى غرر الأخبار، للشيخ أبى الفضل علىّ بن الحسن بن أبى على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى (م أوائل القرن السابع)، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۳ ه.

۱۷۷- مشكاة المصابيح، لأبى عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه الخطيب العمرى التبريزى (م ۷۴۱) شركة دار الأرقم بن أبى الأرقم، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۴۲۳ ه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۹۴

۱۷۸- مصادقة الأخوان، لأبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى، المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱) مؤسّسة الإمام المهدى عليه السّلام، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۰ ه.

۱۷۹- مصباح الفقاهة فى المعاملات، تقرير بحث السيّد أبى القاسم بن على أكبر بن هاشم الموسوى الخوئى (۱۳۱۷- ۱۴۱۳) للميرزا محمّد علىّ التوحيدى (۱۳۴۴- ۱۳۹۵) مؤسّسة أنصاريان، قم، الطبعة الرابعة، ۱۴۱۷ ه.

۱۸۰- المصباح المنير، لأبى العبّاس أحمد بن محمّد بن علىّ الفيّومى المقرئ (م ۷۷۰) مؤسّسة دار الهجرة، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۰۵ ه.

۱۸۱- المصنّف فى الأحاديث و الآثار، لأبى بكر عبد اللّه بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان بن أبى شيبة العبسى الكوفى (م ۲۳۵) دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۴ ه.

۱۸۲- معالم الزلفى فى معارف النشأة الاولى و الاخرى، للسيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد بن علىّ بن سليمان بن السيّد ناصر الحسينى البحرانى التوبلى الكتكانى (م ۱۱۰۷) مؤسّسة أنصاريان، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۲۴ ه.

۱۸۳- معانى الأخبار، لأبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى، المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۶ ه.

۱۸۴- المعجم الأوسط، لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللّخمى الشامى الطبرانى (۲۶۰- ۳۶۰) مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الاولى، ۱۴۰۵ ه.

۱۸۵- معجم تهذيب اللغة، لأبى منصور محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر الأزهرى الهروى (۲۸۲- ۳۷۰) دار

المعرفة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۱۸۶- معجم رجال الحدیث، للسید أبی القاسم بن علی أکبر بن هاشم الموسوی الخوئی (۱۳۱۷- ۱۴۱۳) مرکز نشر آثار الشیعة، قم، الطبعة الرابعة، ۱۴۱۰ ه.

۱۸۷- المعجم الکبیر، لأبی القاسم سلیمان بن أحمد بن أیّوب بن مطیر اللخمی الشامی الطبرانی (۲۶۰- ۳۶۰) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۰۴ ه.

۱۸۸- معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیّة، للدکتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضیلة، القاهرة، ۱۴۱۹ ه.

۱۸۹- المعجم الوسیط، تألیف مجمع اللغة العربیّة، دار الدعوة، الطبعة الثانیة، القاهرة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۵

۱۹۰- المعرفة و التاریخ، لأبی یوسف یعقوب بن سفیان بن جوّان الفارسی الفسوی (حدود ۱۹۱- ۲۷۷، ۲۸۰، ۲۸۱) تحقیق الدکتور أکرم ضیاء العمری، مطبعة الإرشاد، بغداد، ۱۳۹۴ ه.

۱۹۱- المغنی، لعبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسی الجماعی الحنبلی (۵۴۱- ۶۲۰) دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۱۹۲- مفاتیح الشرائع، لمحمّد بن مرتضی بن محمود، المدعوّ بالمولی محسن، و المشتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۰۷- ۱۰۹۱) مجمع الذخائر الإسلامیّة، قم، ۱۴۰۱ ه.

۱۹۳- مفتاح الکرامة ج ۱۲، لمحمّد جواد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن قاسم الحسینی (م ۱۲۲۶) مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین، قم المقدّسة، الطبعة الاولی، ۱۴۲۴ ه.

۱۹۴- مقاتل الطالبیّین، لعلیّ بن الحسین بن محمد بن أحمد بن الهیثم بن عبد الرحمن، المعروف بأبی الفرج الأصبهانی (۲۸۴- ۳۵۶) دار المعرفة، بیروت.

۱۹۵- مقدّمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن جابر بن محمّد بن إبراهیم، المعروف بابن خلدون (۷۳۲- ۸۰۸) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۸ ه.

۱۹۶- المقنع، للشیخ الأقدم أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، مؤسّسة الإمام الهادی علیه السّلام، قم، ۱۴۱۵ ه.

۱۹۷- المقنعة، لأبی عبد اللّه محمّد بن محمّد بن محمّد بن النعمان العکبری البغدادی، الملقّب بالشیخ المفید (۳۳۸- ۴۱۳) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۰ ه.

۱۹۸- مکارم الأخلاق، للشیخ أبی نصر رضیّ الدّین الحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسی (من أعلام القرن السادس) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۶ ه.

۱۹۹- المکاسب، للشیخ مرتضی بن محمّد أمین الأنصاری (۱۲۱۴- ۱۲۸۱) تراث الشیخ الأعظم الأنصاری، قم، الطبعة الاولی (۱۴۱۵- ۱۴۲۰) ه.

۲۰۰- المکاسب المحرّمة، للإمام الراحل السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی قدّس سرّه (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش) مؤسّسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم، الطبعة الاولی المحقّقة، ۱۳۷۳ ش.

۲۰۱- المکاسب و البیع، تقریر أبحاث المحقّق المیرزا محمّد حسین الغروی النائینی (۱۲۷۶- ۱۳۵۵) للشیخ محمّد تقی بن ملّا محمّد الطبری الآملی (۱۳۰۴- ۱۳۹۱) مؤسّسة النشر الإسلامی،

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۶

قم ۱۴۱۳ ه.

۲۰۲- ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، للعلّامة المولى محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى (۱۰۳۷- ۱۱۱۰، ۱۱۱۱) مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم، ۱۴۰۷ ه.

۲۰۳- مناقب آل أبى طالب عليهم السّلام، لأبى جعفر محمد بن على بن شهرآشوب السروى المازندرانى (م ۵۸۸) منشورات علّامة، المطبعة العلميّة، قم.

۲۰۴- المناهل، للسيّد محمّد بن علىّ بن محمّد على بن أبى المعالى الطباطبائى الحسينى الحائرى، المعروف بالسيّد المجاهد (حدود ۱۱۸۰- ۱۲۴۲) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم.

۲۰۵- منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح و الحسان، لجمال الدّين أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثانى بن علىّ بن أحمد العاملى الجبعى (۹۵۹- ۱۰۱۱) مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الاولى، ۱۳۶۲ ش.

۲۰۶- منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، لأبى منصور الحسن بن يوسف بن علىّ بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى (۶۴۸- ۷۲۶) طهران، الطبعة الحجريّة، ۱۳۳۳ ه.

۲۰۷- المنجد فى اللّغة و الأعلام، لويس معلوف، دار المشرق، بيروت، الطبعة الخامسة و الثلاثون، ۱۹۹۶ م.

۲۰۸- منية الطالب فى شرح المكاسب، تقريرات أبحاث المحقّق الميرزا محمّد حسين الغروى النائينى (۱۲۷۶- ۱۳۵۵) لموسى بن محمّد النجفى الخوانسارى (۱۲۵۴- ۱۳۲۳) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۸ ه.

۲۰۹- المهذّب، للشيخ سعد الدين أبى القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسى، المعروف بالقاضى ابن البرّاج (۴۰۰- ۴۸۱) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، ۱۴۰۶ ه.

۲۱۰- المهذّب البارع فى شرح المختصر النافع، للشيخ جمال الدّين أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّى (۷۵۷- ۸۴۱) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، ۱۴۰۷- ۱۴۱۳ ه.

۲۱۱- نزهة الناظر فى الجمع بين الأشباه و النظائر، ليحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى، الشهير ب «يحيى بن سعيد» (۶۰۱- ۶۸۹) مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ۱۳۸۶ ه.

۲۱۲- نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة، لجمال الدّين أبى عبد اللّه المقداد بن عبد اللّه بن محمّد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۹۷

ابن الحسين بن محمّد السيورى، المعروف بالفاضل المقداد (م ۸۲۶) مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم، ۱۴۰۳ ه.

۲۱۳- نهاية الإحكام فى معرفة الأحكام، لأبى منصور الحسن بن يوسف بن علىّ بن المطهّر الأسدى، المعروف بالعلّامة الحلّى (۶۴۸- ۷۲۶) دار الأضواء، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۴۰۶ ه.

۲۱۴- نهاية الأفكار، تقرير أبحاث الشيخ ضياء الدّين ابن المولى محمّد العراقى (۱۲۷۸- ۱۳۶۱) للشيخ محمد تقى البروجردى النجفى (م ۱۳۹۱) مؤسّسة النشر الإسلامى، قم، ۱۴۰۵ ه.

۲۱۵- نهاية الدراية فى شرح الكفاية، للشيخ محمّد حسين بن محمّد حسن بن على أكبر بن آقا بابا بن آقا كوچك النخجوانى، المعروف بالمحقّق الاصفهانى (۱۲۹۶- ۱۳۶۱) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۴ ه.

۲۱۶- النهاية فى غريب الحديث و الأثر، لمجد الدّين أبى السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى الجزرى الشافعى، يعرف بابن الأثير (۵۴۴- ۶۰۶) دار الفكر، بيروت.

۲۱۷- النهاية فى مجرّد الفقه و الفتاوى، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰) دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الاولى، ۱۳۹۰ ه.

۲۱۸- نهج البلاغة، و هو مجموع ما اختاره أبو الحسن محمّد بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى ابن إبراهيم بن الإمام موسى

الکاظم علیه السّلام المعروف بالسیّد الرضی (۳۵۹- ۴۰۶) من کلام أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السّلام، تحقیق الدکتور صبحی الصالح، دار الهجرۀ، قم.

۲۱۹- النوادر، للسیّد أبی الرضا ضیاء الدین فضل اللّه بن علی بن عبید اللّه بن محمد بن عبید اللّه بن محمد بن أبی الفضل عبید اللّه الراوندی (حدود ۴۸۳- ۵۷۱) دار الحدیث، قم، الطبعۀ الاولی، ۱۳۷۷ ش.

۲۲۰- النوادر، لأبی جعفر أحمد بن محمّد بن عیسی بن عبد اللّه بن سعد بن مالک بن الأحوص الأشعری القمّی (من أعلام القرن الثالث) مؤسّسۀ الإمام المهدی علیه السّلام، قم، الطبعۀ الاولی، ۱۴۰۸ ه.

۲۲۱- نور الأبصار فی مناقب آل بیت النبیّ المختار صلّی اللّه علیه و آله، لمؤمن بن حسن مؤمن الشبلنجی (۱۲۵۲- ۱۳۲۳) منشورات الشریف الرضی، قم.

تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلۀ - المکاسب المحرمۀ، ص: ۲۹۸

۲۲۲- الهدایۀ، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المشتهر بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) مؤسّسۀ الإمام الهادی علیه السّلام، قم، الطبعۀ الاولی، ۱۴۱۸ ه.

۲۲۳- الوافی، لمحمّد بن المرتضی بن محمود، المدعوّ بالمولی محسن، و المشتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۰۷- ۱۰۹۱) مکتبۀ الإمام أمیر المؤمنین علیّ علیه السّلام العامّۀ، اصفهان، الطبعۀ الاولی ۱۴۱۲- ۱۴۱۶ ه.

۲۲۴- وسائل الشیعۀ (تفصیل وسائل الشیعۀ إلی تحصیل مسائل الشریعۀ) للشیخ محمّد بن الحسن ابن علیّ بن محمّد بن الحسین، المعروف بالحرّ العاملی (۱۰۳۳- ۱۱۰۴) مؤسّسۀ آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، الطبعۀ الاولی، ۱۴۰۹- ۱۴۱۲ ه.

۲۲۵- الوسیلۀ إلی نیل الفضیلۀ، لأبی جعفر عماد الدّین محمّد بن علی الطوسی، المعروف بابن حمزۀ (من أعلام القرن السادس) مکتبۀ آیۀ اللّه المرعشی النجفی، قم، الطبعۀ الاولی ۱۴۰۸ ه.

---

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلۀ - المکاسب المحرمۀ، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

## تعریف مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبۀ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمۀ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّۀ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیۀ الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – کان أحداً من جَهابذۀ هذه المدینۀ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرۀ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحۀ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنۀِ ۱۳۴۰ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۳۸۰ الهجریّۀ القمریّۀ)، مؤسَّسۀً و طریقۀً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّۀ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَۀِ ۱۳۸۵ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۴۲۷ الهجریّۀ القمریّۀ) تحتَ عنایۀ سماحۀ آیۀ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَۀِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّۀ و طلاب

الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـۀ الحالیّـۀ لهـذا المرکز، شـَعبیّـۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسـعۀ الثّقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسـمَّی بالقائمیّـۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سـماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فَرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.